# شــرح قــانون العقــوبات

## القســم العــام

## الكتــاب الثانى

# المسـؤولية والجزاء

دكتور
فتوح عبد الله الشاذلى
أستاذ القانون الجنائى
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامى بالنقض

٢٠٠٤



# القسم الأول
# المسؤولية الجنائية

دراسة المسؤولية الجنائية تقتضى تتبع التطور التاريخى للمسؤولية ، وهى دراسة لازمة لادراك مفهوم المسؤولية الجنائية فى وضعها الحالى . لكن هذه الدراسة على أهميتها تتجاوز نطاق مقرر القسم العام من قانون العقوبات ، فتنقطع لها المؤلفات المتخصصة فى تاريخ القانون الجنائى بصفة عامة ، والأبحاث المتعمقة فى موضوع المسؤولية الجنائية على وجه الخصوص [1] .

أما القدر الذى يكفينا فى نطاق مقرر القسم العام ، فإنه يتحقق بالقاء نظرة على أساس المسؤولية الجنائية ، ثم تحديد المسؤول جنائيًا ، وأخيرًا دراسة حالات امتناع المسؤولية الجنائية . ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات بابًا مستقلاً .

---

(١) نشير فى هذا الصدد إلى الرسالة القيمة للدكتور محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ، ، الطبعة الأولى ، ص٢٣ وما بعدها ؛ الدكتور هشام محمد فريد ، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية ، ١٩٨١ ، ص١ وما بعدها .

# الباب الأول

## أساس المسؤولية الجنائية

**تمهيد :**

إن البحث فى أساس المسؤولية لا يقتصر على رجال القانون وحدهم ، وإنما عنى به الفلاسفة ورجال الدين فى مختلف العصور ، باعتباره مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتساؤل الأزلى والأبدى عن مدى حرية الانسان فى الاختيار وهل هو مسيّر أو مخيّر . وليست النظرة الفلسفية لأساس المسؤولية بغريبة على المدارس الفقهية الجنائية التى حاولت ، على هدى من تحديدها لأساس المسؤولية الجنائية ، بناء نظامها الجنائى . فهذه المدارس على تنوعها واختلافها ينبثق نظامها الجنائى من تبنيها لفكرة حرية الاختيار ، أو على العكس من اعتناقها لمذهب الجبرية أو الحتمية .

والحق أن تحديد أساس المسؤولية بصفة عامة ليس ترفاً علمياً أو نزهة فكرية ، وإنما هو مسألة أولية لا غنى عنها لضبط مفهوم المسؤولية وبيان حدودها . وفى مجال القانون الجنائى على وجه الخصوص نجد أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وآثارها . وقد قيل فى هذا الصدد ، أن أساس المسؤولية الجنائية ليس مجرد موضوع من موضوعات القسم العام فى القانون الجنائى ، بل هو القانون الجنائى كله . وعلى ضوء الأساس الذى نختاره ونتقبله ترتفع الأبنية الجنائية فى التجريم والجزاء ، وعلى ضوء من هذا الأساس المختار يمكننا تقويم النظام الجنائى فى مبادئه العامة وفى مواده التفصيلية ، فنرى خطأه وصوابه ، ونعرف تناسقه وتناقضه ، (1) .

---

(1) الدكتور محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص17 ، وراجع فى تحديد الأسس الفلسفية للمفهوم القانونى المعاصر للمسؤولية الجنائية ، الدكتور هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص235 وما بعدها .

ويمكن صياغة مشكلة تحديد أساس المسؤولية الجنائية فى السؤال الآتى : لماذا يسأل الشخص جنائياً ؟ للاجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن المدارس الفقهية الجنائية تدور حول فكرتين محوريتين ، تشكل كل فكرة منهما إطاراً فلسفياً لتحديد أساس المسؤولية الجنائية ، وعلى هدى من هذا التحديد ترسم كل مدرسة سياستها الجنائية . هاتان الفكرتان هما حرية إختيار السلوك الاجرامى من ناحية ، وحتمية السلوك الاجرامى من ناحية أخرى .

# الفصل الأول
## مذهب حرية الاختيار

**اولا : مفهوم حرية الاختيار :**

الاتجاه التقليدى فى الفقه الجنائى يقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار ، ومؤداها أن مرتكب الجريمة قد اختار بارادته الحرة سلوك الطريق المخالف للقانون . فالجانى كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق للقانون والسلوك المخالف له ، فإذا ما اختار السلوك المخالف للقانون بارادته الحرة ، كان مسؤولاً عن هذا الاختيار مسؤولية جنائية . ويعنى هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الانسان فى توجيه إرادته نحو السلوك الاجرامى . فطالما توافرت هذه الحرية كاملة ، كان الانسان مسؤولاً عن سلوكه ؛ وإذا انعدمت حرية الارادة أو انتقصت ، وجب القول بانعدام المسؤولية أو تخفيفها ؛ فالانسان لا يسأل جنائياً إلا فى حدود القدر من الحرية الذى توافر له وقت التصرف ، والذى وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون .

**ثانيا : حجج أنصار مذهب حرية الاختيار :**

يستند أنصار مذهب حرية الاختيار إلى حجة رئيسية ، مؤداها أن حرية الاختيار هى الأساس الوحيد الذى يمكن تصوره للمسؤولية الأخلاقية أو القانونية، وبدون هذه الحرية لن يكن للمسؤولية معنى ، ولا يمكن أن تستند إلى أساس آخر يدعمه المنطق . فمعنى المسؤولية أنها لوم من أجل سلوك يخالف القانون ، وهذا اللوم لا محل له إلا إذا كان فى استطاعة مرتكب السلوك المخالف أن يختار سلوكاً آخر لا يخالف القانون ؛ أما إذا لم يكن فى استطاعة الفرد تجنب السلوك المخالف للقانون ، فإن مساءلته عن هذا السلوك لا يكون لها محل (١) ؛ فضلاً عن أن تقرير المسؤولية فى هذه الظروف يعد من قبيل الظلم الذى تأباه اعتبارات العدالة . وليس من المتصور إيجاد أساس منطقى لمساءلة الشخص عن أفعاله المخالفة للقانون غير كونه قد اختار هذه الأفعال

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٠٦ .

بارادته الحرة . ويأبى المنطق أن يسأل الشخص عن فعل مأمور به أو عن ترك منهى عنه ، إلا أن يكون فى مقدوره اختيار هذا الفعل أو ذاك الترك ، وتفضيله على الالتزام بحكم القانون الذى ينهى أو يأمر بخلاف ما اتجهت إليه إرادة الجانى .

ويستند أنصار حرية الاختيار كذلك إلى أن الحرية هى قانون الانسان الذى يميزه عن المخلوقات الأخرى ، وهو يشعر بهذه الحرية التى تميز انسانيته وتحدد قدرته على التحكم فى أفعاله وأهوائه وتجعل لارادته الحرة السيطرة على نوازعه وانفعالاته . لذلك يشعر كل انسان بحريته فى الاختيار ، ويستقر فى ضميره هذا الشعور باعتباره قيمة انسانية وأخلاقية توجه قراراته واختياراته فى الحياة . فالانسان يشعر دائمًا بمقدرته على المفاضلة بين الاختيارات المختلفة ، ويتخذ قراره بناء على هذه المفاضلة ، وليست المقدرة على المفاضلة واتخاذ القرار النهائى سوى صدى للحرية فى الاختيار ، وعدم الخضوع للعوامل التى تضطر الفرد إلى سلوك معين لا تتحكم فيه الارادة الخاصة به . وإذا ما شعر كل انسان بأن أفعاله لا يتحكم فيها سوى حريته وإرادته ، استقرت هذه العقيدة فى ضمير الجماعة ووجهت نظرتها إلى المجرم باعتباره قد اختار طريق الاجرام ؛ ولذلك كان من الواجب أن يتوافق القانون مع هذا الشعور ، وأن يجعل منه أساسًا للمساءلة ومعياراً لها ، أيا كان الجدل الفلسفى حول حرية الاختيار أو الحتمية . وبالفعل نجد أن القوانين المختلفة تفترض حرية الاختيار كأساس للمسؤلية ، وتتطلب للمساءلة القانونية توافر الحد الأدنى من حرية الاختيار ، وتسلم بأن هذه الحرية قد تتأثر بعوامل داخلية أو خارجية ، يترتب عليها امتناع المسؤلية أو تخفيفها ، مثل الجنون والسكر وحداثة السن إلى غير ذلك من الظروف .

وفى مجال القانون الجنائى يتفق مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤلية الجنائية مع الوظيفة الاجتماعية لهذا القانون . فإذا كان العقاب يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدالة ، وجب لضمان تحقيق هذا الهدف ألا يخضع للعقاب إلا من يكون سلوكه مستوجباً للوم ، والسلوك لا يكون كذلك إلا حين يكون وليد حرية الاختيار . كما أن تحقيق الردع الخاص كهدف للعقاب لا يمكن ضمانه

إلا حين يكون بمقدور من توقع عليه العقوبة التحكم فى تصرفاته وانفعالاته والمفاضلة بين صور السلوك المختلفة لاختيار ما يطابق القانون من بينها (١) .

ويعنى هذا أن التسليم بأساس آخر للمسؤولية الجنائية غير حرية الاختيار يقتضى الاستغناء عن فكرة المسؤولية الجنائية ذاتها ، بما يترتب عليها من آثار أهمها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، وإحلال فكرة المسؤولية الاجتماعية محلها بما يستتبعه ذلك من إستبدال تدابير الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بالعقوبات بمعناها التقليدى ، وهذا هو عين ما يدعو إليه أنصار مذهب الجبرية أو الحتمية .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص ٥٠٧ .

# الفصل الثانى

# مذهب الحتمية

**أولاً : مفهوم الحتمية فى مجال السلوك الاجرامى :**

ينكر أنصار هذا المذهب حرية الاختيار كأساس لمسئولية الانسان عن أفعاله ، ويرون أن الأفعال الانسانية ما هى إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها. فقوانين السببية هى التى تسيطر على كل ظواهر الكون وتجعل من أحداثه منذ البداية سلسلة متصلة الحلقات ، بحيث يكون كل تصرف انسانى نتيجة حتمية لحلقة سابقة وسبب حتمى لحلقة لاحقة. والسلوك الانسانى – شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية – يخضع لقانون السببية الذى يحكم ظواهر الكون على نحو لا فكاك منه . ومن ثم فهو ليس ثمرة لحرية الاختيار ، وإنما السلوك الانسانى هو نتيجة للتفاعل بين شخصية لها تكوين عضوى ونفسى معين وظروف خارجية قد تكون طبيعية أو اجتماعية . وإذا أمكن الاحاطة بالجوانب العضوية والنفسية للشخصية الانسانية وبالظروف الخارجية التى تحيط بتلك الشخصية ، لكان من المتيسر التنبؤ بنوع السلوك الذى يتحتم على الشخص اتيانه .

ويبدو من هذا التحليل أن نسبة السلوك الانسانى إلى حرية الاختيار ليس سوى نتيجة لعدم قدرة الباحثين على الاحاطة بكافة جوانب التكوين العضوى والنفسى للشخص وبكافة الظروف الخارجية التى تحيط به ، أى أن حرية الاختيار لا وجود لها ، والاستناد إليها كأساس لمساءلة الانسان عن أفعاله لا يعنى أكثر من أننا نجهل الأسباب الحقيقية التى تدفع الانسان إلى سلوك معين يستحيل عليه تفاديه .

وتطبيق هذا المذهب على السلوك الاجرامى ، باعتباره من صور السلوك الانسانى ، يؤدى إلى القول بأن الجريمة ليست وليدة حرية الاختيار ، وإنما هى نتيجة حتمية لعوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدنى والنفسى للمجرم ، وعوامل خارجية طبيعية واجتماعية . والتفاعل بين هذين النوعين من العوامل على نحو معين ، هو الذى يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، ويسوقه إليها على

نحو لا يجعل له أى خيار فى الامتناع عنها . فحرية الاختيار ليس لها وجود فى مجال السلوك الاجرامى ، ومساءلة مرتكب الجريمة على أساس حرية لاختيار هو محض افتراض لا تدعمه الحقائق العلمية ، وقد دفع إليه الجهل بالأسباب الحقيقية للجريمة .

ونفى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، لا يعنى عدم مساءلة مرتكب الجريمة ، وإنما معناه ضرورة البحث عن أساس آخر للمسؤولية تدعمه الحقائق العلمية ، وقد وجد أنصار المذهب الحتمى ضالتهم المنشودة فى فكرة الخطورة الاجرامية ، التى جعلوا منها أساسًا لنوع من « المسؤولية الاجتماعية » ، حل محل المسؤولية القائمة على حرية الاختيار . فالجانى يسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الاجرامى ، بل لأن هذا السلوك يكشف عن خطورة اجرامية كامنة فى شخصه ، ينبغى مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع. وإذا كان السلوك الاجرامى مقدراً على من ارتكبه ، فليس معنى ذلك أن يقف المجتمع عاجزاً أمام الخطورة الاجرامية التى كشف عنها ارتكاب السلوك ، وإنما من حق المجتمع أن يدرأ عن نفسه هذه الخطورة باتخاذ التدابير الاحترازية التى يكون من شأنها أن تقيه شرها .

وإقامة المسؤولية الجنائية على أساس الخطورة الاجرامية يؤدى إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية . فهى لا تنتفى بانعدام حرية الاختيار التى لم تعد أساساً للمساءلة (١) . ولا يشترط فى الأفعال الموجبة لها أن ينطبق عليها وصف الجريمة بالمدلول الضيق . ولا يتحدد التدبير الذى يواجه الخطورة وفقًا لجسامة ماديات الجريمة ، وإنما بما يكفى لاستئصال الخطورة الكامنة فى شخص الفاعل .

وبصفة عامة يمكن القول بأن تأسيس المسؤولية الجنائية على فكرة الخطورة الاجرامية ، التى تقود إلى المسؤولية الاجتماعية ، يؤدى إلى حماية المجتمع بصورة أكثر فعالية ، لما يسمح به من مواجهة كافة صور السلوك التى

---

(١) ويقود ذلك إلى إنكار موانع المسؤولية ، فكل شخص تتوافر فيه الخطورة الاجرامية يكون أهلاً للمسؤولية الاجتماعية ولو كان مجنوناً أو صغيراً دون سن التمييز .

تهدد الكيان الاجتماعى ، دون تقيد بالمبادئ التقليدية التى قد تحول دون إدراك هذه الغاية .

**ثانيًا : حجج أنصار مذهب الحتمية :**

يرى أنصار مذهب الحتمية أن حرية الاختيار هى محض ادعاء لا يوجد دليل علمى يؤكد صحته ، وأن ما قدم من حجج لتأكيد حرية الاختيار لا يمكن أن تكون له قيمة فى مواجهة الحقائق العلمية الثابتة التى تدعم فكرة الحتمية .

وقد ظهر مما تقدم أن فكرة الحتمية تتلخص فى تطبيق قوانين السببية على السلوك الاجرامى ، باعتباره من صور السلوك الانسانى الذى لا يشذ عن هذه القوانين . فالسلوك الاجرامى لا يمكن أن يحدث دون سبب يؤدى إليه ، شأنه شأن غيره من الأحداث التى يذخر بها الكون من حولنا . وتؤدى إقامة المسؤولية على أساس حرية الاختيار إلى تجريد فكرة المسؤولية من الطابع العلمى وبنائها على محض افتراض يقود إلى التحكم .

ويؤكد أنصار مذهل الحتمية أن التسليم بحرية الاختيار كأساس للسلوك الاجرامى يقود إلى تجاهل البحث فى الأسباب التى تدفع إلى ارتكاب الجريمة؛ بينما يؤدى القول بالحتمية إلى العناية بأسباب الاجرام ، ومحاولة استخلاصها تمهيداً لعلاجها على مستوى الفرد والجماعة ، ومن شأن ذلك اتخاذ التدابير الوقائية التى تحد من تأثير هذه الأسباب فى سلوك الافراد .

وأخيراً فإن مذهب الحتمية ، بما يؤدى إليه من توسيع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص والأفعال ، يضمن حماية المجتمع من الجريمة ومكافحتها فى كل صورها وأيا كان شخص مرتكبها . فالمسؤولية الاجتماعية لا تمتنع عند انتفاء حرية الاختيار ، بل يطبق على مرتكب الجريمة التدبير الملائم الذى يستهدف استئصال خطورته دون أن ينطوى على معنى اللوم أو التأنيب .

# الفصل الثالث

## التوفيق بين حرية الاختيار والحتمية

ينتصر أغلب فقهاء القانون الجنائى لمذهب حرية الاختيار ، باعتباره الأساس الاكثر ملاءمة للمسؤولية الجنائية ، لكنهم لا يطرحون كلية مذهب الحتمية وإنما يسلمون ببعض مقدماته ، كما أن القوانين الوضعية تأثرت ببعض ما يفضى إليه من نتائج (١) . ونحاول فيما يلى إبداء بعض الملاحظات على كل من الاتجاهين ، ثم نعرض للتحديد الاسلامى لأساس المسؤولية ، وأخيراً للمذهب الذى تبناه القانون المصرى .

**اولا : تقدير حرية الاختيار والحتمية :**

لا شك فى أن تفضيل مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ليس معناه أننا يجب أن نطرح كلية النتائج التى يمكن أن تثرى الفكر الجنائى من مذهب الحتمية .

فمن ناحية ، نجد أن حرية الاختيار التى قيل بأن الانسان يتمتع بها فى تصرفاته ليست حرية مطلقة ، وإنما هى تتأثر بعوامل داخلية تجعل من المنطقى القول بامتناع المسؤولية لأسباب معينة مثل الجنون والسكر وحداثة ن . كذلك يخضع الانسان فى حياته لعوامل خارجية عديدة تؤثر فى قدرته على اختيار أفعاله وقد تضيق من نطاق حريته فى الاختيار إلى حد كبير .

ورغم هذا فليس من المقبول عقلاً التسليم بخضوع الانسان خضوعاً مطلقاً لقوانين السببية الطبيعية التى تحتم عليه إتيان تصرفات معينة ، إذ يتضمن

---

(١) وقد كان ذلك صدى لآراء المدرسة التقليدية الحديثة التى توسطت بين مذهب حرية الاختيار والحتمية ، وسلمت بحرية الاختيار « المقيدة » ، وهو ما سمح للحلول التى خلصت إليها بأن تشق طريقها إلى التشريعات الحديثة والمؤتمرات الدولية التى حاولت التوفيق بين المذاهب الفلسفية فى الحرية والحتمية ، وصولاً إلى بناء التشريع الجنائى على أسس واقعية ، تحقق هدف المجتمع فى مكافحة الاجرام .

ذلك الاعتراف بالمساواة بين الانسان وغيره من المخلوقات التى لا تتوافر لها القدرة على السيطرة والتحكم فيما يصدر عنها من حركات . والحقيقة التى لا سبيل إلى انكارها هى أن الانسان مخلوق له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من المخلوقات ، أهمها مقدرته على المفاضلة بين الخير والشر ، بين المشروع والمحظور من التصرفات ، وهذا التميز هو الذى جعل من الانسان أكرم مخلوقات الله .

من أجل ذلك لا مناص من الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية (١) . والاعتداد بحرية الاختيار على هذا النحو لا يستتبع بالضرورة انكار دور العوامل التى تؤثر فى تصرفات الانسان دون أن يملك لها دفعاً . لكن هذه العوامل ليس من شأنها أن تجرد الانسان كلية من حرية الاختيار ، وتحوله إلى مجرد آلة تترجم هذه العوامل إلى جريمة يقترفها ، وإنما العوامل المحيطة بالتصرف الانسانى غالباً ما تترك للفرد نصيباً من الحرية يتصرف فى إطاره ، ويكفى لكى يكون أساسًا لمساءلته عن سلوكه . ولا يحول ذلك دون القول بامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها إذا ثبت أن العوامل التى وجهت سلوك الفرد لم تترك له أى قدر من الحرية ، أو أنها قد انتقصت منها على نحو يجرد الارادة من دورها فى السيطرة على سلوكه (٢) .

والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يقود بالضرورة إلى إهمال دراسة العوامل التى تحيط بسلوك الفرد وتتضافر مع إرادته فى انتاج الجريمة . فالعناية بشخص مرتكب الجريمة ، ومحاولة استئصال خطورته الاجرامية عن طريق العقوبة أو التدبير ، لا تتعارض مع نسبة الجريمة إلى إرادته الحرة . ولا تناقض فى الجمع بين المسؤولية الجنائية التى تقوم على

---

(١) الواقع أن التسليم المطلق بحتمية السلوك الاجرامى معناه نفى فكرة المسؤولية ذاتها ، إذ كيف يمكن مساءلة انسان عن سلوك لم يكن له أى قدر من الحرية فى اختياره ، وإنما كان بصدده محض أداة تحركها الظروف التى تحكمت فيه وقت إتيان هذا السلوك .

(٢) ففى هذه الأحوال يتحقق سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية على الرغم من ارتكاب الفرد للماديات التى يجرمها التشريع الجنائى .

حرية الاختيار ، وتستتبع الجزاء فى صورة العقوبة ، وبين المسؤولية الاجتماعية التى تقوم على توافر الخطورة الاجرامية ، وتستتبع إنزال التدابير الاحترازية وحدها . حين يثبت أن مرتكب الجريمة غير مسؤول جنائياً لانعدام حرية الاختيار لديه . وكل ما ينبغى هو التوفيق بين المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار والمسؤولية الاجتماعية التى تؤسس على فكرة الخطورة الاجرامية ، ويقتضى ذلك تحديد النطاق الخاص بكل منهما على نحو واضح.

**ثانياً : حرية الاختيار أساس المسؤولية فى النظام الاسلامى :**

قبل الاتجاه التقليدى فى الفقه الجنائى ، كان الاتجاه الاسلامى – كما تؤكده الآيات القرآنية القاطعة – يقيم مسؤولية الانسان عن أفعاله على أساس من حرية اختيار هذه الأفعال . فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد قرر مسؤولية الانسان عن فعله ، فقد اقتضت عدالته أن يمنح الانسان حرية اختيار لتقوم المسؤولية عن الفعل على أساس عادل (1) .

وآيات القران الكريم قاطعة فى تأكيد حرية الانسان فى اختيار أفعاله وقدرته على اتباع سبيل الله أو الاستجابة إلى دعوة الشر والضلال . يقول تعالى محذراً الانسان على لسان الشيطان « وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم » (2) ؛ ويقول تعالى « انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً » (3) ؛ ويقول تعالى « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن

---

(1) الدكتور محمد كمال امام ، المرجع السابق ، ص٤٢٧ . وهو يقرر أن القرآن الكريم يسند فى آيات كثيرة أفعال العباد إلى العباد ، ويقرر مسؤوليتهم على أساس هذا الاسناد حتى لا يظلم أحد ، وقد أعلن الله أنه لا يظلم أحداً لأنه الحاكم العادل « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » النساء ٤٠ ، « إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون » يونس ٤٤ . ويقول سبحانه وتعالى فى الحديث القدسى « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا » ؛ وراجع الدكتور هشام محمد فريد ، المرجع السابق ، ص٢٠١ وما بعدها .

(2) سورة إبراهيم ، آية ٢٢ .

(3) سورة الانسان ، الآيتان ٢ ، ٣ .

ومن شاء فليكفر » (١) . هذه الآيات تدل دلالة قاطعة على حرية الانسان فى الاختيار بالنسبة لبعض الأفعال التى يستطيع أن يفعلها إن شاء أو يعرض عنها إن أراد ذلك ، وأن هذه الحرية هى أساس المسؤولية عندما يختار الانسان الأفعال التى ينهى عنها الله .

وينبنى على هذا الأساس أن الانسان مسؤول أمام الله وأمام المجتمع عن الجرائم التى يرتكبها ، لأنه اختار بحرية اتيان هذه الأفعال ، ويتحدد قدر المسؤولية بمدى حرية الاختيار . ولا شك فى أن أحكام المسؤولية الجنائية فى الاسلام تؤكد هذا المعنى وترتب عليه نتائجه ، ويتمثل ذلك فى تأكيد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، فلا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؛ ومبدأ ضرورة سبق التكليف لإمكان المساءلة عن الأفعال الاجرامية ، أو ما نطلق عليه فى التعبير الحديث مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ مؤكد فى قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً » (٢) ، وقوله تعالى « « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا » (٣) .

وقد استنتج الفقه الاسلامى قاعدتين أصوليتين ، سبقتا بعدة قرون مبدأ الشرعية الجنائية فى الفقه الجنائى الحديث وهما : قاعدة أن الأصل فى الأشياء الاباحة ، وقاعدة أنه لا تكليف قبل ورود الشرع (٤) . كما أن التفرقة فى المسؤولية الجنائية بين الأفعال التى يأتيها الانسان متعمداً وتلك التى تقع نتيجة الخطأ (٥) ، دليل على أن الاسلام يجعل من حرية الارادة أساساً للمسؤولية

---

(١) سورة الكهف ، آية ٢٩ .

(٢) سورة الاسراء ، آية ١٥ .

(٣) سورة القصص ، آية ٥٩ .

(٤) الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، الجزء الأول ، ص ١١٥ .

(٥) أساس هذه التفرقة نجده فى قول الله تعالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » سورة الاحزاب ، آية ٥ . وأهم مظاهر التمييز بين العمد والخطأ =

الجنائية ، فتعمد الانسان ارتكاب فعل منهى عنه يعنى اتجاه إرادته إلى اختيار هذا الفعل والسعى إليه .

نخلص مما تقدم إلى أن النظام الاسلامى يقيم المسؤولية الجنائية على أساس حرية الانسان فى توجيه إرادته إلى سلوك طريق الجريمة . فالحرية هى مناط مسؤوليته عن أفعاله ، لأنها تمكن الانسان من التمييز بين الخير والشر وتفضيل أحدهما على الآخر . ولا تختلف نظرة أنصار المذهب التقليدى فى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية عن النظرة الاسلامية ، فهم يعتبرون حرية الاختيار الأساس الوحيد الذى يمكن تصوره وقبوله لاقامة المسؤولية الجنائية وضبط حدودها وترتيب آثارها .

**ثالثا : موقف المشرع المصرى من أساس المسؤولية الجنائية :**

تعتنق التشريعات الوضعية مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، لكنها حرية مقيدة تتأثر بعوامل مختلفة تؤدى إلى امتناع المسؤولية أو تخفيفها حسب الأحوال . واعتناق حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية مؤداه امتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها الشخص قهراً عنه أو على غير علم منه بها . كما تقرر التشريعات انتفاء المسؤولية الجنائية عمن ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها الضرورة . وفى كل هذه الأحوال تنتفى حرية الاختيار التى هى أساس المسؤولية الجنائية ، ومن ثم لا يكون ثمة محل لمساءلة مرتكب الفعل غير المشروع .

لكن انتفاء المسؤولية الجنائية ، لتخلف الأساس الذى تقوم عليه ، ليس من شأنه أن يمنع المجتمع من حماية نفسه من الخطر الذى يتهدده ، والذى يكون مصدره الشخص الذى امتنعت مسؤوليته الجنائية . ولذلك تنص التشريعات

---

– فى مجال المسؤولية الجنائية فى النظام الجنائى الاسلامى يتمثل فى عقاب القتل الخطأ بعقوبة أخف من عقوبة القتل العمد ، فالعمد يعاقب عليه بالقصاص ، بينما الخطأ يعاقب عليه بالدية والتعزير : وكذلك الأمر فى الجناية على ما دون النفس التى يختلف عقابها بالنظر إلى تعمدها أو حدوثها نتيجة الخطأ .

على تدابير وقائية أو احترازية لا يفترض تطبيقها توافر حرية الاختيار ، ومن ثم تطبق على من امتنعت مسؤوليته بسبب انتفاء حرية الاختيار لديه . فالجنون يمنع المسؤولية الجنائية بسبب انتفاء حرية الاختيار ، لكن ذلك لا يمنع من حجز المجنون « فى مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة » (١) .

وبعض قوانين العقوبات العربية يفرد نصوصاً صريحة لتحديد أساس المسؤولية الجنائية (٢) ، وبعضها الآخر ينص على موانع المسؤولية فى عبارات تدل على أن حرية الاختيار هى أساس المسؤولية وأن انتفاءها هو علة امتناع هذه المسؤولية (٣) .

وقانون العقوبات المصرى يعترف ضمناً بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، فالنصوص التى تقرر امتناع المسؤولية الجنائية تدل عباراتها على أن سبب امتناع المسؤولية هو فقدان حرية الاختيار . من ذلك المادة ٦٢ من قانون العقوبات التى تنص على أنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ... » . كما أن امتناع المسؤولية الجنائية بنص المادة ٦١ من قانون العقوبات عمن « ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة ... » ، يدل على أن حرية الاختيار هى أساس المسؤولية الجنائية ، وأنه حين تنتفى حرية الاختيار ، لوجود الشخص فى حالة ضرورة تلجئه إلى ارتكاب الجريمة ، لا يكون هناك أساس يبرر مساءلة الشخص عن هذه الجريمة .

---

(١) راجع المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأردنى .

(٢) راجع المادة ٧٩ من قانون العقوبات الليبى التى تنص على أنه « لا يسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والارادة » ، ثم تعدد النصوص التالية أسباب امتناع المسؤولية أو انتقاصها بسبب انتفاء أو نقص الشعور والارادة ، ويعنى بهما القانون التمييز وحرية الاختيار . كما تنص المادة ٧٤ من قانون العقوبات الاردنى على أنه « لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعى وارادة » ، وورد النص ذاته فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبنانى .

(٣) راجع المواد ١٨ وما بعدها من قانون الجزاء الكويتى .

وإذا كان القانون المصرى يقرر تطبيق بعض التدابير الاحترازية على من امتنعت مسؤوليتهم الجنائية ، فليس مؤدى ذلك التشكيك فى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ، لأن هذه التدابير ليست أثراً للمسؤولية الجنائية ، فقد امتنعت لانتفاء حرية الاختيار ، لكنها تدابير وقائية تهدف لمواجهة الخطورة الكامنة فيمن امتنعت مسؤوليته الجنائية ، حتى لا يكون مصدراً لجرائم جديدة . واستبعاد المسؤولية الجنائية بالنسبة لبعض الأفراد ليس مقتضاه منع المجتمع من التدخل بالتدابير الملائمة كيما يدافع عن أمن وسلام أفراده .

خلاصة ما تقدم أن التشريع الجنائى المصرى يسلم بحرية الاختيار كأساس لمساءلة الانسان جنائياً عن جرائمه ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإنما تتأثر بعوامل فردية وبيئية مختلفة ، ومن ثم يختلف مدى المسؤولية الجنائية ويتدرج من الانعدام إلى التخفيف وصولاً إلى المسؤولية الكاملة . ومذهب التشريع المصرى فى تحديد أساس المسؤولية الجنائية على هذا النحو يتفق مع الاتجاه الاسلامى الذى يقيم مسؤولية الانسان عن أفعاله على أساس قدرته على اختيار ما يأتيه من أفعال بحرية كاملة ، وأن هذه القدرة هى أساس الثواب والعقاب [1] .

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابى الاسلامى، ١٩٧٦ ، ص٢٠٤ وما بعدها ؛ الدكتور حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ، ١٩٦٤ ، ص٢٢٦ وما بعدها .



# الباب الثانى

## المسـؤول جنـائياً

**تمهيد وتقسيم :**

محل المسؤولية الجنائية فى التشريعات الحديثة هو الانسان الحى ، الذى ارتكب السلوك الذى يجرمـه التشريع الجنائى ، وتوافرت لديه أهلية المساءلة الجنائية ؛ فلا يسأل جنائيًا غير الانسان الحى الذى يتمتع بالادراك وحرية الاختيار . فالانسان الحى هو المخاطب بالقاعدة الجنائية ، وهو الذى يمكن أن يخالف شق التكليف فيها ، ومن ثم يقع عليه جزاء هذه المخالفة .

وقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ الأساسى ، فهى تقرر أن الانسان الحى هو الذى يتوجه إليه تكليف الشارع ، فالحيوان والجماد ليسا أهلاً للتكليف، والميت كذلك لا يمكن أن يكون أهلاً للتكليف . ولذلك فالشريعة الاسلامية لا تجعل أهلاً للتكليف ومحلاً للمسؤولية الجنائية إلا الانسان الحى الذى يتمتع بالادراك وحرية الاختيار . ولم يكن هذا المبدأ فى الشريعة الاسلامية ثمرة تطور أو محل خلاف فى الرأى بين الفقهاء ، وإنما هو مبدأ مقرر منذ البداية فى أصول التشريع الاسلامى [1] .

أما القوانين الوضعية فقد مرت بتطور طويل ، انتهى باقرار مبدأ قصر المسؤولية الجنائية على الانسان الحى فى أعقاب الثورة الفرنسية . وقبل ذلك كانت التشريعات الأوروبية القديمة، وما سبقها من تشريعات العالم القديم، تقرر مسؤولية الجماد والحيوان وجثث الأموات ، وتسمح بمحاكمة هذه أو تلك وتوقيع الجزاءات عليها (٢) . ولم يصبح الانسان الحى المدرك المختار هو وحده محل

---

(١) راجع الدكتور محمد كمال إمام ، المرجع السابق ، ص٣٩٧ .

(٢) وقد سجل تاريخ القضاء فى أوروبا خلال العصور الوسطى عدداً من المحاكمات كان المتهمون فيها حيوانات ، مثل الذئاب والخنازير والخيل والجرذان والحشرات والدببة والكلاب والقطط . راجع فى تفصيل ذلك وتعليله ، استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى، القاعدة الجنائية ، ص١٧٩ ، ويقرر سيادته فى الصفحة ذاتها أن الأوروبيين فى –

المسؤولية الجنائية إلا بعد أن تجاوز الفكر القانونى النظرة الضيقة إلى المسؤولية، والتى كانت تقتصر على الاهتمام بجانبها المادى فحسب دون الجانب الشخصى الانسانى فيها .

وتجمع التشريعات الجنائية الحديثة على اعتبار الانسان الحى محلاً للمسؤولية الجنائية إذا تحقق فيه مناطها وهو الادراك وحرية الاختيار . فالانسان هو الذى يرتكب الجريمة ، ولا يتصور أن يرتكبها الحيوان أو يساهم فيها مع الانسان ، لأن الحيوان قد يكون أداة أو آلة تستعمل فى ارتكاب الجريمة، فيسأل عن الجريمة الانسان وحده . لكن الانسان قد يرتكب الجريمة ولا يسأل عنها إذا تخلف مناط المسؤولية ، أى الادراك وحرية الاختيار ؛ فالصغير والمجنون والمكره والمضطر يرتكبون الأفعال التى يجرمها التشريع الجنائى ، لكنهم لا يساءلون جنائياً عن هذه الأفعال لانتفاء التمييز والادراك وحرية الاختيار لديهم .

والانسان الذى هو محل المسؤولية الجنائية هو ذلك الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة ، ويعبر عن ذلك بمبدأ أساسى فى القوانين الحديثة هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذى أقرته الشريعة الاسلامية كذلك فى أصل التشريع الاسلامى . أما فى القوانين الوضعية فلم يكن هذا الأمر مسلماً به منذ البداية ، وإن كان التطور قد انتهى إلى اعتراف القانون الجنائى الحديث بهذا المبدأ وما يترتب عليه من آثار .

ولا صعوبة مطلقاً فى تبرير قصر المسؤولية الجنائية فى التشريعات الحديثة على الانسان الحى المدرك المختار ، فهو وحده صاحب الارادة القادر

---

- القرون الوسطى كانوا يدعون الحيوانات للأدلاء بالشهادة أمام المحاكم ، فتعتبر شهود إثبات أو نفى حسب ما يصدر عنها من حركات أو سكوت ؛ فسكوتها دليل البراءة ولو أراد الله غير ذلك لأنطقها بالحق فتصدر عنها حركة ما .

(١) وهذا المبدأ الأساسى فى التشريعات الجنائية الحديثة أقر على اطلاقه بحيث لا يقبل أى استثناء ، فالانسان وحده هو الذى توجه إليه أوامر القانون ونواهيه ، لأنه وحده دون غيره هو الذى يستطيع إدراكها وفهم ماهيتها وضبط سلوكه وفقاً لها ، ومن ثم وجبت مساءلته عن مخالفته لها .

على توجيهها لمخالفة قواعد القانون الجنائى ، التى تتضمن مجموعة من الأوامر والنواهى ، وتفترض قدرة من تتوجه إليه بالخطاب على فهم مضمونها والالتزام بها ، وهى قدرة لا تتوافر بداهة لغير الانسان المدرك المختار . كما أن العقوبة ، باعتبارها الأثر المترتب على المسؤولية الجنائية ، لا يمكن أن تحقق أغراضها فى المنع والردع الخاص إلا بالنسبة لمن تتوافر لديه القدرة على ادراك هذه الأغراض ، ولا يمكن تصور ذلك إلا بالنسبة للانسان القادر على الادراك والاختيار .

كما لا توجد صعوبة فى العصر الحديث فى التسليم بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، باعتباره من الأصول التى تحكم القانون الجنائى الحديث . وتبرير هذا المبدأ يكمن فى اعتبارات العدالة التى تأبى أن يسأل عن الجريمة غير من صدر عنه مادياً ومعنوياً نشاط يؤثمه القانون الجنائى ، أى من ساهم فى ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

ومع ذلك يثير تحديد المسؤول جنائياً بأنه الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة تساؤلاً عن مدى إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية ، وهى من أشخاص القانون ، عن الجرائم التى ترتكب باسمها ولحسابها ؛ كما أن مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ليس مطلقاً فى التشريع الجنائى الحديث ، إذ ترد عليه بعض الاستثناءات التى تثير الشك حول مدى التزام المشرع الحديث باحترامه والتقيد به كأصل من أصول التشريع الجنائى .

لذلك نعرض فى فصلين لمسؤولية الشخص المعنوى ، ولمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .



# الفصل الأول
# مسؤولية الأشخاص المعنوية

ما تقدم بشأن مسؤولية الانسان الحى المدرك المختار عن الجرائم التى يرتكبها تقره التشريعات الحديثة قاطبة ، ولا يثير خلافاً فى الفقه أو القضاء . والانسان الحى هو ما نطلق عليه قانوناً الشخص الطبيعى ؛ لكن القانون الحديث يعرف بالاضافة إليه فكرة الشخص المعنوى أو الاعتبارى . فهل يعنى قصر المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعى ، نفيها كلية عن الشخص المعنوى ؟ إن الاجابة على هذا التساؤل تقتضى منا أن نعرض فى البداية للخلاف الفقهى فى هذا الشأن ، قبل أن نتلمس موقف التشريعات المقارنة والتشريع المصرى من هذا الخلاف .

## المبحث الأول

## الجدل الفقهى حول مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً

يقصد بالأشخاص المعنوية مجموعات من الأشخاص أو الأموال ترمى إلى تحقيق غرض معين ، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض (١) . وترجع فكرة الشخص المعنوى فى قدمها إلى القانون الرومانى فى عصره الذهبى . فمنذ ذلك العهد اعترف بالشخصية المعنوية للدولة وللمدن ولكثير من الجمعيات ، ثم اعترف بها أيضًا – بعد انتشار المسيحية – للمؤسسات العديدة التى أنشأتها الكنيسة مثل الأديرة والمستشفيات والملاجئ . وانتقلت فكرة الشخص المعنوى بعد ذلك من القانون الرومانى إلى القوانين التى خلفته ، وعاصرتها فى تطورها حتى وصلت إلينا (٢) .

---

(١) أستاذنا الدكتور توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق ، ١٩٧٨ ، ص٢٨٢ .

(٢) الدكتور سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ١٩٨٧ ، ص٦٧٢ ؛ وفى تاريخ فكرة الشخصية المعنوية وتطورها ، راجع استاذنا الدكتور حسن كيره ، أصول القانون ، –

والأشخاص المعنوية إما عامة أو خاصة ، فالأشخاص المعنوية العامة هى هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزءاً منه ، بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة . أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهى التى تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً عادياً لا باعتبارها صاحبة السلطة (١) .

ويعترف القانون بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية فى حدود الغرض الذى أنشئت لتحقيقه ، ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ، كما يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها . وقد نظم القانون المدنى المصرى الأشخاص المعنوية فى المادتين ٥٢ و٥٣ (٢) ؛ فحددت المادة ٥٢ من هذا القانون الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، كما نصت المادة ٥٣ على أن الشخص المعنوى « يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون » . ومن الحقوق المسلم له بها أن تكون له ذمة مالية مستقلة ، وأهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون ، وحق التقاضى ، وموطن مستقل .

---

= ١٩٥٨ ، ص٨٦١ ؛ الدكتور ابراهيم على صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ١٩٨٠ ، ص١١ وما بعدها ؛ الدكتور محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، ١٩٨٥ ، ص٣٣ .

(١) راجع الدكتور سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص٦٧٤ . وتعدد المادة ٥٢ من القانون المدنى الأشخاص الاعتبارية ، ثم تقرر فى الفقرة السادسة من هذه المادة أن الأشخاص الاعتبارية هى « ... كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون » .

(٢) وقد وضع القانون المدنى القواعد العامة فى تنظيم الأشخاص المعنوية ، وتتولى أفرع القانون الأخرى تنظيم الأشخاص المعنوية التى تنتمى إليها . فالقانون الادارى ينظم الأشخاص المعنوية العامة ، والقانون التجارى ينظم الأشخاص المعنوية الخاصة التى تتخذ صورة الشركات التجارية ، وكذلك القوانين الخاصة بالهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية قانونية والجمعيات والمؤسسات التى تنشأ وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .

لذلك فمن المسلم به قانوناً أن الشخص المعنوى يمكن له أن يتملك الأموال، وأن يتعاقد بوساطة من يمثلونه قانوناً ، وأن يتمتع بكافة الحقوق ، عدا ما يكون منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية . كما أن الشخص المعنوى يسأل مسؤولية مدنية ، سواء فى ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية ، ويلتزم فى ذمته المالية بدفع التعويضات التى تستحق بسبب مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه ، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه كقاعدة عامة .

لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوى باسم هذا الشخص ولحسابه أفعالاً إجرامية ، أو يخالفون الغرض من انشاء الشخص المعنوى ، ويوجهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التى يعاقب عليها القانون . مثال ذلك أن تقوم شركة تجارية باستيراد المواد المخدرة أو باستيراد الأغذية الفاسدة التى تضر بصحة الانسان أو تسبب وفاة عدد كبير من الأشخاص ، أو أن تخالف شركة قوانين النقد مخالفة يجرمها القانون ، أو أن تقوم جمعية أو مؤسسة خاصة أو عامة بتمويل أو تحبيذ أو تدعيم الأنشطة الارهابية والتخريبية فى الدولة أو غير ذلك من صور النشاط الاجرامى .

لا جدال فى أن ممثل الشخص المعنوى ، أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه ، يسأل جنائيًا عن أفعاله الاجرامية ، ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوى الذى يعمل لديه أو يمثله قانوناً ولحسابه . والمسؤولية هنا تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية ، يتحملها الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة ، وتطبق عليه العقوبات التى يقررها القانون لهذه الجريمة (١) .

أما محل الخلاف بين الفقهاء فيتعلق بمدى إمكان مساءلة الشخص المعنوى ذاته باعتباره شخصاً قانونيًا مستقلاً عن الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة . بعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة التى ارتكبت

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٦٢ ، ص٣٧٢ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥١٤ .

باسمه ولمصلحته ممن يمثله قانوناً أو يعمل لديه ؟

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى محل جدل بين فقهاء القانون الجنائى (١) ، فأغلبهم ينكرها وبعضهم يرى ضرورة الاعتراف بها .

## المطلب الأول

## إنكار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

الاتجاه التقليدى فى الفقه الجنائى ينكر على الشخص المعنوى صلاحيته لأن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاءات الجنائية عليه . هذا الاتجاه كان هو السائد فى الفقه الجنائى خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين . ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة حصر المسؤولية الجنائية فى الأشخاص الطبيعية التى تمثل الشخص المعنوى ، وأن هذا الأخير لا يمكن مساءلته جنائيًا عن الجرائم التى يرتكبها ممثلوه وأتباعه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوى ولحسابه . فارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى أو لمصلحته لا ينفى مسؤولية الشخص الطبيعى الذى ارتكب الفعل الاجرامى ، فيعتبر كما لو كان قد ارتكب الجريمة لحسابه الخاص ، كما أن ادعاء ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى أو لمصلحته لا ينهض مبرراً لمساءلة الشخص المعنوى ذاته عن هذه الجريمة لأنه ليس أهلاً لتلك المساءلة .

ويستند القائلون بعدم أهلية الشخص المعنوى للمساءلة الجنائية إلى عدة حجج ، نوجز أهمها فيما يلى :

---

(١) غنى عن البيان أن هذا الجدل بشأن مسؤولية الشخص المعنوى جنائيًا ينصب على مسألة امكان اعتبار الشخص المعنوى مرتكبًا لجريمة أى جانيًا . لكن لا خلاف على صلاحية الشخص المعنوى لأن يكون مجنيًا عليه فى الجريمة ، سواء كان من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة ، ويمكن أن يكون الشخص المعنوى مجنيًا عليه فى الجرائم التى لا تتطلب صفة الانسان بالنسبة للمجنى عليه فيها .

**أولاً : طبيعة الشخص المعنوى :**

يرى المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى أن طبيعة الشخص المعنوى تقف عقبة قانونية فى سبيل تقرير هذه المسؤولية . فالشخص المعنوى محض افتراض قانونى وليس له وجود مادى ، ولذلك يستحيل أن يرتكب الأفعال التى تشكل الكيان المادى للجريمة . كما أن الكيان المعنوى للجريمة لا يمكن نسبته إلى الشخص المعنوى ، لأنه يفترض الارادة المتوجهة إلى مخالفة القانون ، والارادة كعنصر نفسى لا يمكن أن تنسب لغير الانسان ، فالشخص المعنوى لا تثبت له إرادة ارتكاب الجريمة (١) ، وإنما تثبت هذه الارادة لمن ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوى ولمصلحته ، أى للشخص الطبيعى الذى يدير الشخص المعنوى أو يتصرف باسمه . ومن ثم تأبى طبيعة الشخص المعنوى نسبة الجريمة مادياً أو معنوياً إليه ومساءلته جنائياً عنها ، لأن ذلك لا يمكن أن يقبل إلا على سبيل الافتراض أو المجاز ، والقانون الجنائى لا يبنى أحكامه على الافتراض أو المجاز ، وإنما على الحقيقة والواقع ؛ وحقيقة الأمر هى أن الجرائم التى ترتكب باسم الشخص المعنوى ولحسابه إنما يرتكبها الشخص الطبيعى وحده ، فيسأل عنها مسؤولية شخصية دون غيره .

**ثانياً : مبدأ تخصص الشخص المعنوى :**

يذهب المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوى جنائياً إلى القول بأن هذه المسؤولية لا يقرها مبدأ التخصص الذى يحكم الوجود القانونى للشخص المعنوى. فوجود الشخص المعنوى من الناحية القانونية ، محدد بالغرض الذى

---

(١) المشرع الجنائى لا يوجه أوامره ونواهيه إلا إلى الشخص الانسانى الذى يعتبره وحده صاحب الارادة القادر على الادراك والاختيار . أما الشخص المعنوى فإنه يفتقد الارادة بمعناها الذى يقصده القانون الجنائى فى مجال المسؤولية . ومن ثم لا يتصور اسناد الجريمة إليه . وإذا كان الشخص المعنوى ينيب ممثليه فى القيام بالتصرفات القانونية التى تنصرف آثارها إليه ، فإنه من غير المتصور أن تنصرف تلك الانابة إلى ارتكاب الجرائم باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، ولا يمكن قانوناً اعتبار إرادة الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة بمثابة ارادة للشخص المعنوى ومساءلة الأخير جنائياً عند ارتكاب ممثله القانونى لجريمة نيابة عنه ولحسابه .

أنشئ من أجل تحقيقه ، بحيث ينعدم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من انشائه . والشخص المعنوى تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التى تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة ، وليس من بين هذه الأنشطة ارتكاب الأفعال التى يجرمها القانون (١) . فإذا ارتكب ممثلوه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص ، استحال نسبة هذه الجريمة إليه ، لأن معنى ذلك أننا نعترف بالوجود القانونى للشخص المعنوى فى خارج النطاق الذى يعترف القانون له فيه بالشخصية القانونية . فارتكاب الجريمة يخرج عن نطاق النشاط المعترف به للشخص المعنوى والذى يتحدد وجوده القانونى بحدوده ، ويكون فى نسبة الجريمة إلى الشخص المعنوى اعتراف بوجوده فى خارج حدود النشاط الذى أنشئ من أجله ، وفى ذلك إهدار لمبدأ التخصص الذى يحكم وجوده من الناحية القانونية.

**ثالثا : الاخلال بقاعدة شخصية العقوبة :**

يرى المنكرون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى أن الاعتراف بهذه المسؤولية يؤدى إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة ، وهى من الضمانات الأساسية فى القانون الجنائى الحديث ، ومؤداها ضرورة اقتصار إيلام العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره . ويؤدى تحميل الشخص المعنوى بمسؤولية الجرائم التى يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه ، وفى ذلك اخلال بمبدأ شخصية العقوبة ، لأن العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى لن يقتصر إيلامها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة ، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الذين يكونون الشخص المعنوى أو تكون لهم مصالح فيه ، وهؤلاء لم يسهموا فى ارتكاب الجريمة ، وقد يكون منهم من

---

(١) فالشخص المعنوى يتحدد نشاطه بما يحقق أغراضه المشروعة التى أنشئ من أجلها ، وليس من هذه الأغراض قطعًا إرتكاب الجرائم . لذلك لا يسوغ قانونًا حصر نشاط الشخص المعنوى فى اطار محدد بغرضه المشروع ثم القول بعد ذلك بنسبة الجرائم التى يرتكبها ممثلوه باسمه إليه ، إذ معنى ذلك الاعتراف به فى مجالات تخرج عن الغرض الذى تخصص فيه وأنشئ من أجله ، أى فى مجالات تجاوز حدود الأهلية التى يعترف له القانون بها وفقاً لمبدأ التخصص .

لم يعلم بها ولم يكن فى استطاعته الحيلولة دون ارتكابها ، بل وقد يكون من بينهم من عارض فى ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها . ويعنى ذلك أن الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصالح فى الشخص المعنوى سوف يتحملون العقاب عن أفعال لا صلة لهم بها ، وإنما ارتكبها غيرهم ممن يمثلون الشخص المعنوى أو يتصرفون لحسابه ، وفى هذا نوع من المساءلة عن فعل الغير يصطدم بمبدأ أساسى فى القانون الجنائى هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية .

رابعًا : إزدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد :

يقرر المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوى جنائيًا أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية ، أى مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية . فالشخص الطبيعى يسأل عن الجريمة التى ارتكبها باسم الشخص المعنوى ولحسابه مسؤولية شخصية ، ثم نقرر بعد ذلك مساءلة الشخص المعنوى عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصًا مستقلاً له ذاتية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة . ويعنى ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده مستقلاً عن الآخر ، ويسأل كلاهما مسؤولية مستقلة عن الآخر ، وهو ما يناقض المنطق القانونى ويستحيل التسليم به [1] .

خامسًا : طبيعة العقوبات الجنائية :

يستند القائلون بعدم امكان مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا إلى حجة مزدوجة ، مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية ، والأغراض المستهدفة من العقاب .

أ- فمن ناحية يقرر هؤلاء أن أغلب العقوبات التى تقررها التشريعات الجنائية مخصصة للأشخاص الطبيعية ، بحيث يستحيل توقيعها على

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥١٨ .

الأشخاص المعنوية . وأظهر مثال لذلك العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام التى تتأبى بطبيعتها عن أن تطبق على غير الآدميين .

ب- ومن ناحية أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن أغراض العقاب لا يتصور تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعى ، وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوى . فاصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسى من أغراض العقاب ، ومن غير الممكن تصوره إذا طبقت العقوبات التى تسمح طبيعتها بتحقيقه على غير الانسان .

## المطلب الثانى

## الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يذهب اتجاه فى الفقه الجنائى الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، ويرى أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائى لها ، استناداً إلى أن الشخص المعنوى يمثل حقيقة قانونية لا سبيل إلى انكارها ، كما أن حماية مصالح المجتمع تقتضى الاعتراف بتلك المسؤولية . ويناقش القائلون بهذا الرأى الأسانيد التى يقدمها من ينكرون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، ويرون أنها تنبثق من فهم خاطئ لطبيعة الشخص المعنوى ، ومن ثم فهى غير حاسمة ولا تبرر انكار هذه المسؤولية .

**أولا : طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية :**

رأينا أن هذه الحجة مستمدة من تصوير الشخص المعنوى على أنه مجرد افتراض قانونى أو مجاز . وهذه النظرية لا يسلم بها الفقه الحديث ، الذى يرى أن الشخص المعنوى له وجود حقيقى من الناحية القانونية ، فله إرادة متميزة وله مصالح خاصة به وله ذمة مالية مستقلة . لذلك فنفى الارادة عن الشخص المعنوى لا يستقيم إلا إذا سلمنا بأنه مجرد افتراض قانونى ؛ أما إذا قلنا بأن له وجوداً حقيقياً ، وله شخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانوناً ، فلا يسوغ التسليم بنفى الارادة عنه .

هذا فضلاً عن أن إنكار الارادة المستقلة للشخص المعنوى يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها ، لأنها تصطدم بالتنظيم القانونى للشخص المعنوى ذاته . فالقانون يعترف للشخص المعنوى بأهلية التعاقد ، وهى تفترض توافر الارادة له ، ويجعله القانون أهلاً لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة . وهذه المسؤولية تقوم على الخطأ المدنى الذى يلزم لتحققه توافر إرادة توصف بالخطأ ، ولم ينكر أحد هذه الارادة على الشخص المعنوى فى مجال المسؤولية المدنية .

ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الخصوص بأن الارادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الانسان ، وأنها لذلك لا تتوافر بالنسبة للشخص المعنوى ، فإرادة الأشخاص الذين يعملون باسم الشخص المعنوى ولحسابه هى فى الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوى ؛ وإذا كان شكل الارادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعى عنه بالنسبة للشخص المعنوى ، فليس مؤدى ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوى التى تتفق مع طبيعته الخاصة ، باعتباره شخصًا قانونيًا له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون . فالارادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعى، وجماعية بالنسبة للشخص المعنوى .

**ثانيًا : مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوى جنائيًا :**

ليس صحيحًا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى بحجة أن مبدأ التخصص هو الذى يحدد الوجود القانونى للشخص المعنوى ، ويحصره فى الغرض الذى أنشئ من أجله ، وليس منه ارتكاب الجرائم . فكون ارتكاب الجرائم يخرج عن غاية الشخص المعنوى لا ينهض مبرراً لعدم مساءلته عنها، لأن غاية الشخص الطبيعى كذلك ليست ارتكاب الجرائم ، ولم يقل أحد بعدم مساءلته عما يرتكبه من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته (١) .

كما أن اعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوى جنائياً يمكن أن يترتب عليه أيضًا عدم مساءلته مدنيًا عن الأفعال الضارة ، إذ ليس من

---

(١) الدكتور إبراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

أغراض الشخص المعنوى الاضرار بالغير . لذلك لا مناص من التسليم بأن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوى لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية ، تحدد فى اطار القانون الادارى ما يدخل فى نطاق نشاط الشخص المعنوى وما لا يدخل فيه ، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلاً من نشاط . فإذا حدد القانون الادارى نشاط الشخص المعنوى ، وحصره فى نطاق ما يحقق الغرض من انشائه ، ثم تجاوز الشخص المعنوى حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه ، تحققت مسؤليته عن ذلك ، سواء فى ذلك المسؤلية المدنية أو المسؤلية الجنائية عن الجرائم .

**ثالثاً : ليس فى مساءلة الشخص المعنوى جنائياً إخلال بشخصية العقوبة :**

القول بأن المسؤلية الجنائية للشخص المعنوى تؤدى إلى الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة ، ينطوى على خلط بين العقوبة ذاتها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار واقعية غير مباشرة وغير مقصودة لذاتها . ذلك أن الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة لا يتحقق إلا إذا وقعت العقوبة على شخص لم يساهم فى ارتكاب الجريمة . أما إذا وقعت العقوبة مباشرة على من ساهم فى الجريمة ، لكن آثارها غير المباشرة تعدته بحكم الضرورة إلى غيره ، فلا مساس فى ذلك بمبدأ شخصية العقوبة . مؤدى ذلك أن مساءلة الشخص المعنوى لا يحول دونها الاحتجاج بمبدأ شخصية العقوبة ، بزعم أن العقوبة التى توقع عليه سوف تصيب الأشخاص المكونين له بطريق غير مباشر . ولا يختلف هذا الأثر غير المباشر فى خصوص الشخص المعنوى عما يلحق أفراد أسرة الشخص الطبيعى المحكوم عليه من آثار عند توقيع العقوبة عليه ، سواء تمثل ذلك فى حرمانهم ممن يعولهم أو فى الانتقاص من دخلهم ، وهى آثار واقعية لا شأن لها بمبدأ شخصية المسؤلية الجنائية .

يضاف إلى ذلك أن انصراف أثر العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة اجتماعية ، لأنه سوف يدفع هؤلاء إلى مراقبة الشخص المعنوى والقائمين على إدارته ، حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه .

**رابعاً : تطويع العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوى :**

إن التحدى بطبيعة العقوبات الجنائية وكونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الانسان دون غيره ، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعى على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغيرات جذرية . ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوى ، مثل الغرامة والمصادرة ، ومنها ما يمكن تطويعه ليتلاءم مع ماهية الشخص المعنوى ، مثل الاعدام ويقابله حل الشخص المعنوى ، وسلب الحرية أو تقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوى .

كما أنه يمكن ابتداع عقوبات جديدة تلائم الشخصية المعنوية ، لأن العقوبات تتطور شأنها شأن كل موضوعات القانون الجنائى . والعقوبات التقليدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لحقها قدر كبير من التطور واتخذت أشكالاً لم تكن معروفة من قبل ، فليس هناك ما يمنع من تطوير وتحديث العقوبات التى يمكن أن توقع على الشخص المعنوى لكى تتفق مع طبيعته الخاصة . وحين لا تسمح طبيعة بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوى ، فإن فكرة التدابير الاحترازية يمكن أن تكمل هذا النقص ، وتقدم حلولاً بديلة لمواجهة الأخطار التى قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوى فى ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة .

أما القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعى (١) ، دون الشخص المعنوى ، ففيه حصر لأغراض العقوبة فى غرض واحد هو الردع الخاص . وهذا الغرض ، إن كان هو أهم الأغراض ، إلا أنه ليس الغرض الوحيد ، فهناك الردع العام وتحقيق العدالة .

---

(١) هذا مع افتراض أن العقوبات المقررة تحقق أغراضها أصلاً فى الشخص الطبيعى ، أو فى غالبية من تطبق عليهم من الأشخاص الطبيعية ، وهو افتراض يدحضه الواقع العقابى وتنقضه الاحصاءات الجنائية الخاصة بالعود إلى الاجرام .

يضاف إلى ذلك أن غرض الردع الخاص يمكن أن يتحقق بالنسبة لبعض العقوبات التى توقع على الشخص المعنوى ، لأن الاصلاح والتأهيل باعتباره من وسائل الردع الخاص لا مجال له إلا فى العقوبات السالبة للحرية دون غيرها .

وأخيراً فإن العقوبة ليست هى الصورة الوحيدة للجزاء الجنائى التى تستهدف القضاء على الخطورة الاجرامية ، بل إن التدابير الاحترازية ، ولها مجال كبير فى مجال الأشخاص المعنوية ، هدفها القضاء على الخطورة الاجرامية لحماية المجتمع من صور السلوك الذى يتهدده عن طريق الأشخاص المعنوية .

خلاصة ما تقدم أنه لا يجوز فى مجال حسم موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أن نغفل الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأشخاص فى العصر الحديث ، حيث زاد عددها وتنوع نشاطها ليشمل كل مجالات الحياة، ولا يخفى ما يمكن أن تلجأ إليه هذه الكيانات فى ممارسة نشاطها من وسائل غير مشروعة تشكل خطراً على المجتمع .

وإذا كنا نسلم بضرورة مساءلة ممثل الشخص المعنوى عن الجرائم التى يرتكبها باسم هذا الأخير ولحسابه ، فإن إعمال هذه المساءلة رهن بامكان تحديد الشخص الطبيعى الذى تسند الجريمة المرتكبة إلى إرادته ، وقد يتعذر ذلك عملاً فى بعض الأحوال . كما أن مساءلة الشخص الطبيعى عن الجريمة قد لا تحقق الردع الكافى بالنسبة للشخص المعنوى ، لأن طبيعة العقوبة التى توقع على الانسان قد لا تتناسب البتة مع المنفعة التى يحققها الشخص المعنوى من جراء ارتكاب هذه الجريمة .

من أجل ذلك نرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من حيث المبدأ ، مع النص على العقوبات التى تتلاءم نوعًا ومقداراً مع طبيعتها . وليس من شأن ذلك اعفاء الشخص الطبيعى من المسؤولية إذا أمكن تحديده وتوافرت فى حقه أركان الجريمة (١) . ونعتقد أن إقرار المسؤولية

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، المسؤولية الجنائية فى التشريعات العربية ، ص٥٨ .

الجنائية للشخص المعنوى يواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن المجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الاخطار التى تتهدده نتيجة الاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبعيين الذين يمثلون الشخص المعنوى عن الجرائم التى يمكن اسنادها لهذا الأخير (١) . وقد أخذ بعض التشريعات المعاصرة بمبدأ مساءلة الشخص المعنوى جنائياً فى حدود معينة .

## المبحث الثانى

## موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى

قبل أن نحدد موقف المشرع المصرى من هذا الموضوع ، يجدر بنا أن نلقى نظرة على موقف القانون المقارن إزاء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى.

### المطلب الثانى

### المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى فى القانون المصرى

قبل أن نحدد موقف المشرع المصرى من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، نتساءل عن موقف الشريعة الاسلامية من هذه القضية .

**أولاً : فى الشريعة الاسلامية :**

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن الشريعة الاسلامية عرفت من يوم وجودها الشخصيات المعنوية وأطلقت عليها تعبير « الجهات » ، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة والوقف جهة ، وكذلك المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحوها (١) . وهذه الجهات أو الشخصيات المعنوية كانت أهلاً لتملك الحقوق

---

(١) الأستاذ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص٣٩٣ ؛ ويرى الدكتور محمد كمال أمام أن الفقه الشرعى لا يسلم بوجود الشخص المعنوى ، وقد استعاض عنه الفقهاء بفكرة تخصيص الذمة المالية ، وهى أداة كافية فى هذا الصدد بدلاً من اصطناع شخصية لا وجود لها ، والاعتراف بها فى المجال الجنائى ، بما قد يهدد مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، مؤلفه السابق الاشارة إليه ، ص٤٠٣ .

والتصرف فيها . لكن هؤلاء الفقهاء يقررون أن الشريعة لم تجعل هذه الجهات أهلاً للمسؤولية الجنائية ، لأنها تبنى على الادراك والاختيار وكلاهما منعدم فى هذه الشخصيات . فالذى يسأل عن الجريمة ويعاقب عليها هو من يتولى مصالح هذه الجهات ولو كان يعمل لصالح الشخص المعنوى (١) .

ومع ذلك يسلم هؤلاء الفقهاء بامكانية توقيع بعض العقوبات على الشخص المعنوى ، مثل عقوبة الحل والهدم والازالة والمصادرة ، كما يمكن شرعاً أن يفرض على هذه الأشخاص من التدابير ما يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ونظامها وأمنها (٢) .

وتتفق الآراء التى تقرر امتناع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية فى تأسيس ذلك على أن مناط التكليف الشرعى هو الادراك وحرية الاختيار ، ولا وجود له لدى الشخص المعنوى الذى تصدر تصرفاته عن إرادة من يمثله .

ومع ذلك نلاحظ أنه لا يوجد فى الأصول العامة للشريعة ما يحول دون الاعتراف بمسؤولية جنائية من نوع خاص للشخص المعنوى على أساس فكرة الخطورة الاجرامية ، تسمح بتوقيع بعض العقوبات والتدابير التى تتفق مع طبيعته وتحمى المجتمع من أخطاره ، لا سيما إذا استحال نسبة أفعاله الضارة إلى أشخاص طبيعيين يتحملون المسؤولية عنها .

والحق أن انكار مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى يجد سببه فى ذلك التصوير الجامد لفكرة المسؤولية الجنائية ، وهو مفهوم تقليدى تجاوزه

---

(١) الدكتور حسين توفيق رضا ، أهلية العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ص٣٨ ؛ الدكتور محمد كمال امام ، المرجع السابق ، ص٤٠٣ ؛ الدكتور إبراهيم على صالح ، المرجع السابق ، ص٢٥ . ويرى استاذنا الدكتور حسن كيره أن الشريعة الاسلامية تسأل الشخص المعنوى جنائياً وأن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدنية خالصة كحالة القسامة حيث تلزم الدية أهل المحلة التى وقع بأرضها القتل ، مؤلفه السابق الاشارة إليه ص٨٦٥ .

(٢) الأستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٢٩٤ .

التطور الحديث لهذه الفكرة ، وهو تطور يفرض علينا ابتكار الحلول غير التقليدية للمشاكل الحديثة فى القانون الجنائى ، مع عدم اغفال الانعكاسات العملية لهذه الحلول .

**ثانياً : فى القانون المصرى :**

لا يوجد نص عام فى القانون المصرى يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، مماثل لما قرره قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، أو ما تقرره قوانين العقوبات فى بعض الدول العربية . ولا جدال فى أنه بدون النص الصريح فى القانون على هذه المسؤولية ، وعلى العقوبات التى يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية ، وعلى النظام الاجرائى الخاص بمحاكمة الشخص المعنوى وتنفيذ العقوبة فيه ، لا يمكن فى ضوء النصوص الحالية فى قانون العقوبات المصرى القول بأن هذا القانون يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة .

لذلك فالقاعدة العامة فى القانون المصرى هى أن الذى يسأل عن الجريمة هو الشخص الطبيعى الذى ارتكبها ، ولو كان يعمل باسم الشخص المعنوى ولحسابه . فالأصل أن الشخص المعنوى لا يسأل جنائياً عما يقع من ممثليه من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوى .

وقد استقر القضاء المصرى على هذه القاعدة ، وقرر عدم مساءلة الشخص المعنوى عما يرتكبه ممثلوه أثناء قيامهم بأعمالهم من جرائم باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، فالمسؤول عن هذه الجرائم هو الشخص الطبيعى ، وهو الذى توقع عليه العقوبات المقررة لهذه الجرائم [1] .

ويترتب على القاعدة السابقة أن الدعوى الجنائية عن الجريمة لا ترفع إلا على الشخص الطبيعى الذى يمثل الشخص المعنوى قانوناً ، فالدعوى لا ترفع إلا على مرتكب الجريمة الذى يتحمل المسؤولية الجنائية عنها ، وهو ليس

---

(١) فى هذا المعنى و راجع نقض ٦ فبراير ١٩٨٣ ، مجموعة النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ٣٧ ، ص٢٠٣ .

الشخص المعنوى (١) . كما أن العقوبة يحكم بها على الشخص الطبيعى وتنفذ عليه ، وذلك فيما عدا العقوبات التى تتعلق بنشاط الشخص المعنوى الذى يمثله مرتكب الجريمة ، فهذه العقوبات تسرى على الشخص المعنوى بوصفها من قبيل التدابير الاحترازية العينية التى لا يمكن تنفيذها إلا على الشخص المعنوى ذاته . مثال ذلك أن يحكم باغلاق المحل أو الشركة التى ارتكب ممثلها الجريمة لمصلحتها ، أو يحكم بوقف نشاطها أو بمصادرة بعض ممتلكاتها التى تعد حيازتها جريمة ، أو يحكم بهدم بناء خارج على خط التنظيم (٢) . كما أنه تفادياً لما قد ينشأ من صعوبات عملية إذا ما حكم بالعقوبة المالية على ممثل الشخص المعنوى ، الذى لا يوجد له مال يسمح بتنفيذ العقوبة فيه ، قد يقرر القانون التزام الشخص المعنوى بضمان الغرامات المالية التى يحكم بها على ممثله نتيجة ارتكابه لجريمة . بيد أن هذا الضمان لا يعنى مسؤولية الشركة جنائيًا عن الجريمة التى ارتكبها مديرها ، وإنما الغرض منه مواجهة الحالات التى يحكم فيها بغرامات مالية كبيرة تعجز الدولة عن تحصيلها من مرتكب الجريمة لعدم ملاءته .

وإذا كانت القاعدة العامة فى القانون المصرى هى عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، إلا أن هناك بعض الأحوال التى يقرر فيها المشرع نوعاً من المسؤولية على الشخص المعنوى بما يسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالاً عن العقوبة التى توقع على ممثله القانونى . من ذلك ما كانت تقرره المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة من أنه ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس

---

(١) يمكن أن ترفع الدعوى على الشخص الطبيعى مرتكب الجريمة لكى يحكم عليه بالعقوبة ، وباعتباره ممثلاً للشخص المعنوى حتى تنفذ العقوبات العينية ، مثل الهدم أو الاغلاق أو المصادرة ، على الشخص المعنوى ذاته .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٣٧٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٢٠ .

ادارتها أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال وكل عضو منتدب للادارة أو مدير فيها » . ويفهم من هذا النص أن الشركة نفسها هى التى توقع عليها عقوبة الغرامة ، بالاضافة إلى العقوبة التى توقع على العضو المنتدب للادارة أو المدير فيها . لكن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والذى الغى قانون سنة ١٩٥٤ ، لم يتضمن هذا النص ؛ بل إنه نص صراحة فى المادة ١٦٣ على أن الغرامة المقررة لكل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور هى غرامة « يتحملها المخالف شخصياً » وليس الشخص المعنوى ذاته .

وتوجد نصوص أخرى فى القانون المصرى تجيز للقاضى « أن يحكم باغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة ومصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة بحسب الأحوال » (١) . ونصت المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، على أنه « يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استعملها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر » .

وهناك نصوص أخرى يستفاد منها أن المشرع لا يقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى ، ويكتفى بالنص على تضامنه مع المتهم فى الوفاء بالعقوبات المالية التى قد يحكم بها . من ذلك على سبيل المثال المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ، وتنص على أن « تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف » .

وتوجد نصوص أكثر صراحة فى نفى المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوى ، من ذلك نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال ، وتنص على أن « يعاقب المسؤول عن الادارة الفعلية

---

(١) المادة ١٧٤ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

بالشركة ، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية » . ويعنى ذلك أن الشخص المعنوى لا يسأل جنائيًا عن الجريمة التى ارتكبها ممثله القانونى أو مديره ، وإنما جعل القانون أموال الشركة ضامنة للوفاء بالغرامات المالية التى قد يحكم بها على المسؤول عن الادارة الفعلية بالشركة ؛ لأن هذه الغرامات عادة ما تكون كبيرة ، يعجز المسؤول عن الجريمة عن الوفاء بها ، مما يؤدى إلى عدم تنفيذ العقوبة إلا إذا أمكن الرجوع على الشركة لدفع مبلغ الغرامة .

وهكذا نجد أن تطبيقات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكب باسمه ولحسابه نادرة . بل إن اتجاه المشرع فى السنوات الأخيرة يدل على أنه لا يقر هذه المسؤولية ؛ وهو اتجاه لا يتفق مع الدور الهام والمتزايد الذى تقوم به الأشخاص المعنوية العامة والخاصة فى حياة المجتمع . كما أن اتجاه المشرع المصرى فى هذا الخصوص يخالف ما انتهى إليه الرأى فى المؤتمرات الدولية ، وما تتجه إليه التشريعات المقارنة من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، فيما عدا الدولة . من أجل ذلك لا يمكن القول بأن التشريع المصرى يعترف بمسؤولية الشخص المعنوى جنائياً . وما ورد فيه من نصوص تقضى بغلق المنشأة أو مصادرة الأشياء المستعملة فى الجريمة أو ضمان الوفاء بالغرامات المحكوم بها على مرتكب الجريمة ، لا يفيد صراحة أو دلالة إقرار مسؤولية الشخص المعنوى عن الجرائم التى ترتكب باسمه ولحسابه .

وقد أدرك المشرع المصرى مؤخراً خطورة النتائج التى تترتب على الانكار التام لمسؤولية الشخص المعنوى جنائيًا عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه ، لا سيما فى مجال الغش التجارى ، الذى يقع فى أماكن التصنيع والانتاج ، دون امكان تحديد المسؤول الحقيقى عنه من بين الأشخاص الطبيعيين ، لتعدد مراحل انتاج السلعة الواحدة ، وتوزيع المسؤولية على عدد كبير من الأشخاص .

لذلك أقر المشرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الغش

التى تقع باسمها ولحسابها ، امعاناً فى حماية المستهلكين . فقد نصت المادة ٦ مكررا المضافة إلى قانون قمع التدليس والغش بمقتضى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (١) . على ما يلى : « دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه ويحكم على الشخص المعنوى بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التى وقعت . ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفى حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً » .

والنص السابق يعد الأول من نوعه فى التشريع المصرى ، فلم يسبق للمشرع المصرى أن قرر مسؤولية الشخص المعنوى جنائيًا عما يرتكب من جرائم باسمه ولحسابه فى عبارات واضحة قاطعة فى دلالتها على النحو الذى انتهجه فى قانون مكافحة الغش والتدليس . ولعل هذا النص يكون بداية لاقرار المشرع لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوى جنائياً كقاعدة عامة فى نص يتضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات الخاص بالأحكام العامة (٢) .

ويلاحظ أن نص المادة ٦ مكرراً (١) من قانون قمع التدليس والغش قد راعى الطبيعة الخاصة للشخص المعنوى فيما يتعلق بالعقوبات التى أخذ بها المشرع ، فاكتفى بعقوبة الغرامة بعد أن ضاعف مقدارها ، كما أنه أجاز الحكم بوقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بالجريمة ، وفى حالة العود أجاز الغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً ، أى حرمان الشخص المعنوى من مزاولة النشاط المتعلق بالجريمة ، وهو تدبير وقائى أضفى عليه القانون طابع العقوبة التكميلية الجوازية .

وقد حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوى جنائياً ليس

---

(١) الجريدة الرسمية . السنة ٣٧ ، العدد ٥٢ (تابع) بتاريخ ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤ .

(٢) على غرار نص المادة ١٢١ – ٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد السابق ذكره .

معناها إعفاء الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة من المسؤولية ، إذا أمكن تحديده ، وتوافرت فى حقه أركان احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون قمع التدليس والغش ، لذلك قرر المشرع صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوى عن الجريمة تتحقق ، دون اخلال بمسؤولية الشخص الطبيعى المنصوص عليها فى هذا القانون ، . ويعنى ذلك أن المشرع المصرى يقر فى هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية عن الفعل الواحد ، فمسؤولية الشخص المعنوى عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعى عنها ، وإنما تنضاف إليها لتضفى المزيد من الحماية الجنائية للمستهلك ضد جرائم التدليس والغش التجارى .

# الباب الثالث

# امتناع المسؤولية الجنائية

**تمهيد وتقسيم:**

رأينا أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار . هذه الحرية تفترض توافر التمييز والادراك ، لأنه من غير المتصور أن تتوافر حرية الاختيار كاملة لدى من تنقص لديه ملكة التمييز والادراك . فحرية الاختيار ، أى المقدرة على المفاضلة بين الالتزام بحكم القاعدة الجنائية أو مخالفته ، تنعدم أو تنقص بفعل العوامل التى تؤثر فى التمييز والادراك .

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية تثبت إذا اجتمع شرطاها وهما : التمييز أو الادراك وحرية الاختيار . فإن انتفى أحد هذين الشرطين ، ترتب على ذلك امتناع المسؤولية الجنائية . لذلك نطلق على الأسباب التى تنفى التمييز أو حرية الاختيار « موانع المسؤولية » ، لأن أثر هذه الأسباب يتمثل فى عدم اعتداد القانون بارادة من صدرت عنه ماديات الجريمة ، ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الأفعال التى ارتكبها .

وقد حددت المادتان ٦١ و٦٢ من قانون العقوبات المصرى الأسباب التى يترتب على توافرها امتناع المسؤولية الجنائية لانتفاء الادراك أو حرية الاختيار. فالمادة ٦١ تقرر امتناع المسؤولية الجنائية لانتفاء حرية الاختيار بسبب الاكراه أو حالة الضرورة التى يوجد فيها مرتكب الجريمة . والمادة ٦٢ فى فقرتها الأولى تنفى المسؤولية الجنائية لانعدام الادراك أو التمييز بسبب الجنون أو عاهة العقل ؛ أما الفقرة الثانية من المادة ٦٢ فإنها تقرر امتناع مسؤولية من ارتكب الفعل وهو فى حالة غيبوبة اضطرارية . وبالاضافة إلى الأسباب المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، يستخلص من نصوص القانون امتناع المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز الراجع إلى حداثة سن مرتكب الفعل الذى يجرمه القانون .

وعلى هذا النحو تكون موانع المسؤولية أربعة (١) هي : صغر السن ، الجنون أو عاهة العقل ، الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة ، والاكراه وحالة الضرورة .

(١) يذهب الرأى السائد فى الفقه إلى أن القانون قد حصر أسباب امتناع المسؤولية ، استناداً إلى العبارات التى استعملها المشرع فى المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون العقوبات ، بما لا مجال معه للقول بامتناع المسؤولية إذا كان انعدام التمييز أو حرية الاختيار بسبب غير تلك الأسباب التى حصرها القانون . وهذا الرأى واجب التأييد ولا خطر منه ، لأن العبارات التى استعملها القانون تقبل التفسير الواسع ، الذى يسمح باستيعاب الأسباب التى قد يكشف عنها التقدم العلمى ، ويثبت أن من شأنها اعدام التمييز أو حرية الاختيار ، لاسيما وأن التفسير الموسع لنطاق النصوص الخاصة بامتناع المسؤولية جائز ، لكونه لا يصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية فى مجال التجريم والعقاب . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٢٣ .

# الفصل الأول

## صغر السن

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن ، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعًا للمرحلة العمرية للشخص . من أجل ذلك ينبغى أن نحدد أحكام مسؤولية الصغار فى السن السابقة على سن اكتمال المسؤولية الجنائية . لكن فهم هذه الأحكام يقتضى الوقوف على أصولها التاريخية . لذلك نمهد لهذا الفصل بالكلام عن ارتباط المسؤولية الجنائية بالسن من المنظور التاريخى ، ثم نقسمه إلى مبحثين، نتناول فى الأول امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن ، وفى الثانى نعرض لأحكام مسؤولية الصغير المميز .

### مطلب تمهيدى

### التطور التاريخى لأحكام مسؤولية الصغار

ارتباط المسؤولية بالسن حقيقة تؤكدها العوامل الطبيعية . فمناط المسؤولية هو التمييز ، الذى يعد شرطًا أوليًا لامكان القول بتوافر حرية الاختيار أو انعدامها. بيد أن هذا التمييز يتأثر بعوامل مختلفة ، بعضها عارض شاذ ، وبعضها طبيعى يرتبط بالمرحلة العمرية التى يمر بها الانسان من حياته .

والتشريع الجنائى يضع هذه الحقيقة الطبيعية موضع الاعتبار ، فيجعل المسؤولية الجنائية متدرجة مع سن الانسان ، أى مع نضوج ملكة التمييز لديه، من انعدام إلى نقصان إلى اكتمال . فالمسؤولية الجنائية تنعدم حين ينعدم التمييز الذى لا يتوافر إلا إذا بلغ الطفل سنًا معينة ، وببلوغ هذه السن يسأل الصغير مسؤولية مخففة ، تستبعد فيها العقوبات التقليدية بقدر الامكان ، ولا تكتمل المسؤولية إلا ببلوغ الشخص سن الرشد الجنائى .

وتتفق التشريعات الحديثة على تمييز الصغار بأحكام خاصة من حيث المسؤولية الجنائية (١) ومن حيث الاجراءات التى تتبع عند ارتكاب الحدث

---

(١) وقبل ذلك كان القانون الفرنسى القديم يعتبر صغر السن سببًا لامتناع المسؤولية –

للجريمة . وإذا كان قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد جمع فى تشريع واحد الأحكام الخاصة بمسئولية الأحداث ، وراعى فى أحكامه الموضوعية والاجرائية الجوانب الاجتماعية فى معاملة الحدث المجرم أو المعرض للانحراف (١) ، فإن هذه الأحكام لم تكن خلقًا من عدم ، وإنما كانت محصلة تطور تاريخى طويل مرت به التشريعات الخاصة بالاحداث فى مصر. كما أن هذا التشريع تأثر بالتشريعات الأجنبية الخاصة بمعاملة الاحداث ، وعكس الاتجاهات الدولية المعاصرة فى هذا المجال .

ونظرًا لأهمية النصوص السابقة على قانون الطفل فى فهم نصوص القانون الجديد ومحاولة تفسيره ، رأينا أن نكتفى باستعراض مراحل التطور التاريخى لتشريعات الاحداث فى مصر الذى بدأ مع بداية القرن التاسع عشر . وقبل هذا التاريخ كانت أحكام مسئولية الصغار فى الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق .

**أولا : أحكام مسئولية الصغار فى الشريعة الاسلامية :**

أقرت الشريعة الاسلامية منذ البداية مبدأ تدرج المسئولية الجنائية تبعًا لسن الانسان ، وميزت بين الصغار والبالغين من حيث المسئولية ، كما وضعت لمسئولية الصغار جنائيًا قواعد لم تصل إليها التشريعات الحديثة إلا بعد تطور طويل ، لم يسفر عن جديد عما يمكن استخلاصه من قواعد الشريعة وأصولها العامة .

فالمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية مناطها التمييز والاختيار ، والتمييز يتدرج تبعًا للمرحلة من العمر التى يمر بها الانسان منذ ولادته إلى

---

= أو عذرًا مخففًا يترتب عليه تخفيض العقوبة . راجع فى تأثير صغر السن فى المسئولية الجنائية فى القانون الفرنسى Pradel, Droit pénal général, 1992, p.456 .

(١) الواقع أن مشكلة الاحداث المنحرفين والمجرمين تعد ظاهرة اجتماعية أكثر منها مشكلة قانونية . ويتطلب حل هذه المشكلة توفير الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وتهيئة الظروف الملائمة لوقايتهم من الانحراف ، وعلاج أوجه الخلل التى تدفعهم فى سن مبكرة إلى سلوك سبيل الانحراف والاجرام .

أن يكتمل تمييزه ؛ ولهذا تتدرج المسؤولية الجنائية بنمو التمييز الذى يمر بمراحل ثلاث :

١- **مرحلة انعدام التمييز** ، وتبدأ من الولادة حتى سن السابعة باتفاق الفقهاء . وفى هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجنائية للصغير ، فلا توقع عليه عقوبة جنائية حداً كانت أو قصاصاً أو تعزيراً . لكن انعدام المسؤولية الجنائية لا يحول دون اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية التى يقررها ولى الأمر . كما أن امتناع المسؤلية الجنائية للصغير دون السابعة لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التى يرتكبها ، فيسأل فى ماله الخاص عن تعويض الاضرار التى لحقت بالغير [١] .

٢- **مرحلة نقض التمييز** ، وتبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ [٢] ، وهى خمسة عشر عاماً فى رأى غالبية الفقهاء وثمانية عشر عاماً فى رأى بعضهم . وفى هذه المرحلة لا يسأل الصبى المميز جنائيًا ، ولا تطبق عليه العقوبات الجنائية المقررة للبالغين ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية ، وتوقع عليه العقوبات التأديبية التى تستهدف الاصلاح والتهذيب ويقررها ولى الأمر ، أو ما يطلق عليه التدابير الوقائية فى التعبير الحديث ، مثل التوبيخ والايداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات المتخصصة أو الالحاق بالمدارس أو بمؤسسات التدريب المهنى . ويسأل الصغير المميز مدنيًا عن أفعاله الضارة كما يسأل البالغ .

٣- **مرحلة اكتمال التمييز** ، وتبدأ من سن البلوغ ، أى الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة . وفى هذه المرحلة يسأل الانسان جنائيًا مسؤولية كاملة

---

(١) الاستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٦٠١ .

(٢) والبلوغ فى الفقه الاسلامى يقصد به البلوغ الطبيعى الذى تدل عليه التغيرات الفسيولوجية لدى الفتى أو الفتاة . وقد قدر غالبية الفقهاء البلوغ الطبيعى ببلوغ سن الخامسة عشر عاماً للفتى والفتاة كحد أعلى ، إن لم تظهر أمارات البلوغ الطبيعى قبل هذه السن . أما أبو حنيفة فقد قدر سن بلوغ الفتى بثمانى عشرة سنة وسن بلوغ الفتاة بسبع عشرة سنة .

عن كل الجرائم التى يرتكبها ، وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، حداً كانت أو قصاصاً أو تعزيراً .

هذه القواعد على بساطتها تسمح لولى الأمر أن يضع التشريعات والأحكام التفصيلية التى تناسب ظروف الزمان والمكان ، لتنظيم مسؤولية الصغار ، واختيار التدابير أو العقوبات التى تتفق مع حداثة سنهم . وقانون الطفل المصرى لم يخرج فى جوهره عن هذه القواعد .

**ثانيًا : تطور مسؤولية الصغار فى التشريع المصرى :**

بدأت الارهاصات التشريعية لتنظيم مسؤولية الصغار منذ أوائل القرن التاسع عشر . فقانون المنتخبات الصادر سنة ١٨٢٦ كان أول التشريعات التى ميزت الصغير دون سن الثانية عشرة بأحكام خاصة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين السارية فى ذلك الوقت . ويستفاد من نص المادة ١٢٣ من هذا القانون أن الصغير دون هذه السن لا يسأل جنائيًا عن جرائمه ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع عليه العقوبات التأديبية ، المتمثلة فى ايداعه فى محال التربية أو تسليمه إلى أبويه حسبما يقتضيه الحال إلى أن يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره .

لكن التنظيم المتكامل لمسؤولية صغار السن لم يتحقق إلا بصدور قانون العقوبات سنة ١٨٨٣ . ذلك أن هذا القانون خصص أحد أبوابه للمجرمين الأحداث ، وميز بين مراحل عمر الحدث ، وجعل المسؤولية متدرجة تبعاً لنمو تمييزه ، فحدد المسؤولية الجنائية بمراحل ثلاث هى :

١- **مرحلة انعدام التمييز** ، وتبدأ من الولادة حتى بلوغ السابعة ، وفيها تنعدم المسؤولية الجنائية للصغير ، فلا تقام الدعوى العمومية عليه (م٥٦) .

٢- **مرحلة التمييز الناقص** ، وتبدأ من السابعة وتنتهى ببلوغ الصغير سن الخامسة عشرة . وفى هذه المرحلة يسأل الصغير مسؤولية مخففة ، ويتحدد الجزاء الذى يوقع عليه تبعًا لحظه من التمييز وقت ارتكاب الفعل (١) .

---

(١) تأثر قانون العقوبات لسنة ١٨٨٣ بقانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ، =

فإذا ثبت للقاضى أن الصغير قد أتى الفعل المسند إليه بغير تمييز ، فلا يحكم عليه بعقوبة مطلقًا ، وإنما تحكم المحكمة بتسليم الصغير إلى أهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة أو الصناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية إلى أن يبلغ سن العشرين (م٥٨) . أما إذا ثبت للقاضى أن الصغير قد ارتكب الفعل بتمييز ، وقع عليه العقوبة العادية مع تخفيفها وجوباً ، ففى الجنح يحكم عليه بعقوبة لا تزيد على ثلث العقوبة المقررة فى القانون للبالغ (م٦٢) ؛ وفى الجنايات يحكم عليه بالحبس الذى تختلف مدته حسب نوع العقوبة التى يقررها القانون للجريمة إذا ارتكبها البالغ (م٥٩ ، ٦٠) .

٣- **مرحلة اكتمال التمييز** ، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الخامسة عشرة ، وهى مرحلة الرشد الجنائى ، وفيها يسأل الجانى مسؤولية كاملة عن كل ما يرتكبه من جرائم ، وتطبق عليه العقوبات المقررة لها فى القانون دون تخفيف.

ولما صدر قانون العقوبات سنة ١٩٠٤ ، عدل أحكام مسؤولية الصغار ، وإن كان قد أبقى فى المادة ٥٩ منه على مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية لعدم بلوغ الصغير سن السابعة . وفيما يتعلق بمرحلة التمييز الناقص ، ألغى هذا القانون التفرقة فى الجزاء تبعًا لحظ الصغير من التمييز وقت ارتكاب الفعل . فالصغير من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة مسؤول جنائيًا ، ويكون القاضى بالخيار بين أن يحكم عليه بالعقوبات العادية مع تخفيفها وجوباً فى الجنايات إلى عقوبة الحبس فى حدود معينة (م٦٠) ، أو أن يحكم عليه بإحدى

---

= والذى كان يحدد سن الرشد الجنائى بستة عشر عامًا ، وقبل هذه السن كان على القاضى أن يبحث عما إذا كان الصغير دون السادسة عشرة قد ارتكب الفعل وهو مميز أو بدون تمييز . فإذا كان غير مميز وقت ارتكاب الفعل حكم القاضى ببراءته ، وكان له أن يرسله إلى الاصلاحية لتأديبه خلال مدة يحددها الحكم بشرط ألا تتجاوز بلوغه سن العشرين (م٦٦ ملغاة من قانون ١٨١٠) . أما إذا كان قد ارتكب الفعل بتمييز ، حكم القاضى بادانته وخفف عقوبته لحداثة سنه (م٦٧ ملغاة من قانون ١٨١٠) ، وراجع Pradel, op. cit., p. 457 .

العقوبات التأديبية التى قررتها المادة ٦١ ، وهى التسليم للوالدين أو للوصى إذا التزموا كتابة فى الجلسة بحسن سيره فى المستقبل ، أو التأديب الجسمانى ، أو الارسال إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . كذلك استحدث هذا القانون مرحلة جديدة بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة ، وفيها يسأل الصغير جنائياً وتوقع عليه العقوبات العادية المقررة فى القانون ، فيما عدا الاعدام والاشغال الشاقة (م٦٦) . ويعنى ذلك أن قانون ١٩٠٤ رفع سن الرشد الجنائى إلى سبعة عشر عاماً هى سن المسؤولية الجنائية الكاملة ، بما تقتضيه من توقيع كافة العقوبات المقررة فى القانون .

ثم صدر بعد ذلك قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ ، ونص على الأحكام المتعلقة بمسؤولية الاحداث فى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ . وقد قسم هذا القانون حياة الانسان إلى خمس مراحل : الأولى من الميلاد إلى سن السابعة ، وهى مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية (م٦٤) . والثانية من السابعة إلى الثانية عشرة وفيها لا توقع العقوبات العادية ، وإنما تتخذ قبل الحدث تدابير تقويمية ، تختلف فى الجنايات والجنح عنها فى المخالفات (م٦٥) (١) . والثالثة من الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة ، يكون القاضى بالخيار بين أن يوقع العقوبات العادية ، مع تخفيفها وجوباً فى الجنايات ، أو أن يتخذ فى شأنه التدابير التقويمية التى يقدر كفايتها (م٦٦ ، ٦٧) ، والرابعة من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة ، وفيها توقع العقوبات العادية ، فيما عدا الاعدام والاشغال الشاقة (م٧٢) ، أما المرحلة الخامسة فهى التى تبدأ ببلوغ الحدث سن السابعة عشرة ، وهى مرحلة المسؤولية الكاملة بكل ما تستوجبه من عقوبات أيا كان نوعها .

وقد صدر بعد ذلك قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، الذى جمع

---

(١) فى الجنايات والجنح يكون للقاضى أن يقرر فى شأنه أحد أمرين : إما تسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه على أن يكونوا مسؤولين عن حسن سيره فى المستقبل ؛ أو إرساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . وفى المخالفات إما توبيخه فى الجلسة ، أو تسليمه لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه ، فإن لم يوجد أحد منهم جاز للقاضى أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

القواعد الموضوعية والأحكام الاجرائية الخاصة بمعاملة الاحداث . ونصت المادة ٥٣ من هذا القانون على إلغاء المواد من ٦٤ إلى ٧٣ والخاصة بالمجرمين الاحداث من قانون العقوبات ، والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ الخاصة بمحاكمة الاحداث من قانون الاجراءات الجنائية (١) .

وكانت أهم الأحكام الموضوعية التى استحدثها قانون الاحداث لسنة ١٩٧٤ رفع سن الرشد الجنائى من سبعة عشر عامًا إلى ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة (٢) .

وأخيراً صدر قانون الطفل الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (٣) ، متضمناً تنظيم المعاملة الجنائية للأطفال المجرمين أو المعرضين للإنحراف . وبصدور هذا القانون الجديد ، ألغى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إلغاءً ضمنياً ، سواء فى ذلك أحكامه الموضوعية أو الاجرائية .

وقد وردت الأحكام الخاصة بمعاملة الاحداث فى الباب الثامن من قانون الطفل الجديد تحت عنوان « المعاملة الجنائية للأطفال » ، ويشتمل هذا الباب على المواد من ٩٤ إلى ١٤٣ من القانون . ونصت المادة ١٤٣ على تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى الباب الثامن من قانون الطفل . وسوف نقتصر فى هذا المجال على

---

(١) راجع نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣١ ، رقم ١٥٧ ، ص٨١٥ ، وفيه تقرر المحكمة « أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم » .

(٢) هذا بالاضافة إلى تخفيض القانون لمراحل الحداثة التى تسبق سن الرشد الجنائى إلى مرحلتين فحسب : الأولى تبدأ من الميلاد وتنتهى ببلوغ الخامسة عشرة ، ولا يجوز فيها تطبيق أى عقوبة على الحدث ، والثانية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة وفيها تطبق العقوبات العادية مع استبعاد بعضها أو يحكم على الحدث بإيداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة .

(٣) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٣ (تابع) فى ٢٨ مارس ١٩٩٦ وعمل به اعتباراً من ٢٩ مارس ١٩٩٦ .

دراسة تدرج المسؤولية تبعاً لمراحل السن التى وردت فى قانون الطفل الجديد . أما التدابير التى قررها القانون لمعاملة « الأطفال » ، فموضع دراستها النظرية العامة للجزاء الجنائى .

وعلى ذلك نتناول فى مبحثين مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية دون سن التمييز ، ثم أحكام مسؤولية الصغير المميز .

## المبحث الأول

## انعدام المسؤولية دون سن التمييز

سن التمييز فى القانون هى سبع سنوات . فالصغير دون سن السابعة يعتبره القانون عديم التمييز ، غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية ، كما أنه غير مسؤول من الناحية الجنائية (١) . ولم يرد فى قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ نص يقرر سن التمييز الجنائى على غرار ما كانت تقرره المادة ٦٤ من قانون العقوبات قبل الغائها بالمادة ٥٣ من قانون الاحداث . فالمادة ٦٤ من قانون العقوبات كانت تنص على أنه « لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » .

وقد ذهب الفقه فى ظل قانون الاحداث الملغى إلى القول بأن إلغاء نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات ، لا يعنى إهدار الحكم الذى كانت تقرره ، لأن المنطق القانونى يفرضه ، فمن غير المنطقى مساءلة الصغير دون سن التمييز جنائياً ؛ ويعنى ذلك أن امتناع مسؤوليته الجنائية لا يحتاج إلى نص خاص

---

(١) سن التمييز لا تختلف فى القانون الجنائى عنها فى القانون المدنى (راجع المادة ٢/٤٥ من التقنين المدنى) . لكن سن الرشد هى التى تختلف فى القانون الجنائى عنها فى القانون المدنى . فكمال الأهلية المدنية لا يتحقق إلا إذا بلغ الشخص إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة (المادة ٢/٤٤ من التقنين المدنى) . أما اكتمال الأهلية الجنائية فيتحقق ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة من عمره ، إذ ببلوغ هذه السن يكتمل التمييز والادراك لدى الشخص ويصير أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة ، ما لم تمتنع مسؤوليته لسبب آخر .

يقرره صراحة (١) . وقيل أن نصوص قانون العقوبات التى ألغاها قانون الاحداث لم تفقد بهذه الإلغاء كل قيمة ، ويمكن اعتبارها مصدراً تاريخياً مباشراً للقانون الجديد، يرجع إليه لتفسير وفهم بعض نصوص هذا القانون (٢)، لا سيما المادة الثالثة منه ، والتى كانت تنص على أنه « تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة » . فهذا النص لم يكن يقرر مسؤولية الحدث الذى تقل سنه عن السابعة جنائيًا ، ولو كان ما صدر عنه من أفعال يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، بل إن هذا النص كان لا يصف خطورة الحدث دون السابعة بأنها « إجرامية »، وإنما هى خطورة « اجتماعية » ، يترتب على توافرها توقيع أحد التدابير التهذيبية التى كانت تنص عليها المادة السابعة من قانون الاحداث .

هذا فضلاً عن أن نص المادة الثالثة من قانون الاحداث الملغى لم يكن يقرر أن الحدث الذى تقل سنه عن السابعة « يرتكب جريمة » ، وإنما كان يصف ما يصدر عن هذا الحدث بأنه « واقعة تعد جناية أو جنحة » فى نظر القانون . ويعنى هذا فى مفهوم القانون أن الحدث ليس « أهلاً » لارتكاب الجريمة لانعدام الادراك والتمييز لديه ، ومن ثم تنعدم لديه « الأهلية » للمسؤولية الجنائية ، وتتوافر فيه فحسب الخطورة الاجتماعية التى تستتبع إنزال أحد التدابير التهذيبية به . وقد تضمنت المذكرة الايضاحية لقانون الاحداث هذا المعنى حين ذكرت « أن الحدث الذى يقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفًا لقانون العقوبات ينظر إليه بوصفه معرضًا للانحراف لا بوصفه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى . القسم العام ، ص٥٢٦ .

(٢) فى هذا المعنى ، راجع المستشار البشرى الشوربجى ، شرح قانون الاحداث ، ١٩٨٦ ، ص٥٦٣ . هذا بالاضافة إلى إمكان الاسترشاد بنصوص الفروع الأخرى للقانون فيما لا يتعارض مع النصوص الصريحة أو المبادئ العامة فى قانون العقوبات . من هذه النصوص نص المادة ٢/٤٥ من القانون المدنى التى تقرر أن « كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز » وفاقد التمييز لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية . ولا يسأل مدنياً؛ كما أنه لا يكون أهلاً من الناحية الجنائية ، فلا تقوم مسؤوليته الجنائية .

مرتكباً لجريمة ، وذلك تمشياً مع سن التمييز الجنائى الذى أخذ به قانون العقوبات وهو السابعة ، .

ولا يعنى نص القانون على تدابير تهذيبية توقع على الحدث دون سن السابعة أن هذا الحدث تتوافر لديه أهلية ناقصة للمسؤولية الجنائية . ذلك أن امتناع المسؤولية الجنائية لا يحول دون تطبيق التدابير التى يراها المجتمع ضرورية لتقويم من امتنعت مسؤوليته الجنائية أو لعلاج أوجه القصور التى كانت سبباً فى فقده القدرة على التمييز . آية ذلك أن المجنون الذى ارتكب جريمة تمتنع مسؤوليته الجنائية لانتفاء التمييز لديه ، لكن امتناع المسؤولية الجنائية لا يحول دون الأمر بحجز المتهم المجنون فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله .

وإذا كان قانون الاحداث السابق لم يميز فى المادة السابعة بين الحدث دون السابعة والحدث الذى تجاوز سن السابعة ولم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره فيما يتعلق بالتدابير التى توقع على كل منهما ، فليس مؤدى ذلك وحدة الحكم بينهما من حيث الأهلية للمساءلة الجنائية ، فالحدث دون سن السابعة تنعدم مسؤوليته الجنائية تماماً ، لذلك كان من الواجب إبعاده كلية عن مجال القانون الجنائى وعن اختصاص القضاء الجنائى ولو فى صورة قضاء الاحداث، وإسناد أمره إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التى تتولى تسليمه إلى أهله أو معاملته اجتماعياً (١) . أما الحدث الذى جاوز سن السابعة ، فقد توافرت لديه الأهلية للمسؤولية الجنائية ، وإن كانت أهلية ناقصة ، لا تقتضى توقيع العقوبات عليه ولو فى صورة مخففة ، وإنما يكتفى بالتدابير التهذيبية والاصلاحية التى كانت تنص عليها المادة السابعة من قانون الاحداث . لذلك

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٢٧ . لذلك كان من الأصوب الابقاء على نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات حيث تقرر أنه ، لا تقام الدعوى على الصغير ... ، وهو ما يعنى تجنيب الصغير المثول أمام القضاء ، بما يتضمنه ذلك من أثر خطير على نفسية صغير لم يبلغ بعد السابعة من عمره . فالأمر وفقاً للنص الملغى لم يكن يتعلق بدعوى أو بقضاء ، وإنما بحماية اجتماعية ، وهذه الحماية يمكن تصورها دون الالتجاء إلى القضاء .

كان من الأفضل الابقاء على التفرقة التى كان يأخذ بها قانون العقوبات بين الحدث دون سن السابعة وذلك الذى تجاوز السابعة ، مع اعتبار الفترة من سن السابعة إلى الخامسة عشرة مرحلة واحدة ، تستبعد فيها العقوبات العادية المقررة للبالغين ، وتطبق فيها التدابير الاحترازية المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث [1] .

وقد أخذ قانون الطفل الجديد الصادر سنة ١٩٩٦ بهذا النظر ، فأعاد التمييز بين الطفل دون السابعة وذلك الذى تجاوز السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة من عمره . فالطفل دون السابعة تمتنع مسؤوليته الجنائية طبقاً للمادة ٩٤ من هذا القانون ، التى تنص على أنه « تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » . هذا الطفل يعتبر معرضاً للانحراف إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة ٩٦ من قانون الطفل أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة . وطبقاً لنص المادة ٩٨ من قانون الطفل ، تقوم نيابة الاحداث بانذار متولى أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل . فإذا وجد الطفل دون السابعة فى إحدى حالات التعرض للانحراف بعد صيرورة الانذار نهائياً ، فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبير التسليم أو تدبير الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة . ويعنى ذلك صراحة أن الطفل دون السابعة لا يسأل جنائياً لكونه عديم التمييز ، ويقتصر الأمر على تقرير تدابير الحماية الاجتماعية التى تقيه شر التعرض للانحراف.

---

(١) كان ظاهر نص المادة السابعة من قانون الاحداث الملغى يشير إلى أن المشرع يعتبر الحدث منذ الميلاد إلى سن الخامسة عشرة غير مسؤول جنائيًا ، وإنما تطبق عليه التدابير التهذيبية والاصلاحية . وهذا الذى كان يشير إلى ظاهر النص لم يكن مقصوداً من المشرع ، إذ ينبغى تفسير هذا النص فى إطار نصوص قانون الاحداث مجتمعة ، مع الاسترشاد بالسوابق التاريخية لهذه النصوص ، وما ورد بشأنها فى المذكرة الايضاحية ؛ وكل هذه الشواهد تدل على أن المسؤولية الجنائية لا تنعدم إلا بالنسبة للصغير دون السابعة . أما الصغير الذى جاوز السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة فهو مسؤول جنائياً ، وإن كان المشرع قد قصد تجنيبه العقوبات العادية واستعاض عنها بالتدابير الاحترازية ، وهى من صور الجزاء الجنائى كما نعلم .

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للصغير دون سن التمييز تمتنع لانتفاء التمييز لديه ، فإنه للسبب ذاته تمتنع مسؤوليته المدنية عن الأفعال التى صدرت منه وترتب عليها الاضرار بالغير . وقد قررت المادة ١٦٤ من القانون المدنى هذا الحكم بمفهوم المخالفة عندما نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز » . ولا يغير من هذا الحكم أن يقرر القانون الزام من وقع منه الضرر ولو كان غير مميز بتعويض المضرور إذا لم يكن هناك من هو مسؤول عن عديم التمييز أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول . فالفقرة الثانية من المادة ١٦٤ تنص على أنه « ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا فى ذلك مركز الخصوم » . ويشير هذا النص إلى أن جواز إلزام من وقع منه الضرر بالتعويض العادل ولو كان عديم التمييز لا يرجع إلى مسؤوليته عن الأفعال غير المشروعة الصادرة منه ، فهى تمتنع لانتفاء التمييز لديه ، وإنما يرجع إلى حرص المشرع على ضمان حق المضرور فى الحصول على تعويض .

## المبحث الثانى

## مسؤولية الصغير المميز

اعتبر قانون الطفل الفترة التى تبدأ من سن السابعة إلى حين بلوغ الطفل سن الخامسة عشرة من عمره مرحلة ثانية ، لا يجوز فيها توقيع العقوبات العادية ، وإنما توقع التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون . كما اعتبر القانون الفترة من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة مرحلة ثالثة توقع فيها العقوبات أو التدابير إذا قدر القاضى ملاءمة ذلك . وأخيراً استحدث القانون مرحلة رابعة من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، وفيها تخفف العقوبات المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة إذا كانت جناية .

وعلى هذا النحو يمكن أن نميز فى مسؤولية الصغير الذى بلغ السابعة بين ثلاث مراحل : الأولى من السابعة إلى الخامسة عشرة ، والثانية من الخامسة

عشرة إلى السادسة عشرة ، والثالثة من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة . فإذا بلغ الشخص سن الثامنة عشرة اكتملت أهليته للمسؤولية الجنائية.

***أولا : من السابعة إلى الخامسة عشرة :***

الحدث الذى بلغ السابعة من عمره مسؤول جنائياً ، وإن كان المشرع قد راعى أن تمييزه لم يكتمل بعد ، وأن أهليته الجنائية لهذا السبب ناقصة مما يقتضى التخفيف من آثار هذه المسؤولية .

فمن ناحية ، يعتبر القانون أنه ببلوغ الطفل سن السابعة ، يكون قد وصل إلى مرحلة التمييز ، وهو ما يقتضى مساءلته جنائياً . والواقع أن الصغير فى هذه السن رغم دخوله فى مرحلة التمييز لا تكون لديه القدرة الكافية على إدراك معنى التكليف الجنائى ، حتى يمكن القول بتوافر حرية الاختيار لديه ، على نحو يمكنه من الاختيار بين الالتزام بأحكام القانون الجنائى أو مخالفتها . لذلك نجد أن بعض التشريعات الجنائية تميل إلى رفع سن بداية المساءلة الجنائية إلى ما بعد السابعة (١) . ولعل هذا الاعتبار هو الذى دفع المشرع إلى التخفيف من الآثار المترتبة على مساءلة الحدث دون سن الخامسة عشرة وتقرير عدم توقيع أى عقوبة من العقوبات العادية عليه .

ومن ناحية أخرى ، راعى المشرع ما يتضمنه تقرير المسؤولية الجنائية للحدث دون سن الخامسة عشرة من غرابة ، فخفف من الآثار التى تترتب على اقرار هذه المسؤولية ، أى أن المشرع قد أقر مبدأ المسؤولية مع جعلها مسؤولية مخففة . وقد تمثل التخفيف فيما قررته المادة ١٠١ من قانون الطفل من أنه ، يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة – إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية : ١- التوبيخ . ٢- التسليم . ٣- الالحاق بالتدريب المهنى . ٤- الالزام بواجبات معينة . ٥- الاختبار القضائى . ٦- الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . ٧- الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

---

(١) تقرر المادة ٨٠ من قانون العقوبات الليبى أنه ، لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذى لم تبلغ سنه الرابعة عشرة .... ، .

« وعدا المصادرة واغلاق المحل لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر » .

يستفاد من النص السابق أن الطفل دون الخامسة عشرة ، وإن كان مسؤولاً من الناحية الجنائية ، إلا أن مسؤوليته عن الجريمة تختلف فى آثارها عن مسؤولية البالغ الذى يرتكب الجريمة ذاتها . فالبالغ الذى يرتكب الجريمة يحكم عليه بالعقوبات أو بالتدابير المقررة فى قانون العقوبات للجريمة المرتكبة ، أما الطفل فلا يحكم عليه بالعقوبات أو بالتدابير المنصوص عليها فى أى قانون آخر غير قانون الطفل ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير المقررة فى المادة ١٠١ من قانون الطفل . فمسؤولية الطفل دون الخامسة عشرة عن الجريمة هى مسؤولية جنائية مخففة ، أو بمعنى أدق هى مسؤولية اجتماعية أساسها الخطورة الاجرامية التى تستتبع انزال تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعى (١) .

ومما يؤيد هذا النظر أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ للطفل الذى ارتكب جريمة هى التدابير ذاتها التى يمكن الحكم بها على الطفل المعرض للانحراف ، ولو لم يكن قد ارتكب جريمة بعد ، وإنما تنذر حالته باحتمال ارتكابه لجريمة فى المستقبل إذا لم تواجه هذه الحالة بالتدابير الملائمة لحمايته اجتماعيًا . لذلك كان منطقياً أن يغاير المشرع فى التدابير المنصوص عليها بين الطفل الذى حدثت منه واقعة تشكل جريمة أو كان معرضًا للانحراف قبل أن يبلغ السابعة ، فيقرر له تدابير حماية اجتماعية لا تتضمن بأى صورة معنى المسؤولية (٢) ، والطفل الذى تجاوز السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة ، فيقرر له تدابير احترازية ، لا تنطوى على إيلام العقوبة ، وإنما

(١) واستعراض التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ المذكورة فى المتن يؤكد هذا المعنى ، فهى تدابير تخلو من الطابع العقابى تمامًا ، ويغلب عليها طابع التهذيب والعلاج والتدريب والاصلاح بصفة عامة .

(٢) مثل التسليم إلى الوالدين أو ولى الأمر أو الايداع فى أحد المستشفيات المتخصصة . وكان حرياً بالمشرع أن يقرر تجنيب الصغير المثول أمام القضاء الجنائى ولو فى صورة محكمة الاحداث ، وأن يعهد بشؤونه إلى هيئات اجتماعية متخصصة ، سواء كانت عامة أو خاصة .

تستهدف الاصلاح والتهذيب ، وتحقق فى الوقت ذاته معنى المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة ممن يعده القانون مسؤولاً عنها .

وأيا كانت الملاحظات التى يمكن أن توجه إلى خطة الشارع فى معاملة الإطفال المجرمين دون الخامسة عشرة ، فإنه من الثابت أن إرادة المشرع واضحة فى حظر توقيع العقوبات والتدابير المقررة فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر على هذه الفئة من المجرمين ، وإلزام القاضى بتوقيع أحد التدابير التى وردت على سبيل الحصر فى المادة ١٠١ من قانون الطفل . وإذا كانت المادة ١٠١ قد أجازت الحكم بعقوبتى المصادرة واغلاق المحل ، فهذه العقوبات عينية لا تمس بشخص الطفل مرتكب الجريمة . أما غير ذلك من العقوبات فلا يجوز الحكم به ، ولو فى الحد الأدنى ؛ ويشمل ذلك العقوبات الأصلية بدنية كانت أو سالبة للحرية أو مالية (١)، والعقوبات التكميلية غير المصادرة والاغلاق. كما لا يجوز الحكم على الطفل بأى عقوبة ولو قضى بوقف تنفيذها .

ويلتزم القاضى بالحكم بأحد التدابير المقررة فى المادة ١٠١ من قانون الطفل ، فلا يجوز له الجمع بين تدبيرين أو أكثر ولو كان الطفل قد ارتكب جريمتين أو أكثر (مادة ١٠٩ من قانون الطفل) . وتخضع التدابير المنصوص عليها للأحكام المقررة فى قانون الطفل وللقواعد العامة التى تسرى على التدابير الاحترازية . فالقاضى له أن يختار التدبير الملائم من التدابير المنصوص عليها ، وملاءمة التدبير تكون بالنظر إلى شخصية الطفل مرتكب الجريمة ومقتضيات إصلاحه وتأهيله ، وليس بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة . فالتدبير الاحترازى يواجه خطورة فى شخصية الطفل يراد القضاء عليها ، ولا يستهدف معنى الزجر وتحقيق العدالة . ويسترشد القاضى فى سبيل اختيار التدبير الملائم لشخصية الطفل بنتائج الفحوص والدراسات التى يخضع

---

(١) فلا يجوز توقيع عقوبة الغرامة عليه اعتباراً بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، نقض ٤ مارس ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٣٣، ص٢٠٩ .

لها قبل احالته إلى المحاكمة ، وتتضمنها التقارير الفنية التى يقدمها الخبراء للمحكمة قبل أن تصدر حكمها .

ثانيًا : من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة :

خص المشرع هذه المرحلة من عمر الطفل بأحكام خاصة ، لا لأنه يفترض نقص التمييز لدى الطفل ، فالفرض أن تمييزه قد اكتمل بعد أن وصل إلى سن البلوغ ، وأصبح أهلاً من الناحية الطبيعية لتحمل المسؤولية الكاملة عن أفعاله . لكن المشرع يقدر أن خبرة الطفل بشؤون الحياة لا تزال قليلة ، كما أن خطورته الإجرامية قد تكون فى بدايتها ولم تتأصل فيه بعد عوامل الاجرام (١). ومن أجل التوفيق بين هذين الاعتبارين أقر المشرع من حيث المبدأ أهلية الطفل لتحمل العقوبة بعد تخفيفها ، كما أجاز للقاضى فى أحوال محددة الاستغناء عن العقوبة والاكتفاء بانزال بعض التدابير إذا قدر ملاءمة ذلك .

هذه المرحلة من عمر الطفل لم يكن منصوصًا عليها فى قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، وإنما استحدثها قانون الطفل الجديد ، ونصت على الأحكام الخاصة بها المادة ١١١ من قانون الطفل التى تقرر أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه بالسجن . وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور . ويجوز

---

(١) هذا الاعتبار يدفعنا إلى الاعتقاد بأنه كان من الملائم أن يقتصر القانون على نوع من المعاملة العقابية ، لا يعتمد بصفة أساسية على العقوبات التقليدية ولو كانت مخففة ، وإنما على التدابير الاحترازية التى تستهدف القضاء على خطورة إجرامية قد تكون فى مراحلها الأولى . فالواقع أن سلب الحرية قد تكون له آثار سيئة على نفسية الطفل ، يستحيل القضاء عليها بعد ذلك ، لا سيما فى ظل نظام عقابى لا يقيم وزناً كبيراً لأساليب المعاملة العقابية التى أسفرت عنها الدراسات الحديثة ، بسبب نقص الامكانات المادية والفنية اللازمة لتطبيق هذه الأساليب . وقد راعى القانون هذا الاعتبار جزئيًا عندما أجاز للمحكمة فى أحوال معينة أن تستغنى عن سلب الحرية بتدبير الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو بالاختبار القضائى .

للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقًا لأحكام هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ من هذا القانون » .

يتضح من النص السابق أن المشرع يخضع الطفل فى هذه المرحلة لعقوبات مخففة ، كما يجيز استبدال التدابير ببعض هذه العقوبات .

*أ- التخفيف الوجوبى للعقوبات المقررة للجريمة :*

إذا كان الأصل هو توقيع العقوبات العادية على الطفل مرتكب الجريمة فى هذه المرحلة ، فإن المشرع قدر عدم ملاءمة تطبيق عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة بنوعيها على المتهم دون سن السادسة عشرة . ويعنى ذلك أن المشرع اعتبر حداثة السن سببًا لاستبعاد هذه العقوبات ، وهو ما يفضى إلى تخفيف وجوبى للعقاب إذا ارتكب صغير السن جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالاعدام أو بالاشغال الشاقة . ويختلف مدى التخفيف تبعاً لنوع العقوبة المقررة أصلاً للجنائية المرتكبة :

١- إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، وجب تخفيف العقوبة إلى السجن بين حديه العامين .

٢- إذا كانت عقوبة الجناية المرتكبة السجن ، وجب تخفيفها إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويعنى ذلك أن المشرع اعتبر حداثة السن سبباً لتخفيف العقاب ، بقصد استبعاد عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمشدد. لذلك فهذا التخفيف لا مجال لإعماله إلا إذا استحال وفقاً للقواعد العامة استبعاد العقوبات التى يقدر القانون عدم ملاءمة توقيعها على الطفل . أما إذا أمكن النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى ما دون العقوبة المحظورة عن طريق استعمال الظروف المخففة ، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا محل لتطبيق التخفيف الذى قررته المادة ١١١ من قانون الطفل ، لأن المشرع لم يقصد من هذا النص

تقرير المزيد من تخفيف العقوبات [1] .

فمجال تطبيق التخفيف الوارد فى نص المادة ١٠١ من قانون الطفل هو أن تكون العقوبة المقررة لجريمة الطفل هى الاعدام أو السجن بأنواعه الثلاثة ، ولا يوجد فى أحوال الجريمة ما يستوجب رأفة القضاة ، ومن ثم يمتنع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات مطلقًا ، أو توجد أسباب توجب الرأفة لكنها لا تسمح بالنزول بالعقوبة إلى الحد الذى أراده المشرع فى المادة ١١١ من قانون الطفل .

*ب- جواز الاختيار بين العقوبات العادية والتدابير :*

أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١١١ من قانون الطفل ، بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة أو بعقوبة الحبس البديلة لعقوبة السجن بعد تخفيفها . ويعنى ذلك أن مجال الاختيار بين عقوبة الحبس أو التدبير يقتضى التفرقة بين الجنايات والجنح .

١- إذا كانت جريمة الطفل جناية عقوبتها الأصلية هى السجن ، فقد رأينا أن هذه العقوبة يجب تخفيفها إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور [2] . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ، بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس ، أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقًا

---

(١) لذلك يعتبر نص المادة ١١١ من قانون الطفل نصاً احتياطياً ، لا تلجأ إليه المحكمة إلا إذا كانت موجبات الرأفة وفقاً للمادة ١٧ لا تمكنها من الحكم بالعقوبة المخففة إلى الحد الذى أراده المشرع فى قانون الطفل . وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من قانون الطفل إلى هذا الفرض .

(٢) يحدد المشرع هنا الحد الأدنى لعقوبة الحبس دون المساس بحدها الأقصى العام وهو ثلاث سنوات . وفى هذه الحالة يمتنع على المحكمة أن تحكم بعقوبة السجن على الحدث ، ولو قدرت انتفاء موجبات الرأفة ، لأن المشرع يقرر هنا عذراً قانونياً مخففاً لعقوبة السجن هو حداثة سن المتهم ، وبمقتضاه تلتزم المحكمة بتوقيع عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة السجن التى كانت مقررة أصلاً للجناية المرتكبة إلا إذا قدرت توقيع تدبير الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية بدلاً من عقوبة الحبس .

لأحكام قانون الطفل . وتدبير الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الطفل ، وعرفته المادة ١٠٧ من هذا القانون، وقد أضاف نص المادة ١١١ من القانون تحديد الحد الأدنى لمدة الايداع إذا كان سن الطفل مرتكب الجريمة قد جاوزت خمس عشرة سنة ولم تتجاوز ست عشرة سنة .

٢- إذا كانت جريمة الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فالمحكمة بالخيار بين أن تحكم على الطفل بعقوبة الحبس المقررة للجنحة ، أو أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ١٠١ من قانون الطفل . والتدبير الخامس هو الاختبار القضائى ، أما التدبير السادس فهو الايداع فى إحدى المؤسسات الاجتماعية . وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون الطفل ، ويقصد المشرع من تقريره تمكين محكمة الاحداث من تفادى توقيع عقوبة الحبس إذا قدرت بالنظر إلى ظروف الطفل أن التدبير أجدى فى إصلاحه . لذلك فحكمة هذا النص تقتضى قصر تطبيقه على حالة ما إذا كان الحبس وجوبياً فى الجنحة مع الغرامة أو بدونها ، أو كان جوازياً ورأى القاضى توقيعه . أما إذا كانت عقوبة الجنحة هى الغرامة وحدها أو كانت الحبس أو الغرامة ورأى القاضى ملاءمة الغرامة ، فلا محل لتوقيع تدبير الاختبار أو الايداع [1] . ومن باب أولى لا يجوز الجمع بين أحد هذين التدبيرين وبين عقوبة الغرامة إذا كانت عقوبة وحيدة للجنحة ، لتخلف الشرط الذى نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١١١ وهو أن يكون الطفل قد ارتكب جنحة « يجوز الحكم فيها بالحبس » . وبدهى أنه لا يجوز الجمع بين عقوبة الحبس وتدبير من المنصوص عليهما ، لأن التدبير بديل لعقوبة الحبس المقررة للجنحة .

---

(١) وتقرر محكمة النقض أن تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية المحكوم عليه بها وإن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية ؛ نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ٢٢٤ ، ص١١٠٠ ؛ ٢ مارس ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ رقم ٥٩ ، ص٣٠٧ .

**ثالثا : من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة :**

استحدث قانون الطفل الجديد هذه المرحلة ، ونصت على حكمها المادة ١١٢ من هذا القانون بقولها « لا يحكم بالاعدام ولا بالسجن المؤبد أو المشدد على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات . وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن . ولا تخل الاحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم » (1) .

يتضح من النص المتقدم أن المشرع اعتبر حداثة سن مرتكب الجريمة سبباً لتخفيف عقاب هذه الجريمة . كما أنه حرص على تفادى توقيع عقوبات الاعدام والسجن المؤبد والمشدد على المتهم الذى لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ؛ هذا الحكم قرره المشرع بالنسبة للطفل فى المرحلة من عمره الواقعة بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة . ويعنى ذلك أن قانون الطفل استبعد هذه العقوبات من التطبيق على من لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة .

أما عن التخفيف الذى قرره قانون الطفل فى هذه المرحلة ، فإنه يتفاوت تبعاً لنوع العقوبة المقررة أصلاً للجناية المرتكبة على النحو التالى :

١- إذا كانت الجناية التى ارتكبها المتهم عقوبتها الاعدام ، وجب تخفيف عقوبته إلى السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن المؤبد ، وجب تخفيف

---

(١) يلاحظ أن القانون الجديد لم يستعمل لفظ « المتهم » إلا بالنسبة للطفل الذى بلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية كاملة . وقبل هذه السن عبر عن مرتكب الجريمة بلفظ « الطفل » .

عقوبة مرتكبها إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات .

٣- إذا كانت الجناية المرتكبة عقوبتها السجن المشدد ، وجب تخفيف عقوبة مرتكبها إلى السجن بين حديه العامين .

ويعنى ذلك أن القانون قد قرر عذراً مخففاً يرجع إلى حداثة سن مرتكب الجريمة . ويقتصر التخفيف فى هذه المرحلة على الجنايات دون الجنح ، ولا يجوز النزول بعقوبة الجناية المرتكبة عن السجن . وإذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجناية المرتكبة هى السجن ، فلا يجوز تخفيفها طبقاً لنصوص قانون الطفل ، وإنما يجوز لمحكمة الاحداث أن تطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم ، وهذا النص يسمح بتوقيع عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة شهور إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجناية هى عقوبة السجن (١) . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من قانون الطفل على أن التخفيف الذى تقرره لا يخل بسلطة المحكمة التى تحاكم المتهم صغير السن فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود التى يقررها هذا النص .

ويلاحظ فى هذه المرحلة من عمر الطفل أن المشرع استبعد امكانية تطبيق أحد التدابير المقررة فى المادة ١٠١ من قانون الطفل بدلاً من العقوبة المخففة ، كما أنه لا يسمح بتطبيق هذه التدابير بدلاً من عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجنحة التى يرتكبها المتهم الذى جاوزت سنه السادسة عشرة .

**رابعاً : سن الرشد الجنائى :**

سن الرشد الجنائى فى القانون هى الثامنة عشرة (٢) . فإذا بلغ الشخص

---

(١) لكن يلاحظ أنه لا يجوز فى هذه المرحلة الحكم بإيداع المتهم إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس ، لأن الاختيار بين الحبس وتدبير الايداع قصره المشرع على المرحلة من عمر الطفل الواقعة بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة .

(٢) لذلك يخرج من أتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جريمة من نطاق تطبيق قانون الطفل لانتهاء مرحلة الحداثة بالنسبة له . وقد نصت المادة ٩٥ من قانون الطفل على =

هذه السن صار أهلاً للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار ، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ، ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقاً للقواعد العامة فى قانون العقوبات . وبهذا يختلف سن الرشد الجنائى عن سن الرشد المدنى الذى حدده القانون بإحدى وعشرين سنة.

والأهلية الجنائية تكتمل بتمام الثامنة عشرة من العمر . لكنها قد تنعدم بعد هذه السن لأسباب أخرى تمنع المسؤولية الجنائية . وجدير بالذكر أن الذى يؤثر فى المسؤولية الجنائية صغر السن ، أما كبر السن المتمثل فى الشيخوخة ، فلا يؤثر فى المسؤولية انعداماً أو نقصاناً . لكن الشيخوخة قد تؤثر فقط فى كيفية تنفيذ بعض العقوبات كما سنرى . كذلك قد يترتب على الشيخوخة تأثر القوى العقلية لكبير السن بحيث تمتنع مسؤوليته الجنائية ؛ لكن مانع المسؤولية هنا لن يكون تقدم السن ، وإنما عاهة العقل باعتبارها من موانع المسؤولية .

كذلك نلاحظ أن القانون لا يفرق من حيث الأهلية للمسؤولية الجنائية بين الرجال والنساء . فالشخص إذا بلغ سن الرشد الجنائى كان مسؤولاً جنائياً بذات الدرجة ؛ فالانوثة ليست مانع مسؤولية ، ولا سبباً قانونياً لتخفيفها ، لأنها لا تؤثر فى التمييز أو حرية الاختيار (١) . وقد نادى البعض بضرورة الاعتداد بصفة الانوثة لتخفيف مسؤولية المرأة عند ارتكابها للجرائم ، بحجة أن المرأة أكثر حساسية من الرجل ، وأسرع منه استجابة إلى المؤثرات الخارجية وتأثراً بالعواطف ، وأقل خبرة واحتمالاً من الرجل . لكن هذا الرأى غير مقبول ، لأن الانوثة بذاتها ليست سبباً يؤثر فى قدرة المرأة على التمييز والاختيار ، فهى لا تختلف فى هذا الخصوص عن الرجل . ولا يقدح فى ذلك أن يؤثر القانون المرأة ببعض الأحكام التى تميزها فى تنفيذ العقوبة ، لأن مرد ذلك هو مراعاة ضعفها الجسدى ، الذى يجعلها أقل تحملاً من الرجل لبعض العقوبات ، أو

---

= أنه : تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ... » .

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٨٦ .

ظروفها الخاصة من حيث الحمل والارضاع (١) . وللقاضى فى حدود سلطته التقديرية عند تقدير العقوبة أن يراعى الاعتبارات الخاصة بالمرأة من حيث تكوينها وحساسيتها وسرعة استجابتها للمؤثرات الخارجية وطبيعتها ، لكن لا شأن لكل هذه الاعتبارات بقدرتها على التمييز والاختيار .

وفى ختام دراستنا لتأثير السن فى المسؤولية الجنائية ، نشير إلى أن العبرة فى تحديد السن هى بلحظة ارتكاب الجريمة ، وليس بوقت تقديم المتهم إلى المحاكمة أو صدور الحكم . فوقت ارتكاب الجريمة هو الذى يرجع إليه لتحديد مدى مسؤولية المتهم عنها ، ويجب أن يتوافر مانع المسؤولية أو سبب تخفيفها فى هذا الوقت . وقد صرحت بذلك المادة ٩٥ من قانون الطفل بقولها « تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، وقت ارتكاب الجريمة ... » . وتحسب السن وفقاً للتقويم الميلادى ، لأنه أصلح للمتهم ، حيث يطيل مدة عدم المسؤولية وفترات المسؤولية المخففة على قدر زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية (٢) ؛ هذا فضلاً عن أن المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن جميع المدد المبينة به تحسب بالتقويم الميلادى ، وهو نص عام يسرى على كل المسائل الجنائية .

ولا يعتد فى تقدير سن الحدث ، وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الطفل ، بغير وثيقة رسمية ، مثل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها ، فإذا ثبت عدم وجودها قدرت المحكمة سنه بواسطة خبير (٣) .

وكانت المادة ٧٣ الملغاة من قانون العقوبات تنص على أنه « إذا كانت سن المتهم غير محققة قدرها القاضى من نفسه » ، والقاضى يستعين عادة

---

(١) يميز القانون المرأة فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن المؤبد والمشدد ، فهى تنفذها فى أحد السجون العمومية . كما يؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع ، ويجيز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الحامل فى الشهر السادس إلى ما بعد شهرين من الوضع .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٥٣٠ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٩٥٤ .

(٣) نقض ٢٧ يناير ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٣ ، رقم ١٦ ، ص٨٨ .

بأهل الخبرة من الأطباء ونحوهم باعتبار تقدير السن مسألة فنية ، لكن يجوز له في حالة وضوح الأمر أن يقدر السن من تلقاء نفسه . وإذا كان قانون الطفل قد نص على أن المحكمة تقدر السن عند عدم وجود الوثيقة الرسمية ، بواسطة خبير ، فليس من شأن هذا النص مصادرة حق القاضي في تقدير السن بنفسه ، إذ القاضي غير ملزم بتقدير الخبير وفقاً للقواعد العامة باعتباره الخبير الأعلى في الدعوى ، فله أن يقدر سن المتهم على خلاف ما انتهى إليه الخبير، وله أن يستغني عن الالتجاء إلى خبير ويتولى مهمة التقدير بنفسه . لكن لا يجوز للقاضي أن يستغني عن تقدير السن كلية ، فهو يلتزم بذلك ولو لم يطلبه الحدث ، كي يتمكن من تحديد الاحكام التي يخضع لها الحدث من حيث المسؤولية والعقوبات أو التدابير التي تترتب عليها (١) .

---

(١) نقض ٤ مارس ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٢ ، رقم ٣٣ ، ص٢٠٩ ؛ ١٣ ديسمبر ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٢٠١ ، ص٩٧٣ .

# الفصل الثانى
# الجنون أو عاهة العقل

**تمهيد وتقسيم :**

الجنون من موانع المسؤولية الجنائية ، لأنه يفقد المجنون التمييز وحرية الاختيار ، وهما مناط المسؤولية الجنائية . وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة تسلم بأثر الجنون كمانع للمسؤولية الجنائية ، وتجمع على نفى مسؤولية المجنون جنائيًا ، فإن الأمر لم يكن كذلك فى العصور القديمة والوسطى حيث كان المجنون يسأل جنائيًا عما يرتكبه من الجرائم . وكان القانون الفرنسى القديم حتى القرن الثامن عشر يقرر مسؤولية المجنون جنائيًا فى بعض الحالات، ومنها على سبيل المثال جرائم الاعتداء على الذات الملكية . وفى نهاية القرن الثامن عشر أسفرت الابحاث العلمية والدراسات التى أجريت فى هذا الخصوص عن إدراك حقيقة الجنون ، الذى اعتبر من الأمراض التى تصيب العقل ، وكان ذلك بداية لتعميم مبدأ انعدام مسؤولية المجنون عن كافة الجرائم التى يرتكبها (١) .

وأثر الجنون فى القانون الجنائى لا يقتصر على الاعفاء من المسؤولية الجنائية ، لأن شرط هذا الاعفاء أن يعاصر الجنون لحظة ارتكاب الجريمة ، فيكون من ارتكب الجريمة فاقد التمييز أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل . لكن الجنون قد يطرأ بعد ارتكاب الفعل ، فيكون لاحقًا على الفعل ، ومن ثم لا يؤثر فى مسؤولية مرتكب الفعل ، وإنما ينحصر تأثيره فى الاجراءات الجنائية التى تتخذ عقب ارتكاب الجريمة . ويقرر القانون كذلك تدابير احترازية تتخذ نحو المجنون ، لوقاية المجتمع من خطورته رغم امتناع مسؤوليته الجنائية .

وقد حددت المادة ٦٢ من قانون العقوبات أثر الجنون فى منع المسؤولية الجنائية ، ويلحق به عاهة العقل التى تؤثر فى التمييز والاختيار . أما تأثير

---

(١) Pradel, op. cit., p. 464 .

الجنون فى إجراءات الدعوى الجنائية ، فقد حددته نصوص قانون الاجراءات الجنائية .

## المبحث الأول

## تأثير الجنون فى المسؤولية الجنائية

الجنون أو عاهة العقل من موانع المسؤولية الجنائية . وقد نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على هذا المانع بقولها « لا عقاب (١) على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل ... » . يتضح من النص السابق أن امتناع المسؤولية الجنائية يترتب على اجتماع عدة شروط ، ندرسها قبل أن نحدد الآثار التى يرتبها القانون عند توافرها .

## المطلب الأول

## شروط امتناع المسؤولية

وردت هذه الشروط فى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهى : إصابة المتهم بجنون أو عاهة عقلية ، يترتب عليها فقده للشعور أو الاختيار ، وأن يرتكب الفعل أثناء فقد الشعور أو الاختيار .

**أولاً : الجنون أو عاهة العقل :**

كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ تذكر لفظ « الجنون » ، وكان الفقه يفسر تعبير الجنون تفسيراً واسعًا يشمل كل اضطراب عقلى يؤدى إلى فقد التمييز ويمنع اسناد الجريمة إلى إرادة المتهم ،

---

(١) رغم نص القانون على أنه « لا عقاب » ، فإن الأمر لا يتعلق بمانع عقاب ، وإنما بسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز والاختيار . وقد كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ تقرر أنه « لا جريمة » ، وهو تعبير انتقده الفقه الفرنسى ، لأن الجنون سبب شخصى لامتناع المسؤولية ، وليس سبباً موضوعياً لاباحة الفعل . راجع . Pradel, op. cit., p. 467 . وقد تفادى قانون العقوبات الفرنسى الجديد هذا النقد ، فنصت المادة ١٢٢ - ١ منه على أنه « لا يسأل جنائياً ... » .

أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب . وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبى الدقيق ، بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهنى التى تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم فى تصرفاته (١) .

وقد أخذت المادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى لسنة ١٨٨٣ عن المادة ٦٤ من القانون الفرنسى ، فاقتصرت على ذكر « العته » كمرادف للجنون دون أن تعرفه ، مما أثار الخلاف حول تحديد مسؤولية المصابين بخلل فى قواهم العقلية ، لا يندرج تحت وصف الجنون بمدلوله الطبى المحدد ، وإن كان يفقدهم القدرة على التمييز والاختيار . وعند تعديل قانون العقوبات المصرى سنة ١٩٠٤ ، أخذ المشرع بما انتهى إليه الرأى من تفسير واسع للجنون لا يتقيد بمدلوله الطبى الضيق ، فنصت المادة ٥٧ من هذا القانون على الجنون وعاهة العقل . وكذلك أبقت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ على مصطلح « الجنون وعاهة العقل » ، تعبيراً عن رغبة المشرع فى الاحاطة بكل صور الاضطراب العقلى التى تؤدى إلى فقد التمييز والاختيار دون أن يصدق عليها التعريف الطبى للجنون (٢) .

والمادة ٦٢ من قانون العقوبات تنص على الجنون أو عاهة العقل ، وتحدد أثرهما فى منع المسؤولية الجنائية دون أن تعرف المقصود بهما . وحسناً فعل

---

(١) وقد ظهر أثر هذا التفسير الواسع واضحاً فى نص المادة ١٢٢ - ١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، وإن كان المشرع لم يقر هذا التفسير على اطلاقه .

فالفقرة الأولى من هذا النص تنفى المسؤولية الجنائية عن الشخص الذى كان مصاباً وقت الفعل باضطراب عقلى أو عصبى أدى إلى « فقده » التمييز أو السيطرة على أفعاله . أما الفقرة الثانية من هذا النص فهى لا تنفى المسؤولية إذا كان الاضطراب لا يترتب عليه فقد التمييز أو السيطرة على الأفعال ، وإنما مجرد نقص التمييز أو المقدرة على التحكم فى التصرفات ؛ فقد نصت هذه الفقرة على أن من نقص تمييزه بسبب اضطراب عقلى أو عصبى يظل مسؤولاً من الناحية الجنائية ، وإن كان للقاضى أن يدخل هذا الظرف فى اعتباره عندما يختار العقوبة المستحقة ويحدد نظام تنفيذها .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٥٨ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٢٩ .

المشرع ، لأن العلم فى تطور مستمر ، وأى تعريف قانونى للجنون أو عاهة العقل قد يقصر عن الاحاطة بكل صورهما الراهنة ، فضلاً عن قصوره عن ملاحقة التقدم العلمى المستمر فى طب الأمراض العقلية . يضاف إلى ذلك أن تعريف هذه الأمراض العقلية لا يدخل فى اختصاص رجل القانون ، وإنما يعد مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الاختصاص . والقاضى الذى يفصل فى الدفع بعدم المسؤولية للجنون أو عاهة العقل ليس عليه التزام بتحديد ما إذا كان المتهم مجنونًا أو غير مجنون ، بل إنه يرجع إلى الطبيب المختص للفصل فى هذه المسألة الفنية .

*أ- الجنون :*

الجنون بمعناه الطبى ليس فى ذاته مرضًا ، وإنما هو من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدى إلى اضطراب كل القوى العقلية أو بعضها . والمرض الذى يصيب المخ قد يكون سببه عضوى كحدوث جرح أو شلل فى جزء من المخ ؛ وقد تنتج إصابة المخ عن التسمم بالمواد الكحولية أو المخدرة أو ببعض إفرازات الجسم التى يعجز عن التخلص منها . ويترتب على إصابة المخ انحراف فى نشاطه عن النحو العادى ، ولهذا الانحراف علامات تدل عليه مثل الهذيان والخمول أو حالة الهياج .

والجنون قد يكون عامًا يشمل كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب ؛ وقد يكون جزئيًا أو متخصصًا عندما تقتصر إصابة المخ على إحداث الاضطراب فى جانب من جوانب القوى العقلية مع بقاء الجوانب الأخرى سليمة. ويطلق على الجنون المتخصص جنون المعتقدات الوهمية أو البارانويا ، وفيه يتصرف الشخص وفقًا لعقيدة فاسدة أو فكرة ثابتة تسيطر عليه ، ومن صوره جنون الاضطهاد (١) أو جنون العظمة (٢) . ومن أنواع الجنون

---

(١) يعتقد الشخص خطأ أن من حوله يضطهدونه ويريدون به سوءاً ، فيندفع إلى ارتكاب بعض الجرائم ، مثل جرائم العدوان على نفس الغير تحت تأثير الفكرة التى تسيطر عليه.

(٢) يعتقد الشخص أنه صاحب رسالة أو أن له مركزاً خاصاً أو أنه نبى مرسل ، وتدفعه هذه العقيدة الفاسدة إلى ارتكاب الجرائم .

المتخصص ما يندفع فيه الشخص إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم تحت سيطرة دافع شاذ لا يقوى على مقاومته ولا يملك له رداً ، ومن صوره جنون السرقة وجنون الحريق .

وقد يكون الجنون مستغرقًا أو مستمراً يمتد طوال الوقت فلا يفيق منه الشخص ؛ كما قد يكون متقطعًا أو دورياً يتخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات إفاقة يعود فيها الشخص إلى رشده .

***ب- عاهة العقل :***

يقصد بها كل آفة تصيب العقل وتسبب انحرافًا عن نشاطه العادى . وتعبير آفة العقل تعبير واسع يشمل الجنون بمعناه الطبى ويزيد عليه . وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات التى تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار فى عمله .

ويشمل تعبير عاهة العقل الضعف العقلى ، الذى يرجع إلى توقف نمو المخ قبل إنقضاء مرحلة النمو الطبيعى له ، وهو ما يؤثر على الملكات العقلية ويجعلها دون المستوى الطبيعى . والضعف العقلى على درجات تختلف باختلاف المرحلة التى وصل إليها النمو الطبيعى للمخ ، وأشد درجات الضعف العقلى العته والبلاهة . والضعف العقلى قد يكون خلقياً ، وقد يكون مكتسباً سواء تحدد سببه أو ظل مجهولاً .

ويدخل فى عاهة العقل الاضطرابات العصبية التى تصيب الجهاز العصبى، فتؤثر على مراكز التوجيه فى المخ ، وتفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه . ومن أمثلة هذه الاضطرابات الصرع والهستيريا وازدواج الشخصية والنورستينيا .

ويتسع تعبير عاهة العقل لحالة اليقظة النومية ، سواء كانت طبيعية أو مفتعلة . واليقظة النومية الطبيعية مرض يجعل النائم لا يسيطر على أعضاء جسمه ، فينفذ بها بعض الأفعال أو الأقوال التى لا يعيها . أما اليقظة النومية المفتعلة ، أو ما يطلق عليه التنويم المغناطيسى ، فهى حالة تنعدم فيها إرادة النائم أو تضعف ، بحيث يكون خاضعًا لارادة المنوم وأداة فى يده ينفذ بها بعض الأفعال التى يأتيها النائم وارادته معطلة .

ويدخل فى حكم عاهة العقل من حيث امتناع المسؤولية الجنائية حالات الاصابة بالصمم والبكم . والصمم والبكم لا يعدان عاهة فى العقل ، ومع ذلك يترتب عليهما ما يترتب على عاهة العقل من فقد أو ضعف القدرة على التقدير والادراك ، لاسيما إذا لم يتمكن الشخص عن طريق وسائل التعليم الحديثة من اكمال هذا النقص الطبيعى . وعلى ذلك يمكن تحديد المناط فى مسؤولية المصاب بالصمم والبكم بمدى تأثير هذه الحالة فى الادراك والتمييز ، وهو ما يختلف باختلاف ظروف كل فرد . وعلى القاضى أن يفحص كل حالة على حدة ، ليفصل فى مدى قدرة المصاب بالصمم والبكم على التمييز ، كيما يحدد بعد ذلك نصيبه من المسؤولية الجنائية أو يقرر امتناع مسؤوليته كلية (١) .

لكن لا يدخل فى حكم عاهة العقل حالة السيكوباتية ، وهى شذوذ نفسى يدفع المصاب به إلى ارتكاب الجرائم لعجزه عن التكيف مع القيم الاجتماعية السائدة . فالسيكوباتية فى ذاتها لا تؤثر على التمييز أو حرية الاختيار ، ولا تعد لذلك من موانع المسؤولية الجنائية ، ما لم تكن مظهراً لعاهة فى العقل يكشف عنها فحص المتهم (٢) . وقد استقرت محكمة النقض على أن المصاب بالسيكوباتية لا يعتبر مجنوناً أو به عاهة فى العقل تمنع مسؤوليته الجنائية طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات (٣) . وقررت كذلك أن سائر الأمراض والأحوال

---

(١) راجع نقض ١٩ ابريل ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ٨٧ ، ص٤٥٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٣٢ . كما يصح اعتبار حالة السيكوباتية من أسباب تخفيف العقاب فى الحدود التى تسمح بها سلطة القاضى التقديرية بين حدى العقوبة ، أو طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، راجع نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٥ ، رقم ٢٧٠ ، ص٨٤١ ، وفيه قررت المحكمة أن المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية لا يعتبر فى عرف القانون مجنوناً .

(٣) نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٤ ، مشار إليه فى الهامش السابق ؛ ٣١ أكتوبر ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٤٢ ، ص٥٩٠ .

النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية (١).

كما لا يدخل فى حكم عاهة العقل ثورة العاطفة أو شدة الانفعال . ولذلك لا تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب تحت تأثير عاطفة جامحة أو انفعال شديد . وتؤيد المبادئ القانونية هذا الحكم ، فثورة النفس ، سواء اتخذت مظهر العاطفة الجامحة أو الانفعال الشديد ، لا تعدو أن تكون باعثاً على ارتكاب الجريمة ، لا شأن له بالتمييز أو الادراك ، ولا يمنع المسؤولية الناشئة عن الجريمة (٢) . وتؤكد بعض نصوص القانون عدم اعتداد المشرع بثورة النفس فى مجال امتناع المسؤولية الجنائية . فالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات تقرر عقاب الزوج الذى يقتل زوجته ومن يزنى بها عند مفاجأته لهما فى حالة تلبس بالزنا ، بعقوبة مخففة بسبب حالة الانفعال الشديد التى يوجد فيها الزوج حين يرتكب جريمة القتل فى الظروف المشار إليها ، فالمشرع لم يقرر امتناع مسؤولية الزوج فى هذه الحالة ، وإنما حصر أثر الانفعال الشديد فى تخفيف عقاب الزوج ، مع بقاء فعله الصادر تحت تأثير هذا الانفعال جريمة يسأل عنها.

وتشير خطة المشرع فى تحديد أثر ثورة العاطفة وشدة الانفعال فى تخفيف العقاب ، إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يقرر امتناع مسؤولية من يرتكب جريمة تحت تأثير الثورة النفسية ، وإن جاز له أن يعتد بحالة المتهم لتخفيف عقابه فى حدود سلطته التقديرية وفقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

**ثانيًا : إفضاء الجنون إلى فقد الشعور أو الاختيار :**

أثر اصابة الشخص بالجنون أو عاهة العقل يتمثل فى فقد الشعور أو

---

(١) ٢٦ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٥٢ ، ص٢٥٤ ؛ ٩ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١١٢ ، ص٦٣١ .

(٢) وقد نص بعض القوانين الأجنبية على عدم تأثير ثورة العاطفة أو شدة الانفعال فى المسؤولية الجنائية . من ذلك قانون العقوبات الايطالى لسنة ١٩٣٠ الذى يقرر أن «الحالات الانفعالية أو العاطفية لا تمنع المسؤولية ولا تخففها » ، ومن ذلك أيضاً المادة ٩٥ من قانون العقوبات الليبى .

الاختيار ، أى التمييز أو حرية الاختيار . فالجنون أو عاهة العقل ليسا بذاتهما سببًا لرفع المسؤولية الجنائية عمن اتصف بأيهما ، وإنما ترتفع المسؤولية إذا ثبت أن إصابة الشخص بالعاهة ترتب عليها فقده للشعور والاختيار فى العمل . ويترتب على ذلك أن العاهة التى لا تفضى إلى فقد الشعور أو الاختيار لا تصلح مانعًا من المسؤولية الجنائية ، مثال ذلك الحمق والسفه ، فالأحمق والسفيه لا تمتنع مسؤوليتهما الجنائية ، لعدم تأثر التمييز أو حرية الاختيار بهذه العوارض ، ولا وجه للمقارنة بينهما وبين العته (١) .

ويتضح من ذلك أن فقد الشعور أو الاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجنائية ، إذا كان هذا الفقد بسبب الجنون أو عاهة العقل . ولا يعنى فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية ، وإنما المراد بذلك أن تؤدى عاهة العقل إلى الانتقاص منهما على نحو يجعل ما توافر للمتهم من تمييز واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكى يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل (٢) . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر مدى ما توافر للمتهم من تمييز واختيار عند ارتكاب الفعل ، وما إذا كان يكفى لمساءلته عن الجريمة المرتكبة أو أنه دون القدر اللازم لذلك . ويلجأ القاضى فى سبيل تحديد مدى حظ المتهم المصاب بالعاهة العقلية من التمييز والاختيار عند اتيان فعله إلى أهل الخبرة الفنية .

ويعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية قد لا تمتنع رغم فقد الشعور أو الاختيار جزئيًا ، متى كان القدر من التمييز أو الاختيار الذى ظل متوافراً للمتهم يكفى

---

(١) ولا تمتنع المسؤولية الجنائية لاصابة الشخص بمرض جعله فى حالة ارتباك ذهنى شديد ، إذا لم يكن من شأن هذا المرض فقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بقيام المسؤولية الجنائية لعدم فقد الشعور أو الاختيار وقت مقارفة الجرائم المنسوبة إلى المتهم ، ولو ثبت أنه مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل . نقض ٢٣ يونيه ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٩٨ .

(٢) غنى عن البيان أنه لا يشترط فقد الشعور والاختيار معًا ، أى التمييز وحرية الاختيار ، وإنما يكفى بصريح النص أن يكون الجانى قد فقد أحدهما . وفقد أحدهما يعنى انتفاء أحد شروط الأهلية للمسؤولية الجنائية ، ويكفى لامتناعها .

– وفقًا لتقدير أهل الخبرة – لفهم أعماله وتوجيه ارادته على نحو يعتد به القانون . وفى حالة الفقد الجزئى للشعور أو الاختيار الذى لا يكفى لامتناع المسؤولية الجنائية ، يجوز للقاضى أن يعتبر هذا الفقد سببا لتخفيف عقوبة المتهم فى حدود ما يقرره له القانون من سلطة تقديرية واسعة فى استعمال الظروف القضائية المخففة (١) .

**ثالثا : معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل :**

لا يحقق الجنون أثره فى منع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان فقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون قد عاصر لحظة ارتكاب ماديات الجريمة . وقد صرح المشرع بهذا الشرط فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات التى تطلبت أن يكون فقد الشعور أو الاختيار لجنون أو عاهة فى العقل « وقت ارتكاب الفعل » . وعلى ذلك لا يكون لفقد الشعور أو الاختيار السابق على الفعل أو اللاحق عليه أثر فى نفى المسؤولية الجنائية ، إذا كان المتهم وقت ارتكاب الفعل الاجرامى متمتعًا بكامل تمييزه واختياره أو بالقدر الذى يعتد به القانون لترتيب مسؤوليته الجنائية عن هذا الفعل .

يترتب على ذلك أن المتهم الذى فقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون قبل ارتكاب الجريمة ، يسأل عن هذه الجريمة ، متى ثبت أنه كان قد شفى تماماً من الجنون ، وأصبح متمتعًا بكامل تمييزه واختياره وقت أن ارتكب الفعل الاجرامى (٢) . كما لا تمتنع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن المتهم كان وقت

---

(١) وقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسى الجديد نقص التمييز أو المقدرة على التحكم فى التصرفات بسبب الاضطراب العقلى أو العصبى من أسباب تخفيف العقاب؛ فنصت المادة ١٢٢ – ١ على أن القاضى يضع فى اعتباره هذا النقص عندما يختار العقوبة ويحدد نظام تنفيذها. كما نصت المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات اللبنانى على حكم مشابه عندما قررت أن « من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعى أو الاختيار فى أعماله يستفيد قانوناً من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة الـ ٢٥١ » . ويعنى ذلك أن القانون اللبنانى يعتبر العاهة فى هذه الحالة عذراً مخففاً لعقاب الجريمة المرتكبة .

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ١٠٧ ، ص١٩٦ ؛ =

ارتكاب الفعل يتمتع بالشعور والاختيار ، وأن الجنون المصاب به قد طرأ بعد ارتكابه الجريمة كأثر لها (١) .

وإذا كان الجنون متقطعاً أو كانت عاهة العقل كذلك ، وارتكب المتهم الجريمة ، أثناء اصابته بالنوبة ، امتنعت مسؤوليته عنها . أما إذا ارتكب المتهم الجريمة خلال فترة الافاقة الكاملة ، تحققت مسؤوليته الجنائية عنها .

يتضح مما تقدم أن شرط المعاصرة بين فقد الشعور والاختيار وارتكاب الفعل الاجرامى ، يقتضى التحقق من توافره تحديد وقت ارتكاب الفعل وحالة المتهم فى هذا الوقت . فإذا كان المتهم وقت ارتكاب الفعل فاقد الشعور أو الاختيار امتنعت مسؤوليته الجنائية ، بصرف النظر عن حاله وقت التحقيق أو المحاكمة . والفعل الذى يعنيه القانون هو السلوك الاجرامى الذى يشكل الركن المادى للجريمة ، فإذا كان الركن المادى للجريمة يقوم بفعل واحد ، فالعبرة بحالة المتهم وقت اتيان هذا الفعل ؛ وإذا كان الركن المادى يستلزم لتوافره عدة أفعال، فينظر إلى حالة المتهم وقت ارتكاب كل فعل يلزم لتكوين الجريمة (٢).

## المطلب الثانى

## آثار امتناع المسؤولية

الآثار الجنائية المترتبة على فقد الشعور أو الاختيار وقت الفعل لجنون أو لعاهة فى العقل يمكن أن نقسمها إلى آثار موضوعية وآثار إجرائية .

---

= ٩ يونيه ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٥٩ ، ص٦٢٤ ؛ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٧٠ ، ص٩٣٥ .

(١) لكن يلاحظ أن فقد الشعور أو الاختيار السابق للفعل أو اللاحق عليه قد تكون له أهمية باعتباره عرضاً من أعراض حالة الاضطراب العقلى الكامن لدى المتهم والتى لا تبدو ظاهرة عليه فى اللحظة التى ارتكب فيها الفعل . وفحص المتهم بمعرفة أهل الخبرة هو الذى يتيح للقاضى الوقوف على مدى دلالة فقد الشعور السابق للفعل أو اللاحق عليه على حالة المتهم العقلية وقت ارتكاب الفعل .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٥٧ .

**أولا : الآثار الموضوعية :**

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، ترتب على ذلك عدم إمكان نسبة الجريمة إلى إرادة من صدرت عنه الأفعال المكونة لمادياتها ، على نحو تمتنع معه مسؤوليته الجنائية عن هذه الأفعال (١) .

وتمتنع المسؤولية عن هذه الأفعال ، سواء كانت تشكل فى القانون جنايات أو جنح أو مخالفات ، وسواء أكانت عمدية أم غير عمدية . والأثر المترتب على امتناع المسؤولية هو عدم إمكان توقيع العقاب على من كان فاقد الشعور أو الاختيار وقت الفعل ؛ ولذلك عبر المشرع فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات عن امتناع المسؤولية بقوله « لا عقاب » ، مع أن الأمر يتعلق بمانع للمسؤولية ينفى أحد أركان الجريمة ، وليس بمانع عقاب لا شأن له بأركان الجريمة أو استحقاق المسؤولية عنها (٢) .

وأسباب امتناع المسؤولية شخصية ، لذلك يتحدد نطاق امتناع المسؤولية بالشخص الذى توافرت فيه شروط امتناع المسؤولية ، دون غيره ممن ساهموا معه فى الجريمة ، فاعلين كانوا أو شركاء . فمن كان فاقد الشعور أو الاختيار وقت الفعل لجنون أو عاهة فى العقل لا يسأل عن الجريمة المرتكبة ، لكن عدم مسؤوليته لا يحول دون مساءلة الفاعل الذى ساهم معه فى ارتكاب الفعل ، أو الشريك الذى حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكابه .

---

(١) والأصل كذلك ألا يسأل المجنون مدنيًا عن تعويض الضرر الناتج عما يرتكبه من جرائم لفقد التمييز الذى هو شرط للمسؤولية المدنية ، وإنما يسأل عن ذلك من يتولى رقابته . ومع ذلك يجيز القانون المدنى تحميل المجنون بالتعويض عما يرتكبه من أفعال ضارة فى أحوال معينة . وقد قررت ذلك المادة ٢/١٦٤ من التقنين المدنى بنصها على أنه « إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم » .

(٢) فى التكييف القانونى لوضع غير المسؤول جنائياً بسبب انعدام التمييز ، راجع استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفى ، القاعدة الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص٤٠١ وما بعدها .

لكن يلاحظ أن امتناع المسؤولية كأثر لتوافر الجنون أو عاهة العقل لا يتحقق إلا إذا كان فقد الشعور أو الاختيار غير راجع لارادة الجانى ، ويعنى هذا ألا يكون لارادة الجانى دخل فى حدوث العاهة ولا فى إحداث الأثر المترتب عليها ، أى فقد الشعور أو الاختيار . أما إذا كان فقد الشعور أو الاختيار راجعاً لارادة المتهم ، أو كانت عاهة العقل قد تمثلت فى تعطيل مفتعل ومؤقت للملكات الذهنية للمتهم ، فإنه يكون من غير المقبول اعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية عما يرتكبه من أفعال ، سواء فى ذلك المسؤولية العمدية وغير العمدية (١) . ويحدث هذا الفرض مثلاً فى أحوال التنويم المغناطيسى ، فمن يقبل أن ينومه الغير تنويماً مغناطيسياً مع علمه بأن من قام بتنويمه سوف يوجهه أثناء الغيبوبة إلى ارتكاب جريمة ، يسأل عن هذه الجريمة ؛ كما يسأل عنها من قام بتنويم الفاعل وتوجيهه إلى ارتكاب الجريمة ، وتكون المسؤولية عمدية فى الحالتين .

كما يمكن أن يسأل المصاب بعاهة عقلية مسؤولية غير عمدية إذا أهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الفعل وهو تحت تأثير العاهة . ويحدث هذا بالنسبة للشخص المصاب بعاهة متقطعة تتخذ صورة نوبات دورية تفصل بينها فترات إفاقة ، مثل اليقظة النومية أو الصرع . فمن يكون مصاباً بعاهة من هذا القبيل ، ويغفل عن اتخاذ ما يلزم من احتياطات تكون فى استطاعته لمنع وقوع الفعل أثناء اصابته بالنوبة ، يسأل عن هذا الفعل مسؤولية غير عمدية ، مثال ذلك المصاب باليقظة النومية أو الصرع الذى يترك قرب فراشه أو فى متناول يده أسلحة أو مواد ضارة ثم يستعملها فى ارتكاب جريمة قتل أو اعتداء على سلامة الجسم أو نحو ذلك أثناء فقده الشعور أو الاختيار فى إحدى النوبات .

---

(١) وقد يكون فقد الشعور أو الاختيار راجعاً لارادة المتهم إذا كان قد ترتب على تناوله عقاراً مسكراً أو مخدراً باختياره وهو عالم بحقيقته . وفى هذه الصورة تتمثل عاهة العقل فى تعطيل مفتعل ومؤقت للملكات الذهنية للمتهم ، ومن ثم لا تنفى مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة على النحو الذى سنبينه عند دراسة تأثير السكر فى المسؤولية الجنائية .

**ثانيا : الآثار الاجرائية :**

تتمثل هذه الآثار فى أمرين : الأول هو توقف إجراءات الدعوى الجنائية بمجرد التحقق من حالة المتهم العقلية ، والثانى الحكم بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية .

***أ- الأمر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو الحكم بالبراءة :***

يترتب على امتناع المسؤولية لجنون أو عاهة فى العقل أدت إلى فقد الشعور أو الاختيار أثناء الفعل ، ضرورة امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار فى إجراءات الدعوى الجنائية متى تحققت من توافر الشروط اللازمة لامتناع المسؤولية ؛ ويكون لها أن تصدر أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . فإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة المختصة ، وجب على المحكمة الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية .

وتمكيناً لسلطة التحقيق أو المحكمة من التحقق من حالة المتهم العقلية ، سواء دفع بانتفاء مسؤوليته أو لم يدفع بذلك ، نصت المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً . بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع . ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر » .

الغالب أن يتطلب التحقق من حالة المتهم العقلية الاستعانة بأهل الخبرة الفنية من الاطباء المتخصصين . وتتحدد مهمة الخبير ببيان مدى قدرة المتهم على التمييز أو الاختيار حتى يتحقق القاضى من توافر شروط امتناع المسؤولية الجنائية . لكن لا يدخل فى سلطة الخبير تحديد ما إذا كان المتهم مسؤولاً جنائياً عن أفعاله أو غير مسؤول ، ولا يتقيد القاضى بما يثبته الخبير فى هذا الخصوص ، كما لا يلتزم بما انتهى إليه الخبير من نتائج تتعلق بحالة المتهم العقلية . بل إن القاضى غير ملزم على الاطلاق بالاستعانة بخبير إذا كانت

مظاهر المرض واضحة على المتهم ، أو كان ادعاؤه الجنون لا يحتاج إلى خبرة فى كشفه ، وكان القاضى قد تأكد من سلامة عقل المتهم من موقفه فى التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجاباته على ما وجه إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود ؛ وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يسبب رفضه الاستعانة بخبير أو رفضه الدفع بامتناع المسؤولية الجنائية تسبيباً كافياً (١) .

ولا يتوقف الحكم بامتناع المسؤولية الجنائية بسبب حالة المتهم العقلية على دفعه بانتفاء مسؤوليته لهذا السبب ؛ فمن واجب القاضى أن يحكم بامتناع المسؤولية ولو لم يدفع المتهم بذلك ، متى تحقق من توافر شروط امتناع المسؤولية . ولا يلتزم المتهم بإثبات حالته العقلية حين يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لجنون أو عاهة فى العقل ؛ وإنما يتعين على القاضى أن يثبت أن المتهم لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الفعل إذا رفض الدفع بعدم المسؤولية ، ولا يكفيه لتسبيب هذا الرفض القول بأن المتهم لم يقدم دليلاً يؤكد دفعه بانتفاء مسؤوليته للجنون (٢) .

ويقدر قاضى الموضوع فى كل الأحوال مدى جدية الدفع بانتفاء المسؤولية، فى ضوء تحققه من توافر شروط امتناع المسؤولية بسبب الجنون . ولا رقابة لمحكمة النقض على ما ينتهى إليه قاضى الموضوع فى هذا الخصوص ، سواء قبل الدفع بامتناع المسؤولية أو رفضه ، باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية التى تتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ، متى كان القاضى قد سبب حكمه تسبيباً كافياً (٣) . وباعتبار الدفع بامتناع المسؤولية للجنون من

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٢٠ ، ص٨٠ ؛ ٩ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١١٢ ، ص٦٣١ ؛ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٥ ، رقم ١٧٠ ، ص٩٣٥ .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٧١٥ ، ص٦٧١ .

(٣) نقض ١٧ فبراير ١٩٣٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٤٠ ، ص٥٤٨ . وفى هذا الخصوص تقرر المحكمة أن « فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض . ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بشعوره وبالاختيار فى عمله... » نقض ٦ يونيه ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٢٧٤ ، ص٣٢٢ .

الدفوع الموضوعية ، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لكونه يحتاج تحقيقًا للتأكد من صحته ، وهو مالا يدخل فى اختصاص محكمة النقض (١) .

*ب- حجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية :*

نصت المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، واجراء ما تراه لازمًا للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده » .

يقرر هذا النص التزام الجهة القضائية التى تنظر الدعوى الجنائية بايداع المتهم الذى امتنعت مسؤوليته الجنائية بسبب عاهة فى العقل فى أحد المحال المعدة للمجانين تفاديًا لخطره على المجتمع . فقد قدر المشرع أن امتناع مسؤولية المتهم لعاهة فى العقل ليس معناه اطلاق سراحه ، لأن عاهة العقل تتطلب علاجاً ، ويخشى إذا ترك المجنون دون علاج أن يكون مصدراً لجرائم جديدة ؛ فوجب علاجه لوقاية المجتمع من خطورته الاجرامية (٢) .

---

(١) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ١٣٨ ، ص١٢٤ .

(٢) قبل تعديل قانون تحقيق الجنايات فى سنة ١٩٠٤ لم يكن هناك نص على أى تدبير وقائى يتخذ تجاه المجنون الذى امتنعت مسؤوليته الجنائية لجنون أو عاهة فى العقل ؛ فكانت مهمة القضاء تنحصر فى الحكم بالبراءة دون الأمر بأى إجراء . وفى سنة ١٩٠٤ قرر قانون تحقيق الجنايات الاحتياطات الواجب اتخاذها ضد المتهمين من المجانين ، وهى تتمثل فى وضعهم فى المستشفيات المعدة لهذا الغرض . وكان اتخاذ هذه الاحتياطات من اختصاص السلطة الادارية بناء على اخطار من السلطة القضائية ، وقد اقتصر قانون تحقيق الجنايات على بيان الاجراءات التى تتبعها السلطة القضائية لابلاغ الأمر إلى السلطة الادارية المختصة ، وفرض القانون على السلطة القضائية التحفظ على المتهم المجنون إلى أن تقرر السلطة الادارية إيداعه فى المكان المعد لذلك. ولما صدر =

وإيداع المجنون أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ليس عقوبة ، وإن كان يتضمن سلبًا لحريته ، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة على من امتنعت مسؤوليته الجنائية . لذلك فالايداع تدبير احترازى ، تلتزم السلطة القضائية بالأمر به إذا حكمت ببراءة المتهم لامتناع مسؤوليته الجنائية بسبب عاهة العقل، ويكون حكمها معيبًا إذا هى قضت ببراءة المتهم لخلل فى قواه العقلية دون أن تقرن ذلك بالأمر بايداعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية(١).

والأمر بايداع المتهم المجنون أحد المحال المعدة للمجانين ، يقتضى بداءة التحقق من نسبة الواقعة إلى المتهم ؛ فإذا ثبت من التحقيق أن المتهم لم يرتكب الفعل المنسوب إليه ، لم يكن للسلطة القضائية أن تأمر بايداعه حيث لا يكون لها اختصاص فى هذا الشأن ، وإنما يثبت الاختصاص فى هذه الحالة للسلطة الادارية وفقًا للقواعد التى تنظم حجز المصابين بأمراض عقلية إذا كان من شأن الاصابة الاخلال بالنظام العام أو الأمن أو كان يخشى منها على سلامة المريض أو سلامة الغير .

ولا تنتهى ولاية الجهة القضائية بمجرد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة ، وما يترتب عليه من الأمر بالإيداع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، فيظل المتهم محجوزاً فى هذا المحل إلى أن تأمر

---

= قانون الاجراءات الجنائية أسند الاختصاص بايداع المتهم المجنون أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى السلطة القضائية التى تنظر فى جريمته ، باعتبارها أقدر من السلطة الادارية على تقدير خطورة المتهم ، واحتفظ القانون للجهة الادارية بسلطة إخلاء سبيل المتهم المجنون من المستشفى . لكن القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ جعل الإفراج كذلك من اختصاص السلطة القضائية . والواقع أن خطة قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الخصوص قبل التعديل كانت تتسق مع القواعد العامة التى تحكم نظرية التدابير الاحترازية من حيث ضرورة الحكم القضائى لتقريرها ضمانًا للحريات الفردية ، ومن حيث ترك تنفيذها وانتهائها للسلطة الادارية التى تقدر ما إذا كانت الخطورة الاجرامية قد زالت أم لا؛ لكن المشرع قدر ضرورة أن يكون عمل الادارة تحت رقابة السلطة القضائية حماية لحريات الافراد ، فقرر للقضاء سلطة الإفراج عن المتهم بعد التثبت من أنه قد عاد إلى رشده .

(١) نقض ٢٠ مارس ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٣ ، رقم ٩٧ ، ص٤٤٥ .

الجهة التى قررت الإيداع بالإفراج عن المتهم المحجوز . ويعنى ذلك أن الإفراج تختص به السلطة القضائية وليست السلطة الإدارية ، كما كان يقرر قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديل المادة ٣٤٢ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . وعلى ذلك يقتصر اختصاص السلطة الإدارية على حجز المجنون الذى لم يرتكب جريمة فى المحال المعدة للأمراض العقلية والإفراج عنه بعد ذلك .

## المبحث الثانى

## حكم الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة

الجنون أو عاهة العقل إذا طرأ بعد ارتكاب الجريمة ، لا يكون لهما تأثير فى المسؤلية الجنائية ، لأن المتهم لا يكون قد فقد الشعور أو الاختيار وقت الفعل ، ومن ثم تظل مسؤليته الجنائية قائمة . ومع ذلك ففقد الشعور أو الاختيار بعد ارتكاب الجريمة يؤثر فى الاجراءات الجنائية التى تتخذ فى مواجهة مرتكب الجريمة ، لأن اتخاذها فى مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الاثر الذى يرجوه القانون منها ، وهو مالا يمكن تحققه إذا كان المتهم فاقد التمييز والادراك .

وعاهة العقل الطارئة بعد ارتكاب الجريمة تؤثر فى إجراءات الدعوى الجنائية إذا حدثت قبل الحكم النهائى ، أو فى تنفيذ العقوبات المحكوم بها إذا طرأت بعد صدور الحكم النهائى .

### المطلب الأول

### أثر الجنون قبل صدور الحكم النهائى

نصت على أثر الجنون الذى يطرأ بعد ارتكاب الجريمة ، وقبل صدور الحكم النهائى المادة ١/٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ».

يتضح من النص السابق أن أثر العاهة الطارئة بعد ارتكاب الجريمة هو وقف اتخاذ الاجراءات التالية لطروء العاهة ، ويظل هذا الوقف سارياً حتى يعود إلى المتهم رشده . ويشير النص إلى حالتين لا اختلاف بينهما فى الحكم الذى هو وقف الاجراءات :

**الأولى** : إذا طرأت العاهة بعد ارتكاب الجريمة وقبل رفع الدعوى ، أى فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، أوقفت إجراءات التحقيق التى لم تكن قد اتخذت قبل طروء العاهة ؛ فإذا كان التحقيق الابتدائى قد انتهى ، لكن الدعوى لم تكن قد رفعت بعد ، أوقف رفعها .

**الثانية** : إذا طرأت العاهة بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم فيها ، أى أثناء المحاكمة ، أوقفت إجراءات المحاكمة عند الحد الذى انتهت إليه قبل طروء العاهة .

ويترتب على وقف الاجراءات أن يقف سريان جميع المواعيد التى يتطلب القانون اتخاذ إجراءات معينة خلالها ، مثل مواعيد الطعن فى الأحكام . فإذا حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائى ، تأجل بدء ميعاد الاستئناف إلى أن يعود للمتهم رشده .

وقد أناط القانون وقف الاجراءات بعدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه، بسبب العاهة التى أفقدته الشعور أو الاختيار بعد ارتكاب الجريمة ، لذلك قرر وقف الاجراءات حتى اللحظة التى يعود فيها إلى المتهم كامل رشده ويسترد قدرته على الدفاع عن نفسه (١) ، ففى هذه اللحظة تستأنف الاجراءات

---

(١) كانت المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٩٠٤ تقرر وقف الاجراءات « حتى يعود إليه من الرشد ما يكفى للدفاع عن نفسه » ، وهو معنى لا يفيد الانتظار حتى يبرأ المتهم من العاهة تماماً . لذلك جاءت المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أكثر تحديداً فى التعبير الذى اعتمدته « حتى يعود إليه رشده » ، لأن الرشد لا يتجزأ . وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها أنه « يتعين أن توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يفيق المتهم ويعود إليه رشده ويكون فى مكنته المدافعة عن نفسه فيما أسند إليه وأن يسهم مع وكيله المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو –

سيرها الطبيعى بعد زوال السبب الذى أدى إلى وقفها . ووقف الاجراءات فى هذه الحالة من النظام العام ، فلا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عنه ؛ كما لا يحول دون الايقاف حضور المتهم أمام المحكمة ومعه المحامى الذى يتولى الدفاع عنه طالباً الاستمرار فى الاجراءات [1] .

وإذا كان مناط الوقف هو عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه ، لزم أن يقتصر الوقف على الاجراءات التى تتعلق بشخص المتهم ، أما الاجراءات الأخرى مثل التفتيش أو سؤال الشهود ، فلا ضرر على المتهم من اتخاذها ، على أن يواجه بها عند عودة الرشد إليه واستئناف الاجراءات . كذلك لا يشمل الايقاف الاجراءات التى يكون لها صفة الاستعجال مثل المعاينة ، حتى لا تضيع معالم الجريمة وآثارها ، فيجوز اتخاذها فى فترة الوقف ، وهى على كل حال لا تتصل بشخص المتهم ، وقد نصت على جواز اتخاذها المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة » [2] .

وفى حالة وقف الاجراءات بسبب عاهة العقل ، يجيز القانون لسلطة التحقيق أو المحاكمة أن تأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية . وقد نصت المادة ٢/٣٣٩ على ذلك بقولها « ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى كطلب النيابة العامة ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله » . ويخلى سبيل المتهم إذا عاد إليه رشده وبرئ من مرضه ، وتتسلمه سلطة التحقيق أو المحاكمة التى أمرت بايداعه لتكمل الاجراءات التى توقفت

---

- متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية » ، نقض ١٥ يونيه ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ ، رقم ١١٦ ، ص٥٨٠ .

(١) نقض ٤ يونيه ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ١٠٣ ، ص٥٤٦ .

(٢) والنص على « لزوم » الاجراءات لا معنى له ، لأن كل اجراءات التحقيق « لازمة » لاظهار الحقيقة ، وما يقصده المشرع هو الاجراءات التى لها صفة الاستعجال ويخشى من تأخيرها حتى يعود إلى المتهم رشده عدم امكان القيام بها .

بسبب العاهة . وتخصم المدة التى يقضيها المتهم محجوزاً فى محل الأمراض العقلية من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه ، وقد نصت على ذلك المادة ٣٤١ من قانون الاجراءات الجنائية .

## المطلب الثانى

## أثر الجنون بعد صدور الحكم النهائى

إذا طرأت عاهة العقل بعد الحكم النهائى فى الدعوى الجنائية ، اقتصر أثرها على تنفيذ العقوبات المحكوم بها . ولما كان تنفيذ العقوبات يستهدف تحقيق أغراض معينة تتمثل فى تحقيق العدالة وردع المحكوم عليه وغيره من الناس حتى لا يقلده بعضهم ، وكانت هذه الأغراض لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه مميزاً كى يدرك كنه العقوبة وما تنطوى عليه من إيلام ، كان من اللازم إرجاء تنفيذ العقوبات كافة حتى يبرأ المحكوم عليه من العاهة التى أصابته بعد صيرورة العقوبة واجبة التنفيذ . لكن المشرع لم يعتد بهذه الاعتبارات على إطلاقها ، وإنما ميز بين العقوبات التى تقتضى طبيعتها اتخاذ إجراءات تنفيذها ضد شخص المحكوم عليه ، وهذه يوقف تنفيذها بسبب العاهة الطارئة ، والعقوبات التى لا تقتضى طبيعتها مثل هذه الاجراءات ، وهذه لا يوقف تنفيذها بسبب عاهة العقل .

**أولاً : العقوبات التى يؤجل تنفيذها على المجنون :**

نصت على حكم هذه العقوبات المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها » .

ويقصد بالعقوبات المقيدة للحرية فى هذا النص كل عقوبة يقتضى تنفيذها المساس بحرية المحكوم عليه سلبًا أو تقييداً (١) ، سواء كانت عقوبة

---

(١) إذا كان القانون يذكر العقوبة المقيدة للحرية ويمنع تنفيذها حتى يبرأ المجنون ، فالعقوبة السالبة للحرية أولى بهذا الحكم .

أصلية مثل السجن المؤبد أو المشدد والسجن والحبس ، أو كانت عقوبة غير أصلية مثل مراقبة البوليس . هذه العقوبات يؤجل تنفيذها على المجنون حتى يشفى من مرضه (١) ؛ فإذا برئ من المرض ، وجب تنفيذ العقوبة عليه أو ما تبقى منها بعد استنزال المدة التى يكون قد قضاها فى محل الأمراض العقلية .

ويترتب على وقف تنفيذ العقوبة بسبب الجنون ، وقف سريان المدة المقررة لتقادم العقوبة طوال مدة وقف التنفيذ طبقًا لنص المادة ٥٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، باعتبار الجنون من الموانع القانونية التى تحول دون مباشرة التنفيذ .

وقد أجاز القانون للنيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه الذى أصيب بالجنون فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يشفى من المرض وتقرر الجهة التى أمرت بإيداعه تنفيذ العقوبة فيه . وفى هذه الحالة يوجب القانون استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه فى محل الأمراض العقلية من مدة العقوبة الواجبة التنفيذ . وكذلك الأمر بالنسبة للمحكوم عليه الذى يصاب بالجنون أثناء تنفيذ العقوبة فيه طبقًا لنص المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون (٢) .

---

(١) يقتصر نص المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية على استعمال لفظ « الجنون » ، وهى تعنى الجنون بمعناه الواسع الذى يشمل كل عاهات العقل التى تجعل المتهم غير قادر على ادراك كنه العقوبة وأثرها ، وهو ذات المعنى الذى يقصده المشرع فى المادتين ٦٢ من قانون العقوبات و٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية . يؤكد هذا التفسير الواسع نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ التى استعملت فى هذا الشأن تعبير « خلل فى القوى العقلية » .

(٢) تنص المادة ٣٥ على أن « كل مسجون محكوم عليه نهائيًا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه ، فإذا رأى ارساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فورًا ، فإذا اتضح أنه مختل العقل ، ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمرًا بإيداعه فيها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك ، فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى » .

ثانياً : العقوبات التى تنفذ رغم الجنون :

لا يوقف الجنون تنفيذ عقوبة الاعدام ، كما أنه لا يوقف تنفيذ العقوبات المالية .

*أ- عقوبة الاعدام :*

كانت المادة ١/٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « إذا أصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ » . وقد كان هذا النص تجسيداً للاتجاه الذى يذهب إلى أن العقوبة لا تحقق أغراضها إذا نفذت فى مجنون ، بل إن تنفيذها فيه يعد محض قسوة تثير شعور الجمهور ولا تتفق مع الاعتبارات الانسانية ، لذلك وجب وقف تنفيذها فى المجنون حتى يبرأ .

لكن العمل دل على أن بعض المحكوم عليهم بالاعدام كانوا يدفعون بوساطة محاميهم باصابتهم بالجنون الطارئ عند تنفيذ الحكم عليهم توصلاً لوقف التنفيذ ، وبذلك يكون الادعاء بالجنون ذريعة لتعطيل التنفيذ (١) . وأمام هذه الاعتبارات العملية عدل نص المادة ٤٧٦ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ ، بحذف الفقرة الأولى منه ، وأصبح الجنون الطارئ بعد صدور الحكم النهائى لا يحول دون تنفيذ عقوبة الاعدام فى المحكوم عليه بها. ويؤيد هذا الحكم من الوجهة النظرية أن الاعدام عقوبة استئصالية ، لا وجه لوقف تنفيذها على المجنون حتى يبرأ ، لأن غرضها الاستئصالى يتحقق ولو نفذت فى مجنون (٢) .

*ب- العقوبات المالية :*

تنفذ العقوبات المالية ولو أصيب المحكوم عليه بها بالجنون بعد صدور

---

(١) المذكرة الايضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ .

(٢) ينتقد بعض الفقه الاعتبارات التى دفعت إلى الغاء الحكم الخاص بتأجيل تنفيذ الاعدام بسبب جنون المحكوم عليه ، راجع فى هذا المعنى ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٤٢ .

الحكم واجب النفاذ ، فلا يوقف تنفيذها بسبب الجنون ، لأن تنفيذها لا يقتضى اتخاذ إجراءات ضد شخص المحكوم عليه ، وإنما تتخذ الاجراءات ضد ماله وفى مواجهة القيم عليه . فإذا صدر حكم نهائى بالغرامة ، أصبحت الغرامة ديناً فى ذمة المحكوم عليه ، يستوفى منه بالطرق العادية لاستيفاء الديون . لكن لا يجوز الاستعانة بالاكراه البدنى لتنفيذ الغرامة على المجنون ، لأن الاكراه البدنى يعنى حبسه ، فيعتبر عقوبة يأخذ حكم العقوبات المقيدة للحرية ، وهذه لا يجوز تنفيذها على المجنون حتى يبرأ (١) . وإذا أعتبر الاكراه البدنى وسيلة للضغط على المحكوم عليه بقصد اجباره على دفع الغرامة ، فسيكون وسيلة غير مجدية بالنسبة لمجنون لا يدرك إيلام الحبس .

وإذا صدر حكم نهائى بمصادرة الشئ المملوك للمحكوم عليه ، وجب تنفيذ المصادرة رغم جنون المحكوم عليه ، لأن تنفيذ المصادرة لا يستلزم اتخاذ إجراء فى مواجهة المحكوم عليه ، فالشئ لا يحكم بمصادرته إلا إذا كان مضبوطاً قبل الحكم ، وبمجرد صدور الحكم تنتقل ملكية الشئ إلى الدولة تلقائيًا دون حاجة لاتخاذ أى إجراء ، لأن الحكم بالمصادرة ينقل بذاته ملكية الشئ .

---

(١) طبقاً لنص المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد أحالت إليها المادة ٥١٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .



# الفصل الثالث

## الغيبوبة الناشئة عن السُكر

**تمهيد وتقسيم :**

تؤثر المسكرات والمخدرات فى الصحة العامة ، وتلحق بالمجتمع أضراراً بالغة ، إذ ينعكس تأثيرها على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع (١) . لذلك يجرم القانون الجنائى تناول العقاقير المخدرة ، كما يجرم الاتجار فيها وإحرازها أو حيازتها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً (٢) .

لكن دراسة المسكرات والمخدرات فى مجال المسئولية الجنائية هدفها بيان تأثيرها فى المسئولية ، إذ يترتب على تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة فقد الشعور أو الاختيار ، وقد يرتكب الشخص أثناء وجوده فى حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول هذه العقاقير جريمة ، فيثار التساؤل عن مدى مسئوليته عن هذه الجريمة .

وفقد الشعور أو الاختيار الناشئ عن تناول العقاقير المسكرة أو المخدرة يكون فى العادة فقداً مؤقتاً طارئاً ، يزول بزوال تأثير المادة التى تناولها الشخص حيث يعود إليه رشده . لكن إدمان المسكرات والمخدرات قد يؤدى إلى نوع من اختلال العقل تكون له صفة الدوام ؛ وفى هذه الحالة تمتنع المسئولية الجنائية بسبب عاهة العقل .

---

(١) وتؤثر المسكرات والمخدرات فى الاجرام ، ولذلك يعنى بها علم الاجرام بوصفها من العوامل الاجرامية التى تحظى بعناية الباحثين فى علم الاجرام لأنها تدفع إلى ارتكاب العديد من الجرائم ، أهمها الاعتداء على الاشخاص والأموال ، راجع للمؤلف دراسات فى علم الاجرام ، ٢٠٠١ ، ص٢٤٩ .

(٢) ويتناول المشرع بالتعديل المستمر القوانين التى تعاقب على حيازة وتعاطى المواد المخدرة والاتجار فيها فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، بغرض التوسع فى صور السلوك المجرم وتشديد العقوبات للحد من أضرارها . وينظم استعمال المواد المخدرة والاتجار فيها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى ذلك يقتصر بحثنا على تحديد أثر الغيبوبة الناشئة عن تناول المادة المسكرة أو المخدرة على مسؤولية الشخص عن الجريمة التى ارتكبها فى أثناء الغيبوبة . وسبب إثارة التساؤل عن مدى مسؤولية السكران أن الشخص يفقد الشعور أو الاختيار فى أثناء فترة الغيبوبة ، على نحو ما يحدث للمصاب بعاهة فى العقل . لذلك جمع المشرع بين هذين السببين لفقد الشعور أو الاختيار فى نص واحد ، ورتب عليهما ذات الأثر القانونى ، وهو امتناع المسؤولية الجنائية (١) .

والسكر قد يكون اختيارياً ، بمعنى أن الجانى يتعاطى المادة المخدرة أو المسكرة بإرادته وهو عالم بحقيقتها وبما يترتب على تعاطيها من تأثير فى الشعور والاختيار ؛ وقد يكون السكر غير اختيارى ، أى أن الجانى يتناول المادة المخدرة أو المسكرة قهراً عنه أو دون علم منه بكنهها أو بتأثيرها .

ولم ينص قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ على حكم مسؤولية السكران . لذلك اختلف الفقه الفرنسى فى حكم مسؤولية السكران عما يرتكبه من الجرائم (٢) . وعلى الرغم من هذا الاختلاف لم يرد فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد أى نص يحدد حكم مسؤولية السكران ، سواء كان السكر اختيارياً أو غير اختيارى .

وتأثراً بالقانون الفرنسى ، لم يكن قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ يتضمن نصًا يحدد حكم مسؤولية السكران . وعند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ، رأى المشرع ملاءمة النص على حكم مسؤولية السكران ، حسماً للخلاف الفقهى فى هذا الخصوص . لذلك نصت المادة ٥٧ من القانون على حكم السكر وتأثيره فى المسؤولية الجنائية ، إذا كان السكر غير

---

(١) لكن هذا الجمع لا ينفى أوجه الاختلاف بين هذين السببين لامتناع المسؤولية ، فعاهة العقل غير اختيارية حسب الأصل ، بينما السكر قد يكون اختيارياً ؛ وعاهة العقل دائمة فى الأصل ، بينما الغيبوبة الناشئة عن السكر تكون دائمًا مؤقتة . لذلك كان من الضرورى أن ينص القانون على الغيبوبة الناشئة عن السكر باعتبارها سببًا مستقلاً من أسباب امتناع المسؤولية بالاضافة إلى عاهة العقل .

(٢) Pradel, op. cit., p.472 .

اختيارى تاركة مسألة السكر الاختيارى لاجتهاد الفقه والقضاء . ولم يتغير الوضع بصدور قانون العقوبات فى سنة ١٩٣٧ ، فقد اقتصر على ترديد الحكم الوارد فى نص المادة ٥٧ من قانون ١٩٠٤ بذات الفاظه ، دون حسم للخلاف الذى ثار بشأن مسؤولية السكران اختياراً عما يرتكبه من الجرائم .

لذلك نرى تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، نتناول فى الأول حكم السكر غير الاختيارى ، وفى الثانى نتكلم عن حكم السكر الاختيارى .

## المبحث الأول

## السكر الاضطرارى

نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على حكم السكر الاضطرارى من حيث تأثيره فى المسؤولية الجنائية بقولها : لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ... لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها » . يقرر هذا النص امتناع مسؤولية السكران اضطراراً عما يرتكبه من الجرائم (١) ، ومنه تستخلص الشروط الواجب توافرها لامتناع المسؤولية وهى : أن يكون السكر اضطرارياً ، وأن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار ، وأن يرتكب الفعل أثناء فقد الشعور أو الاختيار . فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة ، ترتب على السكر أثره فى نفى مسؤولية السكران . وندرس هذه الشروط فيما يلى :

**أولا : وجود الشخص فى حالة سكر اضطرارى :**

تحليل هذا الشرط يقتضى بيان المقصود بالسكر ، وتحديد متى يكون اضطرارياً .

---

(١) فى الشريعة الاسلامية لا يختلف الأمر وفقاً للرأى الراجح فى كل من المذاهب الفقهية الأربعة ؛ فالسكران لا يعاقب على ما يرتكبه من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناول المسكر مختاراً وهو يجهل ماهيته ، أو شرب دواءً للتداوى فأسكره . ويقرر الفقهاء أن سبب عدم المسؤولية هو أن السكران ارتكب الجريمة وهو زائل العقل ، فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما أشبه ؛ الاستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٥٨٢ .

*أ- معنى السكر :*

حدد المشرع السكر بأنه حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ؛ ويعنى به فقد الوعى والادراك بصورة مؤقتة نتيجة مادة يتعاطاها الشخص .

فالسكر يتميز بأنه حالة مؤقتة ، تنتهى بزوال تأثير المادة التى أدت إلى الغيبوبة ؛ وبأنه نتيجة إدخال مواد خارجية إلى الجسم تمارس تأثيرها على خلايا المخ .

والمواد التى تحدث هذا التأثير عبر عنها القانون بأنها « عقاقير مخدرة أيا كان نوعها » ، وهو تعبير واسع يشمل المواد الكحولية والمخدرة . لذلك يدخل فيها الخمور بأنواعها المختلفة ، كما يدخل فيها المواد المخدرة مثل الحشيش والافيون والمورفين والهيروين وغيرها من المواد التى تؤثر فى الوعى والادراك. ولا يشترط لاعتبار المادة التى تحدث هذا الأثر من المواد المخدرة أن تكون واردة فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، بل إنها قد تكون عقاراً مخدراً على الرغم من عدم ورودها فى هذه الجدول متى كانت تحدث حالة الغيبوبة التى عناها القانون . ونص المادة ٦٢ من قانون العقوبات يؤيد هذا التفسير الواسع لكنه المادة التى تدخل إلى الجسم وتؤدى إلى حالة الغيبوبة ، فقد اكتفى فى وصفها بأنها « عقاقير مخدرة أيا كان نوعها » .

ولا أهمية لكيفية ادخال المادة المخدرة فى جسم الانسان ، فقد يتم ادخالها عن طريق الفم أو بالحقن أو بالشم أو بوضعها على الجلد كى تنفذ من مسامه إلى داخل الجسم أو بغير ذلك من الوسائل .

*ب- الصفة الاضطرارية للسكر :*

إذا لم يكن السكر اضطرارياً ، فإن المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة لا تمتنع . ويكون السكر اضطرارياً وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات فى حالتين :

الأولى : إذا تناول المتهم المادة المخدرة قهراً عنه ، أى ان إرادته الحرة لم

تتجه إلى تناولها . ويعنى ذلك أن يكون قد تناولها تحت تأثير إكراه مادى أو معنوى ، أو لضرورة العلاج بناء على أمر الطبيب المختص ، رغم علمه بخواصها وبأنها تفقده الشعور أو الاختيار .

**الثانية** : إذا تناول المتهم المادة المخدرة على غير علم منه بها ، أى أن إرادته الحرة اتجهت إلى تناولها ، دون أن يكون عالماً بخواصها ، وبالأثر الذى يترتب على تناولها . ويستوى أن يكون جهل المتهم بطبيعة المادة راجعًا إلى خطئه (1) ، أو إلى خطأ الغير الذى قدمها له على أنها مادة غير مخدرة (2) ، متى كان المتهم يعتقد أنه ليس من شأنها التأثير فى وعيه وإدراكه .

وعلى ذلك تنتفى الصفة الاضطرارية عن السكر إذا كان المتهم يعلم كنه المادة التى تقدم إليه وأثرها فى الجسم ، ورغم هذا العلم اتجهت إرادته الحرة إلى تناولها .

**ثانياً : إفضاء السكر إلى فقد الشعور أو الاختيار :**

أثر تناول المادة المخدرة يتمثل فى حالة الغيبوبة المؤقتة التى يوجد فيها الشخص ، والتى يفقد خلالها الشعور أو الاختيار . فتناول المادة المسكرة ليس بذاته سبباً لرفع المسؤولية الجنائية عمن تناولها ، وإنما ترتفع المسؤولية إذا ثبت أن تناول هذه المادة قد ترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار فى العمل . ويترتب على ذلك أن من تناول المادة المسكرة أو المخدرة يسأل عن الجريمة التى يرتكبها إذا ثبت أنه ، على الرغم من تناول هذه المادة ، ظل محتفظاً بالقدر من الشعور والاختيار الذى يكفى لمساءلته عن أفعاله (3) .

---

(1) كما لو اعتقد أنه يتناول مشروباً عادياً ليس من شأنه الاسكار بينما الحقيقة أنه كان مشروباً كحولياً .

(2) وقد يكون ذلك بسوء نية من الغير الذى وضع المادة فى طعام المتهم أو شرابه ، قاصداً التأثير فى شعوره واختياره كى يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، كما قد يكون على سبيل المداعبة بأن يعطيه شراباً على أنه ماء عادى ، فإذا به مادة مخدرة أفقدته الشعور أو الاختيار .

(3) لذلك يكون قاصر البيان الحكم الذى لا يبين ما إذا كان المتهم فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر أم لا ، نقض ٢١ مايو ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٥، =

ويتضح من ذلك أن فقد الشعور أو الاختيار هو علة امتناع المسؤولية الجنائية ، إذا كان هذا الفقد بسبب تناول العقار المخدر . وهذا الشرط هو ذاته الذى يتطلبه القانون لامتناع المسؤولية بسبب الجنون أو عاهة العقل ، فهو شرط مشترك بين الحالتين .

ولا يعنى فقد الشعور أو الاختيار ضرورة انعدام أيهما كلية ، وإنما المراد بذلك أن يؤدى السكر إلى الانتقاص منهما على نحو يجعل ما توافر للمتهم من شعور واختيار وقت ارتكاب الفعل غير كاف لكى يرتب القانون مسؤوليته عن هذا الفعل . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر مدى ما توافر للمتهم من شعور واختيار عند ارتكاب الفعل ، وما إذا كان يكفى لمساءلته عن الجريمة المرتكبة أو أنه دون القدر اللازم لذلك .

ويعنى ذلك أن المسؤولية الجنائية قد لا تمتنع رغم تأثير السكر فى الشعور أو الاختيار ، إذا كان هذا التأثير لا يؤدى إلى فقد أحدهما تمامًا ، وإنما إلى الانتقاص منه ، متى كان القدر المتبقى من الشعور والاختيار يكفى لتوجيه الارادة على نحو يعتد به القانون (١) . ومع ذلك يجوز للقاضى ، فى حالة الانتقاص من الشعور والاختيار غير المانع من المسؤولية ، أن يعتبر ذلك سببًا لتخفيف عقوبة المتهم فى حدود ما يقرره له القانون من سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة (٢) .

---

= رقم ٢٢٧ ، ص٦٨٠ . ويكون صحيحًا الحكم الذى يقرر مسؤولية المتهم عن الجريمة لأنه كان رغم تناول الخمر أهلاً لحمل المسؤولية الجنائية ، وهو ما يفيد أنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ، نقض ١٥ ابريل ١٩٦٨ ، مجموعة النقض ، السنة ١٩ ، رقم ٨١ ، ص٤٢٤ ؛ وراجع نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٥٢٨ ، ص٤٨٧ .

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ ، مشار إليه فى الهامش السابق ، وفيه قررت المحكمة صحة الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة احداث عاهة لأنه كان ثملاً ولم يكن فى حالة سكر شديد مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله .

(٢) ويقرر بعض القوانين عذرًا قانونيًا مخففًا لعقاب السكران اضطرارًا إذا ترتب على السكر الانتقاص من الشعور والاختيار انتقاصًا لا يمنع المسؤولية الجنائية . من هذه القوانين =

ثالثا : معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل :

لا يحقق السكر أثره فى منع المسؤولية الجنائية إلا إذا كان فقد الشعور أو الاختيار الناشئ عنه قد عاصر لحظة ارتكاب ماديات الجريمة . وقد صرح المشرع بهذا الشرط فى المادة ٦٢ ع عندما تطلب أن يكون فقد الشعور أو الاختيار بسبب تناول المادة المخدرة « وقت ارتكاب الفعل » . وهذا الشرط هو ذات الشرط الذى يتطلبه القانون لامتناع المسؤولية بسبب عاهة العقل ، وهو تطبيق لقاعدة عامة تقضى بأن مانع المسؤولية لا ينتج أثره إلا إذا تحقق وقت ارتكاب الفعل ، لذلك فهو شرط مشترك بين كل موانع المسؤولية الجنائية .

والتحقق من شرط المعاصرة يقتضى تحديد لحظة ارتكاب الجريمة ، ولحظة دخول المتهم فى حالة الغيبوبة الناشئة عن تناول العقار المخدر ، والتأكد من أنه ارتكب جريمته وهو فى حالة الغيبوبة . فإذا كان فقد الشعور أو الاختيار بسبب تناول العقار المخدر سابقًا على لحظة ارتكاب الجريمة ، تحققت المسؤولية عنها متى ثبت أن المتهم كان قد أفاق كلية من تأثير المخدر وقت ارتكاب الفعل . كما لا تمتنع المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن المتهم كان يتمتع وقت ارتكاب الفعل بشعوره واختياره كاملاً ، وأن تناول العقار المخدر قد جاء لاحقًا على لحظة ارتكاب الجريمة لاظهار المتهم فى حالة غيبوبة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة .

والقول بمعاصرة فقد الشعور أو الاختيار بسبب السكر لوقت ارتكاب الجريمة من المسائل التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لقاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (١) . ويلزم قبل البحث فى شرط المعاصرة

---

= قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٢٣٦ التى تنص على أنه « إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعى الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقًا لأحكام المادة ٢٥١ » ، وهى المادة التى تحدد مقدار التخفيض المترتب على توافر عذر قانونى مخفف . ونفس الحكم ورد فى المادة ٢/٨٧ من قانون العقوبات الليبى .

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٤٥ ، ص٧٥٦ ؛ ١٤ مارس ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ٧١ ، ص٣٥٦ .

التحقق من حالة السكر ذاتها وبيان ماهية المسكر ومبلغ تأثيره فى شعور المتهم واختياره . وإذا دفع المتهم بانتفاء مسئوليته لوجوده فى حالة سكر اضطرارى أثناء ارتكاب الجريمة ، وجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع ، وأن تؤيد رفضها له بأدلة سائغة ، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب . فإذا لم يدفع المتهم أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته بسبب السكر ، امتنع عليه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

## المبحث الثانى

## السكر الاختيارى

يكون السكر اختيارياً إذا كان الشخص قد تناول العقاقير المخدرة بارادته مع علمه بطبيعتها ، فالسكر الاختيارى هو السكر الارادى غير الاضطرارى . ويثور الخلاف حول مسئولية السكران بارادته عن الجريمة التى يرتكبها وهو فاقد الوعى والادراك .

**وضع المشكلة :**

هناك بعض الفروض التى لا تثير جدلاً فيما يتعلق بمبدأ مسئولية السكران سكراً اختيارياً أو بنوع مسئوليته وأساسها . لكن الخلاف يثور بالنسبة لحالة معينة نوضحها بعد بسط الفروض التى لا تثير خلافاً .

فالسكران بارادته يسأل مسئولية غير عمدية عن الجرائم غير العمدية التى يرتكبها وهو فاقد الوعى والادراك (٢) . فمن تناول المسكر مريداً مختاراً ، ثم قاد سيارته وهو سكران ، فدهم انساناً وقتله أو أصابه بجراح ، يسأل دون خلاف عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ . ولا يقبل منه الدفع بوجوده

---

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٥٢٨ ، ص٤٨٧ ؛ ١١ ديسمبر ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢ ، رقم ١٣٥ ، ص٣٦٥ .

(٢) نص على هذا الحكم صراحة بعض القوانين العربية ، منها قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٢/٢٣٥ ، التى تقرر أنه « إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها » .

فى حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطى المسكر أو المخدر وقت ارتكاب الجريمة للاعفاء من المسؤولية عنها أو للتخفيف من عقوبته . بل على العكس من ذلك يعتبر القانون تعاطيه المسكر أو المخدر سبباً لتشديد العقاب ؛ فالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصرى تشدد عقاب القتل الخطأ إذا كان المتهم ، متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، ؛ وتشدد المادة ٢٤٤ عقاب الاصابة الخطأ للسبب ذاته ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، يتفق الرأى على أن السكر الاختيارى المسبوق بالاصرار على ارتكاب الجريمة لا يعفى السكران من المسؤولية الجنائية ، بل تكون مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة مسؤولية كاملة . فمن صمم على ارتكاب جريمة وهو فى كامل وعيه ، ثم تناول بارادته مسكراً أو مخدراً كى يفقد الوعى والادراك ، بغرض الاستفادة بعد ارتكاب الجريمة من مانع مسؤولية أو من أجل أن يتشجع فى الاقدام على ارتكابها ، يسأل عن هذه الجريمة مسؤولية عمدية باعتبار الفعل المرتكب نتيجة مترتبة على القصد السابق عليه (١) . بل إن بعض القوانين الأجنبية يجعل من السكر الاختيارى فى هذا الفرض ظرفاً مشدداً لعقاب الجريمة التى ارتكبها السكران (٢) . والواقع أن هذا الفرض ، كما يرى بحق بعض الفقهاء ، نظرى بحت ، لأن السكران الذى ينفذ جريمة صمم عليها قبل تناول المادة المسكرة ، لا يمكن أن يقال عنه أنه كان وقت الفعل

---

(١) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ١٥٣ ، ص١٤٠ ، ١٣ أكتوبر ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ ، رقم ١٦٤ ، ص٨٢٩ .

(٢) من هذه القوانين قانون العقوبات الايطالى (م٢/٩٢) ؛ وبعض القوانين العربية ، مثل قانون العقوبات اللبنانى حيث تقرر المادة ٢٣٥ منه فى فقرتها الرابعة أنه إذا أوجد الفاعل نفسه فى حالة السكر قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقاً للمادة ٢٥٧ ؛ كما نصت المادة ٨٨ من قانون العقوبات الليبى على أنه ، لا يبرئ من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث ، . والواقع أن القول بمساءلة السكران فى حالة السكر الاختيارى بقصد ارتكاب الجريمة لا يحتاج إلى نص خاص ، وإنما النص الخاص الذى ورد فى هذه القوانين كان الغرض منه اعتبار هذا السكر ظرفاً مشدداً لعقاب الجريمة المرتكبة .

فى حالة سكر أفقدته التمييز والاختيار فى العمل ، بل إن تذكره للجريمة التى قصدها قبل سكره لهو دليل على أنه لم يفقد التمييز والادراك بالدرجة التى يعتد بها القانون لترتيب امتناع المسؤولية ، لذلك تظل مسؤوليته عن هذه الجريمة قائمة (١) .

أما الفرض محل الخلاف فيتحقق حين يتناول شخص باختياره عقاراً مخدراً يعلم ماهيته ، ويترتب على تناوله إياه فقد الشعور أو الاختيار فقداً كاملاً، وفى أثناء فقد الشعور أو الاختيار يرتكب جريمة عمدية مثل القتل أو الضرب أو هتك العرض أو الاغتصاب أو ما أشبه ذلك .

وسبب الخلاف هنا يرجع إلى أن تناول المادة المسكرة كان إرادياً ، ولم يكن السكران بارادته قد قصد قبل السكر أن يرتكب الجريمة ، فهل يسأل عنها رغم أنه كان وقت ارتكابها فاقد التمييز والادراك ؟ . وإذا قلنا بوجوب مساءلته عنها ، فما هو مدى هذه المساءلة وما هو أساسها عند غياب التمييز وحرية الاختيار ؟

للاجابة على هذا التساؤل نرى ضرورة البدء بعرض الآراء الفقهية ، وموقف القضاء من مسؤولية السكران باختياره ، ثم نحاول استخلاص اتجاه المشرع المصرى فى الموضوع .

**أولاً : الآراء الفقهية فى حكم مسؤولية السكران باختياره :**

***أ- فى فرنسا :***

ثار الخلاف فى الفقه الفرنسى حول حكم مسؤولية السكران باختياره عن الجرائم التى يرتكبها وهو فاقد الوعى (٢) ، وانقسم الفقه هناك إلى

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٨٣ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ، ص٥٤٩ ، هامش ١ ؛

R. Garraud, Droit Pénal francais, T. I, 1898, n°266, p.519.

(٢) يلاحظ أن الفقه الفرنسى يواجه مشكلة السكر وأثره فى المسؤولية الجنائية فى ضوء القواعد العامة ، لعدم وجود نص خاص يقرر حكم مسؤولية السكران عن جرائمه ، سواء كان السكر اختيارياً أو اضطرارياً . ولم يحسم قانون العقوبات الفرنسى الجديد الخلاف =

اتجاهين متعارضين :

**الاتجاه الأول :** يستبعد مسؤولية السكران جنائياً ، لأن السكر يترتب عليه فقد الوعى والادراك . وإذا كان يمكن مساءلة السكران عن خطئه فى تناول المادة المسكرة لدرجة أفقدته الوعى ، فليس من المقبول أن يسأل عن الأفعال التى أتاها بعد أن أفقده السكر وعيه وادراكه ، إذ ينتفى أساس مساءلته عن الأفعال التى اقترفها وهو فاقد التمييز والاختيار .

**الاتجاه الثانى :** يؤكد مساءلة السكران باختياره عن جميع الجرائم التى يرتكبها شأنه فى ذلك شأن الشخص العادى . ويؤسس هذا الاتجاه مسؤولية السكران على أساس القصد الاحتمالى ، فقد كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع عندما تناول المسكر النتائج الاجرامية المحتملة لتناوله إياه .

ويرى بعض الفقه الحديث أنه ينبغى فى هذا الصدد التفرقة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة :

فإذا كانت جريمة غير عمدية ، وجب مساءلة الفاعل عنها لعدم وجود نص يقضى بخلاف ذلك ، بل على العكس يجعل القانون من حالة السكر سبباً لتشديد عقاب بعض الجرائم غير العمدية مثل القتل والاصابة الخطأ كما رأينا .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة عمدية فى غير حالة السكر ، فينبغى القول بامتناع مسؤولية السكران عنها ، لأن الجريمة العمدية تتطلب إرادة متجهة إلى تحقيق هدف معين ، وهذه الارادة لا وجود لها فى حالتنا هذه ؛ كما أن المسؤولية على أساس القصد الاحتمالى يصعب التسليم بها ، لكون القصد الاحتمالى يتطلب قبولاً سابقاً للنتيجة المعاقب عليها ، أو فى الأقل توقعاً لها قبل تناول المسكر أو المخدر ، وهو ما لا يمكن القطع به فى كل الفروض [١] .

---

- الفقهى فى هذا الخصوص بنص يحدد حكم مسؤولية السكران ، ومن ثم يظل الأمر متروكاً لاجتهاد الفقه والقضاء . راجع فى هذا الخلاف Garraud, op. cit., n°266, p.515' Merle et Vitu, Traité, T. I, 1973, p.620' Pradel, op. cit., p.473 .

(١) من هذا الرأى Pradel, op. cit., p.474 .

ب- فى مصر :

انعكس الخلاف الفقهى فى فرنسا على الفقه المصرى . فذهب رأى إلى عدم مساءلة السكران باختياره عن الجرائم العمدية التى يرتكبها ، وإنما تقوم مسؤليته على أساس الاهمال وعدم الاحتياط (١) . ويرى أنصار هذا الرأى أن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تنص على حكم السكر الاضطرارى وتجعله مانعاً للمسؤلية الجنائية ، ولكنها لا تقرر حكم المسؤلية فى حالة السكر الاختيارى ، ولذلك يجب عند تحديده الرجوع إلى القواعد العامة فى المسؤلية الجنائية . وهذه القواعد تستبعد المسؤلية العمدية للسكران فاقد الوعى والاختيار ، لعدم امكان القول بأنه قد وجه ارادته وهو فى حالة غيبوبة إلى مخالفة القانون . ولا يبقى بعد ذلك إلا مساءلته على أساس الاهمال وعدم الاحتياط ، لكونه قد أفرط فى تناول المسكر أو المخدر لدرجة أفقدته الشعور والاختيار .

ويؤدى منطق هذا الرأى إلى مساءلة السكران عن جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل فى صورته العمدية وغير العمدية كما هو الشأن فى جرائم القتل والاصابة والحريق ؛ أما إذا كان القانون لا يعاقب على الجريمة إلا فى صورتها العمدية ، كما هو الحال فى السرقة والتزوير وهتك العرض مثلاً، فإن مسؤلية السكران باختياره تنعدم تماماً .

ويضيف أنصار هذا الرأى أن مساءلة السكران مسؤلية عمدية عن جرائمه تتطلب نصاً صريحاً يقررها على غرار ما فعلته القوانين التى استقى منها المشرع المصرى حكم السكر غير الاختيارى ، وهى القانون الايطالى الصادر سنة ١٨٨٩ (المادة ٤٨) والقانون الهندى (المادة ٨٦) . فهذه القوانين نصت صراحة على حكم مسؤلية السكران باختياره ، ولو كان المشرع المصرى يريد مسايرة هذه القوانين لنص صراحة على مسؤلية السكران عن الجرائم العمدية ، لكنه لم يفعل ذلك رغبة منه فى استبعاد هذه المسؤلية لتعارضها مع المبادئ العامة فى المسؤلية الجنائية .

---

(١) من هذا الرأى الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٨٠ ؛ و « أثر السكر فى المسؤلية الجنائية » ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٢ ، ص٣٢١ .

لكن الرأى السائد فى الفقه المصرى يرى ضرورة مساءلة السكران اختياراً عن كل الجرائم التى يرتكبها عمدية كانت أو غير عمدية (١) . ويستند هذا الرأى فى تدعيم وجهة نظره إلى الاسانيد التالية :

١- أن المادة ٦٢ من قانون العقوبات تقرر ضمناً حكم مسؤولية السكران اختياراً وتحمله مسؤولية الجرائم التى يرتكبها . وبيان ذلك أن هذا النص قد أعفى السكران اضطراراً من المسؤولية الجنائية ، وهو ما يفيد صراحة قصر الاعفاء على الحالة المنصوص عليها ، كما يفيد فى الوقت ذاته بمفهوم المخالفة أن السكر الاختيارى لا يمنع المسؤولية الجنائية ، بل تظل مسؤولية السكران كاملة عن كافة الجرائم التى يرتكبها أثناء سكره .

٢- أن القول بعدم مسؤولية السكران باختياره استناداً إلى القواعد العامة فى المسؤولية ، يؤدى إلى تجريد المادة ٦٢ من قانون العقوبات من فائدتها ويجعلها عديمة القيمة ؛ لأن الشارع نص فيها على السكر المانع للمسؤولية الجنائية ، وهو السكر الاضطرارى ، أى أنه جعل من شروط امتناع مسؤولية السكران أن يكون السكر غير اختيارى ، فإذا قلنا بأن السكر الاختيارى يمنع المسؤولية الجنائية شأنه شأن السكر الاضطرارى ، فمعنى ذلك أننا نهدر نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ونجعله تزيداً لا فائدة منه (٢) . وعلى ذلك يكون

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسؤولية الجنائية ، ص٣٩٥ ؛ وتعليقه على حكم النقض فى أول مايو ١٩٣٠ بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى ، ص٣١١ وما بعدها ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٥٧ .

(٢) والواقع أننا إذا قصرنا نص المادة ٦٢ع على تحديد حكم السكر الاضطرارى ، فلن تكون لهذا النص أى قيمة قانونية ، لأن حكم السكر فى هذه الحالة لا يحتاج إلى نص يقرره ، إذ يمكن استخلاصه من القواعد العامة فى المسؤولية . لذلك تكون القيمة الحقيقية لنص المادة ٦٢ع هى فيما يتضمنه من حكم مسؤولية السكران باختياره . فهذا الحكم هو الذى يحتاج إلى نص خاص ، وقد رأى المشرع أن فى صياغة النص بالصورة التى وضع بها ما يكفى لاستخلاص هذا الحكم . ومع ذلك اتجه بعض التشريعات الأجنبية قطعاً لدابر الخلاف إلى النص صراحة على حكم مسؤولية السكران باختياره ، فلم تجعل لسكره من أثر فى مسؤوليته عما يرتكبه من جرائم .

القول بامتناع مسؤولية السكران باختياره متعارضاً مع نص القانون الذى لا يقر امتناع المسؤولية إلا فى حالة السكر غير الاختيارى .

٣- أن تطور التشريع المصرى فى شأن مسؤولية السكران يؤكد أن المشرع المصرى يقصر امتناع المسؤولية على حالة السكر الاضطرارى . فقانون سنة ١٨٨٣ لم يكن يتضمن نصوصاً خاصة بالسكر ، ثم نص قانون سنة ١٩٠٤ على حكم السكر الاضطرارى تجنبًا للخلاف الذى ثار فى الفقه الفرنسى وامتد إلى الفقه والقضاء فى مصر . ولم يكن حكم السكر الاضطرارى محلاً للخلاف ، وإنما محل الاختلاف من حيث أثره فى المسؤولية هو السكر الاختيارى ؛ لذلك لم يكن معقولاً أن ينسب إلى الشارع أنه أغفل تحديد حكم الحالة محل الخلاف واكتفى بالنص على حكم لحالة لا خلاف فيها ، خاصة وأن القوانين التى أخذ منها المشرع حكم مسؤولية السكران نصت صراحة على حكم مسؤولية السكران باختياره (١) .

وإذا كان المشرع لم يضمن نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات حكم مسؤولية السكران باختياره ، فليس معنى ذلك أنه أراد الرجوع إلى القواعد العامة فى المسؤولية التى تقضى بعدم مسؤوليته ، ولكن معناه أن المشرع قدر أن النص صراحة على امتناع المسؤولية إذا كان السكر اضطرارياً يكفى لاستخلاص حكم السكر حين لا يكون كذلك ، فالنص يشير ضمناً إلى عدم امتناع المسؤولية إذا كان السكر اختيارياً (٢) ، ولو كان المشرع يريد غير ذلك لما كان بحاجة لأن يربط امتناع المسؤولية بعلة محددة هى كون السكر اضطرارياً ، بل كان بوسعه أن يكتفى بالنص على امتناع مسؤولية السكران إذا كان فقد الشعور أو الاختيار فى العمل « لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها » ، دون حاجة إلى تقييد ذلك بكون الجانى قد « أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها » .

٤- أن أغلب التشريعات الحديثة تقرر صراحة عدم امتناع مسؤولية

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسؤولية الجنائية ، ص٣٩٥ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٥٠ .

السكران باختياره عما يرتكبه من جرائم ، بل إن بعضها يقرر اعتبار السكر فى هذه الحالة ظرفًا مشددًا للعقاب ، تفاديًا لترك الأمر لحكم القواعد العامة . ونعتقد أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على هذا الحكم كما قدمنا ، بل إنه قدر كفاية الحكم الذى أورده فى شأن عدم مسؤولية السكران اضطرارًا لاستخلاص حكم مسؤولية السكران باختياره .

والواقع أن مسلك المشرع المصرى هو الاقرب إلى المنطق القانونى ؛ فالأصل أن كل انسان توافرت فيه شروط المسؤولية الجنائية يكون أهلاً للمسؤولية ، والمشرع لذلك لا ينص على المسؤولية وإنما يقرر أسباب امتناعها التى تأتى على خلاف الأصل العام ، ولذلك نص على امتناع مسؤولية السكران اضطرارًا ، وهو ما يفيد أن السكران باختياره يظل خاضعًا للأصل العام وهو مسؤوليته عن جرائمه إلا أن يقرر المشرع صراحة عكس ذلك [1] .

ولا يقال فى هذا الصدد أن عدم النص على حكم مسؤولية السكران باختياره يخضعه للقواعد العامة التى تحدد شروط المسؤولية الجنائية وهى التمييز والاختيار ، لأن معنى هذا أن السكر الارادى يكون سببًا فى منع المسؤولية ، وهو ما يجعل وضع السكران من حيث المسؤولية أفضل من وضع غير السكران ، وتلك نتيجة يأباها المنطق القانونى ، فضلاً عن أنها تتعارض مع مصلحة المجتمع التى تقتضى تغليظ عقاب من يرتكب جريمة تحت وطأة السكر وليس مكافأته على سكره باعفائه من المسؤولية عنها . وتناول المسكرات

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور رءوف عبيد ملاءمة الاقتداء بالتشريع الالمانى وتقرير مسؤولية خاصة للسكران باختياره لا يثار فيها بحث توافر العمد أو انتفائه لديه ، وتكون مستقلة فى طبيعتها وعقوبتها عن مسؤولية غير السكران ؛ مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ، ١٩٧٩ ، ص٦٥١ . ونحن لا نرى ضرورة تقرير مسؤولية خاصة للسكران باختياره ، بل نرى ملاءمة أن يقرر المشرع صراحة مسؤولية السكران باختياره مسؤولية كاملة عما يرتكبه من جرائم فى حالة السكر حسماً للخلاف حول هذا الموضوع . ورغم ما فى هذه المسؤولية من خروج واضح على القواعد العامة فى المسؤولية الجنائية ، فإن مصلحة المجتمع تفرضها لمكافحة السكر والحد من الجرائم التى يتسبب فيها ، وهى جرائم ليست بالقليلة عدداً أو خطورة .

والمخدرات فى ذاته يعد سلوكاً محرماً شرعاً فى مجتمعنا ومجرماً قانوناً فى بعض الحالات ، ومن ثم كان من الواجب ألا يستفيد من يرتكب جريمة بعد أن أسكر نفسه بارادته الحرة من تسامح القانون .

من أجل ذلك نؤيد الاتجاه الفقهى الذى يذهب إلى تقرير مسئولية السكران باختياره عن كل ما يرتكبه من جرائم أثناء سكره ، لا فرق فى ذلك بين الجرائم العمدية وغير العمدية . ونعتقد أنه من الميسور استخلاص هذا الحكم من التشريع المصرى فى صياغته الراهنة دون حاجة إلى نص خاص يقرره ، وهو ما أقره القضاء .

**ثانياً : موقف القضاء من مسؤولية السكران باختياره :**

حكم السكر الاختيارى موضع خلاف فى الفقه الفرنسى كما رأينا ، لعدم وجود نص يمكن الاستناد إليه فى هذا الخصوص . وقد انعكس هذا الخلاف على القضاء الفرنسى . لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى أحكام عديدة لها إلى تأكيد مسؤولية الجانى فى حالة السكر الاختيارى عن جميع الجرائم التى يرتكبها ، ولو كانت عمدية ، مسؤولية كاملة ، على أساس أنها تدخل فى قصده الاحتمالى ، إذ كان عليه أن يقدر وقت تناول المخدر أنه قد يفقد وعيه ويتوقع أنه قد يندفع إلى ارتكاب الجريمة (١) . لكن محكمة النقض الفرنسية تقرر منذ سنة ١٩٥٧ أن تأثير السكر فى المسؤولية هو مسألة واقع لا يمكن الفصل فيها إلا وفقاً لظروف كل حالة على حدة (٢) .

أما فى مصر فقد استقرت محكمة النقض على مسؤولية السكران باختياره عن جرائمه العمدية وغير العمدية كأصل عام مسؤولية كاملة . ونجدها تردد فى جميع أحكامها كقاعدة عامة أن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن أية مادة مخدرة تعاطاها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أما إذا كان قد تعاطاها مختاراً وهو عالم بأنها مخدرة فإنه يسأل عن كل فعل

(١) Crim. ler iuin 1843, s. 1843 - 1, p. 844 ; 29 jan. 1921, s. 1922 - 1, p. 185, note Roux .

(٢) Crim 5 fév. 1957, R. S. C. 1958, p. 93 observ. Légal .

يصدر عنه وهو تحت تأثيرها ولو كان من الجرائم العمدية . كما أنها تقرر أنه متى ثبت أن « الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى مسؤوليته الجنائية » ، وأن القانون يجرى على السكران باختياره فى هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم العمدية وتوافر الخطأ أو الاهمال فى الجرائم غير العمدية (١) .

والواقع أن موقف القضاء المصرى فى هذا الخصوص يعد تطبيقاً سليماً لحكم المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، التى تتطلب لامتناع المسؤولية أن تكون الغيبوبة نشأت من عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بها ؛ فإذا تخلف هذا الشرط ، لم يعد لامتناع مسؤولية السكران موجب ، بل الواجب هو مساءلته عن جميع الجرائم التى يرتكبها وهو فى حالة السكر دون تمييز حسب نوع الجريمة .

وقد كانت محكمة النقض المصرية تقرر مسؤولية السكران عن جرائمه العمدية مسؤولية كاملة ، لا فرق فى ذلك بين الجرائم التى يتطلب نموذجها القانونى قصداً خاصاً أو تلك التى لا يتطلب فيها القانون هذا القصد (٢) . لكنها أوردت منذ سنة ١٩٤٦ تحفظاً فيما يتعلق بالجرائم التى يلزم فيها توافر القصد الخاص ، مقررة أنه لا يمكن مساءلة السكران باختياره عن الجريمة التى يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً بوصفها القائم على أساس توافر القصد الخاص، لأنه « لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، فإن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن

---

(١) فى هذا المعنى راجع نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ؛ رقم ٢٨٥ ، ص٣٧٧ ؛ ١٢ فبراير ١٩٤٣ ، جـ٥ ، رقم ٦٠ ، ص٩٩ ؛ ٣٠ يونيه ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٦١ ، ص٧٤٢ ؛ ٢ مايو ١٩٨٥ ، السنة ٣٦ ، رقم ١٠٦ ، ص٦٠١ .

(٢) راجع بالنسبة لجريمة القتل التى ترى محكمة النقض ضرورة توافر القصد الخاص لقيامها ، نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ ، مشار إليه فى الهامش السابق .

يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع » (١) . وقد أكدت محكمة النقض اصرارها على هذا التحفظ فى أحكام لاحقة قررت فيها : أن القانون يجرى على السكران باختياره حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كان هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ع ، وهو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة » (٢) .

ومفاد موقف محكمة النقض أن السكران باختياره لا يسأل عن الجريمة التى يتطلب القانون توافر القصد الخاص لقيامها ، مثل القتل العمد والسرقة والتزوير ، بوصفها القائم على أساس توافر هذا القصد ، وإنما يسأل عن الوصف الذى يكتفى فيه بالقصد العام إن كان له وجود فى القانون ، فإن لم يكن له وجود امتنعت مسؤولية السكران عن الجريمة كلية . وتطبيقاً لذلك إذا ارتكب السكران قتلاً عمداً ، فلا يسأل عنه بهذا الوصف لعدم امكان نسبة القصد الخاص إليه (٣) ، ولكنه يسأل عن جرح أو ضرب أفضى إلى الموت باعتباره جريمة تقوم بالقصد العام . أما إذا ارتكب السكران جريمة لا تقوم إلا بالقصد

---

(١) نقض ١٣ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ١٥٣ ، ص١٤٠ ؛ ١٢ يونيه ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ٢٤٦ ، ص٧٥٤ ؛ ١٤ مارس ١٩٨٢ ، السنة ٣٣ ، رقم ٧١ ، ص٣٥٦ .

(٢) نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٦١ ، ص٤٧٢ ؛ ١٣ يناير ١٩٦٩ ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٣ ، ص١٠٤ .

(٣) مع التسليم جدلاً بما تقرره محكمة النقض من تطلب القصد الخاص لقيام جريمة القتل، وهى ترى أن هذا القصد يتمثل فى نية ازهاق روح المجنى عليه . لكننا لا نرى فى هذه النية سوى إرادة احداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، وهذه الارادة عنصر فى القصد العام ولا تكفى للقول بأن القتل يلزم فيه القصد الخاص ، راجع للمؤلف جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ .

الخاص ، مثل السرقة أو التزوير ، فلا يسأل عن هذه الجريمة ، لأن نفى القصد الخاص عنه يعنى عدم إمكان نسبة الجريمة إليه .

بيد أن موقف محكمة النقض فى التفرقة بين الجرائم العمدية التى يتطلب القانون لقيامها القصد الخاص وتلك التى يكتفى فيها بالقصد العام لا يستند إلى أساس قانونى سليم ، بل إنه يؤدى إلى انكار مسؤولية السكران عن كافة الجرائم العمدية دون تمييز . ذلك أن أساس مسؤولية السكران باختياره هو افتراض القانون توافر الارادة المعتبرة لديه ، وهذا الافتراض يعنى أن القانون يجرى على السكران باختياره حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، لا فرق فى ذلك بين نوعى القصد . ومن المسلم به أن طبيعة القصد لا تختلف وإن اختلف مداه ، مما يقتضى التسليم بأن ما يكفى لثبوت القصد العام يكفى كذلك للقول بتوافر القصد الخاص ؛ وعلى العكس فإن ما لا يكفى لثبوت القصد الخاص لا يكفى كذلك لثبوت القصد العام . وبناء عليه إذا كانت محكمة النقض تقرر أن القصد لا يتصور الاكتفاء فى ثبوته باعتبارات وافتراضات قانونية ، وأنه باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته مبنياً على حقيقة الواقع ، فإن ما تذهب إليه يصدق على القصد بنوعيه العام والخاص . فإذا سلمنا بذلك ، لم يعد ممكناً نفى القصد الخاص عن السكران باختياره مع الاعتراف بامكان قيام القصد العام لديه ، إذ ما يفرض عدم إمكان نسبة القصد الخاص إليه يفرض بالدرجة ذاتها عدم إمكان نسبة القصد العام إليه . وهذا الاعتبار يقود إلى نتيجة مؤداها عدم جواز مساءلة السكران باختياره عن جرائمه العمدية قاطبة ، دون تفرقة بين ما يلزم لقيامه توافر القصد الخاص وما لا يلزم له ذلك . وواضح أن هذه النتيجة تخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ذاتها من أن السكران باختياره يسأل جنائياً على أساس توافر القصد الجنائى لديه ، استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الذى يقرر هذه المسؤولية إذا كان السكران قد تناول المادة المخدرة بإرادته وهو عالم بطبيعتها .

والصحيح فى هذا الخصوص أن القصد بنوعيه لا يثبت إلا بناء على أدلة مستمدة من حقيقة الواقع ، ويجب إقامة الدليل على توافره ، فهو لا يفترض إذا ارتكب الشخص ماديات الجريمة . لذلك لا وجه للتفرقة بين أنواع القصد فيما

يتعلق بمسؤولية السكران باختياره عن جرائمه العمدية ، لأن نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا يسمح بهذه التفرقة فى صياغته الراهنة ، وكل ما يمكن أن يستخلص منه هو مسؤولية السكران باختياره عما يرتكبه من جرائم عمدية أو غير عمدية . وإذا كان القانون قد اعتد بارادة السكران باختياره ، فإن توافر القصد الخاص لديه يمكن أن يستخلص من القرائن التى تدل على اتجاه الارادة إلى ما يلزم لتحقيق هذا القصد .

ولا يجدى محكمة النقض التحدى بأن القانون الهندى الذى أخذ عنه النص المصرى يقرر صراحة مسؤولية السكران باختياره عن الجرائم العمدية فيما عدا الجرائم التى يلزم لقيامها القصد الخاص ، فالنص المصرى لم يتعرض صراحة لمسؤولية السكران باختياره ، وإذا استخلصنا منه بمفهوم المخالفة أن هذه المسؤولية لا تمتنع ، فلا يكون هناك سند من القانون لاخراج الجرائم التى يلزم فيها القصد الخاص من نطاق هذه المسؤولية ؛ هذا فضلاً عما قدمناه من أنه لا توجد فوارق من حيث الطبيعة بين نوعى القصد تبرر اختصاص جرائم القصد الخاص باستثناء مؤداه عدم مساءلة السكران باختياره عنها .

# الفصل الرابع

# الاكراه وحالة الضرورة

**تمهيد وتقسيم :**

كانت المادة ٦٥ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ تنص على الاكراه فى عبارات مماثلة لعبارات المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ ، بقولها « إذا أكره المتهم على فعل جناية أو جنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ما وقع منه جناية أو جنحة » . وقد فسر القضاء هذا النص على أنه يشمل الاكراه المادى والاكراه المعنوى ، على نحو ما فسر به القضاء الفرنسى نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى (١) . وفى سنة ١٩٠٤ نصت المادة ٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ على حالة الضرورة باعتبارها مانع مسؤولية يشمل الاكراه المعنوى كذلك .

وقد ردد قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ نص المادة ٥٦ من قانون سنة ١٩٠٤ بذات صياغته فى المادة ٦١ منه التى تنص على حالة الضرورة بقولها « لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية

---

(١) كانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٨١٠ تقرر أنه « لا جناية ولا جنحة إذا كان المتهم قد اكره عليهما بقوة لم يستطع مقاومتها » . وكان الفقه الفرنسى والقضاء يفسران النص على أنه يشمل المخالفات كذلك ، كما أنه يغطى الاكراه المادى والمعنوى. ولم يكن قانون ١٨١٠ ينص على حالة الضرورة ، وكانت بعض الأحكام تلجأ إلى فكرة الاكراه لتقرر امتناع المسؤولية فى أحوال الضرورة . ولما صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد نص على الاكراه بصورتيه بالاضافة إلى النص على حالة الضرورة على استقلال . فالمادة ١٢٢ - ٢ تقرر امتناع المسؤولية بالاكراه المادى أو المعنوى بنصها على أنه « لا يسأل جنائيًا الشخص الذى تصرف تحت ضغط قوة أو اكراه لم يستطع مقاومته » . وقررت المادة ١٢٢ - ٧ امتناع المسؤولية للضرورة بنصها على أن « لا يسأل جنائيًا الشخص الذى يرتكب فعلاً ضرورياً لحماية النفس أو المال من خطر حال وشيك الوقوع يهدده شخصيًا أو يهدد غيره أو المال ، إلا إذا وجد عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وجسامة التهديد » .

نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » . وهذا النص خاص بحالة الضرورة ، لكنه يشمل الاكراه المعنوى باعتباره صورة من الضرورة . كما لا يذكر النص شيئًا عن الاكراه المادى ولا تصدق عليه ألفاظه، فهو لا يعد صورة من الضرورة ؛ لكن ليس معنى ذلك أنه لا يمنع المسؤولية ، فأثره فى منع المسؤولية لا يحتاج إلى نص صريح يقرره ، لأن المكره مادياً يكون آلة مسخرة فى يد من اكرهه على ارتكاب الجريمة .

لذلك ندرس الاكراه المادى ، ثم الاكراه المعنوى وحالة الضرورة ، وهى جميعاً سواء من حيث الأثر المرتب عليها ، أى امتناع المسؤولية الجنائية .

## المبحث الأول

## الاكراه المادى

الاكراه المادى هو شل إرادة الجانى بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها . فالاكراه المادى يمحو إرادة الفاعل التى هى أساس المسؤولية الجنائية ، ويحوله إلى مجرد أداة تنفذ حركات عضوية متجردة من الصفة الارادية . ومن ثم يتضح الفارق بين الاكراه المادى والاكراه المعنوى ، فالأول يعدم إرادة ماديات الجريمة فينفى الركن المادى لها ، والثانى لا يعدم الارادة ، وإنما ينفى حرية الاختيار وينفى بالتالى الركن المعنوى للجريمة . من أجل ذلك لم يجد المشرع حاجة للنص على أثر الاكراه المادى فى المسؤولية ، لأن أثره من الوضوح بما لا حاجة معه إلى نص صريح يقرره . والاكراه المادى له صور متعددة ، ويتطلب توافر شروط معينة لكى ينفى المسؤولية عن الجريمة .

**أولاً : صور الاكراه المادى :**

الاكراه المادى يمارس على جسم الفاعل ، ويتمثل فى قوة لا يستطيع مقاومتها تفقده السيطرة على أعضاء جسمه وتسخرها على نحو معين فى ارتكاب ماديات إجرامية . وكل قوة تفقد الشخص السيطرة على أعضاء جسمه

وتعطل إرادة الفعل لديه تحقق الاكراه المادى (١) ، سواء كان مصدرها خارجى كما هو الغالب أو داخلى فى بعض الفروض .

*أ- الاكراه المادى الخارجى :*

قد يكون مصدر الاكراه قوة طبيعية ، مثل الفيضان أو السيل الذى يقطع سبل المواصلات ، فيمنع الشاهد من الذهاب إلى المحكمة لأداء شهادة دعى إليها قانوناً ، أو العاصفة التى تقذف بانسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجراح ، أو الأمطار الغزيرة التى تهدم سوراً مملوكاً للمتهم فيصيب الطريق العام بأضرار (٢) ، أو طبقة من الثلج على الطريق تؤدى إلى انحراف سيارة المتهم واصابة الغير بجراح (٣) .

وقد يكون مصدر الاكراه فعل حيوان ، مثل الفرس الذى يجمح براكبه ، بحيث لا يقوى على كبح جماحه ، فيصيب انساناً بجراح أثناء جريه .

وقد يكون مصدراً الاكراه فعل انسان ، مثال ذلك من يحبس الشاهد لمنعه من الذهاب إلى المحكمة لأداء الشهادة ، ومن يمسك بيد الغير ويحركها للتوقيع على محرر مزور أو لإثبات بيانات مزورة فى المحرر ، أو من يمسك بيد شخص ويضرب بها ثالث ، أو من يلقى بانسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجراح . وعندما يكون مصدر الاكراه قوة انسانية ، ويكون المكره مجرد أداة

---

(١) يطلق تعبير الاكراه المادى إذا كانت القوة انسانية ، أى تمثل الاكراه فى فعل انسان ؛ فإذا كانت القوة غير انسانية أطلق عليها تعبير القوة القاهرة ، وكان مصدر الاكراه هو القوة القاهرة وليس فعل الانسان . وفى الحالتين تنتفى المسؤولية عمن خضع للاكراه ؛ لكن إذا كان مصدر الاكراه ليس قوة طبيعية وإنما فعل انسان ، ثارت مسؤولية من أكره الفاعل على الجريمة المرتكبة وانتفت المسؤولية عمن خضع له . ويختلف الاكراه المادى والقوة القاهرة عن الحادث الفجائى ، الذى يرفع عن الارادة وصف العمد والخطأ فيجردها من الصفة الاجرامية ؛ راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٦٠ .

(٢) Crim. 28 juill 1881, D. P. 1882, I, p. 95 .

(٣) Crim. II avril 1970, R. S. C. 1971, p. 927 observ. Légal ; 18 déc. 1978, R. S. C. 1979, p. 558, observ. Levasseur .

فى يد الفاعل ، يجب البحث فى مسؤولية من استعمل المكره كأداة ، حيث تنتفى مسؤولية هذا الأخير لعدم امكان نسبة ماديات الجريمة إلى ارادته .

وقد يكون مصدر الاكراه فعل السلطات العامة ، ولذلك حكم فى فرنسا ببراءة المتهم من جريمة عدم الذهاب إلى الخدمة العسكرية بناء على طلب السلطات المختصة ، لأنه كان محبوساً على ذمة قضية أخرى (١) .

***ب- الاكراه المادى الداخلى :***

ينتج الاكراه أثره ولو كانت القوة التى أثرت على إرادة الفاعل مصدرها داخلى متصل به متى كان من المستحيل مقاومتها ، فلا يلزم أن تكون القوة خارجة عن جسمه ، بل إنها قد تكون كامنة فيه . مثال ذلك أن يصاب الفاعل بشلل مفاجئ فيقع على طفل ويقتله ، أو أن يستغرق راكب القطار فى نوم عميق يجعله يتجاوز فى سفره محطة الوصول (٢) ، أو أن يصاب قائد السيارة باغماء مفاجئ غير متوقع لا توجد أسباب ظاهرة تدل عليه فيصدم انساناً ويقتله أو يصيبه بجراح .

وقد استقر القضاء الفرنسى على أن المرض يعد من قبيل القوة القاهرة ، التى تمحو إرادة الفاعل وتمنع مسؤوليته الجنائية ، إذا بلغ من الجسامة حداً يمنع المريض من الوفاء بالالتزامات التى يفرضها عليه القانون . وتطبيقاً لذلك قضى ببراءة المتهم فى جريمة هجر العائلة بسبب اصابته بمرض فى القلب منعه من ممارسة عمله والحصول على الدخل الذى ينفق منه على أسرته (٣) .

وفى مصر اعتبرت محكمة النقض المرض من قبيل القوة القاهرة ، إذا كان من شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة أعماله

---

(١) Crim. 5 jan. 1957, R. S. C. 1958, p. 95 observ. Légal .

(٢) Crim. 19 oct. 1922, D. P. 1922, I, p. 233 .

(٣) Crim. 24 avril 1937, D. H. 1937, p. 429 .

كما قضت المحكمة ذاتها ببراءة « بغىٍّ » منعها مرضها من الخضوع لفحص طبى اجبارى، Crim. 3 mars 1865, D. 1866, V, p. 394 .

كالمعتاد . فإذا دفع المتهم بعدم اخطار مكتب مراقبة التموين فى الميعاد عن أمر معين يلزم فيه الاخطار بأنه كان مريضاً مرضاً أقعده عن تقديم الاخطار فى الميعاد المطلوب ، كان على محكمة الموضوع ، عندما ترى رفض الأخذ بالعذر القهرى فى مثل هذه الظروف ، أن ترد على هذا العذر رداً سائغاً كافياً ، وإلا كان حكمها قاصراً قصوراً يبطله ويستوجب نقضه (١) . ويعنى ذلك أن اعتبار المرض قوة قاهرة مسألة تخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لظروف كل حالة ، بشرط أن تسبب رفضها اعتبار المرض فى حالة معينة من قبيل الاكراه المادى .

*ثانياً : شروط الاكراه المادى :*

يشترط فى الاكراه المادى الذى يمنع المسؤلية عن الجريمة أن يكون ناتجاً من حادث مستقل عن إرادة المتهم ، ويعنى هذا أن تكون القوة التى صدر الاكراه عنها غير متوقعة ويستحيل مقاومتها (٢) .

*أ- عدم استطاعة التوقع :*

يشترط أن تكون القوة التى أكرهت المتهم على الفعل غير متوقعة ، وليس باستطاعته توقعها ؛ فإذا كان بوسعه أن يتوقعها ، فلا يجوز له أن يدفع بالاكراه المادى لنفى مسؤليته عن الجريمة ، إذ كان من الواجب عليه أن يتفادى الخضوع للقوة التى أكرهته على الفعل . فمن يعلم بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدى به إلى حالات إغماء مفاجئة ، ويقود رغم ذلك سيارته ، فتفاجئه نوبة الاغماء ويصدم انساناً ويقتله ، يكون مسؤولاً عن جريمته ولا يستطيع أن يدفعها بالقوة القاهرة . ومن يعلم أن حيوانه ينزعج من الأصوات غير المألوفة فيمتطيه فى منطقة تمر فيها القطارات ، فيمر قطار محدثاً ضجة كبيرة أدت إلى انطلاق الحيوان واصابة أحد المارة ، يكون مسؤولاً حيث كان باستطاعته

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ٢١٤ ، ص٥٨٢ ؛ ٧ يونيه ١٩٥٥ ، السنة ٦ ، رقم ٣١٨ ، ص١٠٨٤ .

(٢) راجع نقض ١٣ مارس ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ٦٦ ص٣٩١ .

أن يتوقع حالة الحيوان والضجة المألوفة التى يحدثها مرور القطارات (١) .

وتطبيقًا لهذا الشرط ، قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن البحار الذى يتهم بالتخلف عن الالتحاق بسفينته ، لا يجوز له أن يدفع بالقوة القاهرة المستمدة من وضعه تحت التحفظ بسبب ارتكابه جريمة سكر فى طريق عام ، لأن الاكراه فى هذه الحالة يكون ناشئًا عن خطأ ارتكبه المتهم وكان باستطاعته أن يتوقعه (٢) . كما قضت بتوافر جريمة خيانة الأمانة فى حق المؤتمن على المال الذى يهمل فى اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتفادى سرقة المال المؤتمن عليه (٣) .

وهذا الشرط يتطلبه الفقه المدنى كذلك لإمكان نفى الخطأ بسبب القوة القاهرة ، فلا يجوز الاعتداد بالقوة القاهرة لنفى الخطأ إذا كان المسؤول لم يتوقع ما هو مستطاع التوقع أو لم يفعل شيئًا لتفادى خضوعه للاكراه (٤) .

ومع ذلك نعتقد أن تطلب هذا الشرط فى المجال الجنائى يتعارض مع القاعدة التى تقضى بأن تحديد المسؤولية عن الجريمة يجب أن يتم فى وقت ارتكاب الفعل ، دون اعتداد بما يسبق هذه اللحظة من ظروف لا شأن لها بأركان الجريمة ، ونرى مع بعض الفقه الفرنسى بحق أن هذا الشرط لا يتفق

---

(١) أقر القضاء الفرنسى هذا الشرط بقوله فى أحكام عديدة أن الاكراه المادى فى معنى المادة ٦٤ من قانون العقوبات لا يمكن أن ينتج إلا من « حادث مستقل عن ارادة الفاعل الذى لم يستطع توقعه أو تفاديه » ، نقض ٢٩ يناير ١٩٢١ ، سيرى ١٩٢٢ ، ص١٨٥ مع تعليق للأستاذ « رو » ؛ ٨ يوليه ١٩٧١ ، دالوز ١٩٧١ ، ص٦٢٥ . كما أوضحت محكمة النقض المصرية هذا الشرط بقولها أنه « يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه » ؛ نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٩٩ ، ص٤٥١ ؛ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ ، السنة ٣٠ ، رقم ١٧٦ ، ص٨٢١ ؛ ١٣ مارس ١٩٨٥ السابق الاشارة إليه .

(٢) Crim. 29 jan. 1921, S. 1922, I, P. 185 , note Roux ; Douai, 21 mai 1987, G P. 13 - 15 nov.1988 .

(٣) Crim. 13 juill. 1951, B. C., no 213 .

(٤) Merle et vitu, Traité 1973, T. I, p. 607 .

مع طبيعة المسؤولية الجنائية ويتعين استبعاده ، والاكتفاء بشرط استحالة دفع القوة القاهرة (١) .

***ب- استحالة الدفع :***

يشترط أن تكون القوة التى أكرهت المتهم على الفعل مستحيلة الدفع ، أى أن تؤدى إلى الغاء ارادته كلية ، بحيث يكون من المستحيل عليه بصفة مطلقة أن يتجنب الجريمة . وتعبر محكمة النقض الفرنسية عن هذا الشرط بتطلبها أن يكون المتهم قد وجد فى « حالة استحالة مطلقة تمنعه من احترام القانون » (٢).

ويعنى ذلك أن المتهم يسأل عن الجريمة لانتفاء الاكراه المادى إذا كان من شأن القوة القاهرة أن تجعل تجنب مخالفة القانون أمراً فيه مشقة عليه دون أن يكون مستحيلاً .

وقد طبق القضاء الفرنسى هذا الشرط تطبيقًا مبالغًا فيه ، بصدد مخالفة الاجانب لقرارات إبعادهم عن الاقليم الفرنسى ، بعدم اعتداده بدفع المتهم بالقوة القاهرة المستمدة من رفض الدول المجاورة لفرنسا استقباله . وفى هذا الخصوص قررت محكمة النقض الفرنسية أن الاحتجاج بالقوة القاهرة يلزم لقبوله أن يثبت المتهم بمخالفة قرار الابعاد عدم موافقة أى دولة فى العالم على استقباله لديها (٣) . وينتقد الفقه الفرنسى هذا التفسير لشرط استحالة دفع القوة

---

(١) Pradel, op. cit., p. 478 .

(٢) Crim. 28 déc. 1900, D. p. 1901, I, p. 81 .

(٣) Crim. 8 fév. 1936, D. P. 1936, I, p. 44 note Donnedieu de vabres .

وقد صدر هذا الحكم فى واقعة كان فيها المتهم الروسى بمخالفة قرار الابعاد قد عرض على المحكمة أن يثبت أنه اضطر للعودة إلى فرنسا بسبب ابعاده من حكومات كافة الدول المجاورة لفرنسا ، ورفضت محكمة النقض الفرنسية السماح بهذا الإثبات لعدم جدواه طالما أن المتهم لا يدعى أن هناك استحالة مطلقة لمغادرة الاقليم الفرنسى تتمثل فى رفض كافة دول العالم له . وقد أكد مرسوم ٢ نوفمبر ١٩٤٥ الخاص بالاجانب فى فرنسا هذا التشدد القضائى بنصه فى المادة ٢٨ منه على أن جريمة عدم تنفيذ قرار الابعاد لا تنتفى إلا إذا ثبت أن الأجنبى « لم يستطع العودة إلى موطنه الأصلى ولم يتمكن من دخول أى دولة أخرى » .

القاهرة ، مقرراً أنه لا يجوز تقدير الاستحالة بمعيار موضوعى مجرد كما يذهب إلى ذلك القضاء المدنى ، وإنما ينبغى تقديرها بمعيار شخصى يضع فى اعتباره الامكانات المتاحة بالفعل أمام المتهم ؛ وأن استحالة دفع القوة القاهرة ينبغى لذلك أن ينظر إليها من خلال شخص المتهم وليس بالاعتداد بشخص مثالى مجرد من كل الظروف المحيطة به عند ارتكاب جريمته (١).

وقد أكد القضاء المصرى هذا الشرط ، وقرر أن القوة القاهرة هى التى تعدم إرادة المتهم وقت وقوع الجريمة ، أما إذا كان للارادة وجود مهماً كان قدرها فى ارتكاب الجريمة ، خرج الأمر عن أن يكون اكراهاً مادياً . وقد طبقت محكمة النقض هذا الشرط فى واقعة دفع فيها سائق سيارة بالقوة القاهرة التى اكرهته على الصعود بسيارته على افريز الشارع حيث قتل شخصاً كان يسير عليه تفادياً لغلام صغير ظهر فجأة أمامه فى مفترق طرق ؛ وذهبت المحكمة إلى أن هذا الفعل لا يعد نتيجة قوة قاهرة لا دخل لارادة السائق فيها ، وإنما تتوافر فيه شروط حالة الضرورة التى نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات ، لأن ارادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل إنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مريداً مختاراً بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على افريز الشارع حيث وقعت الواقعة (٢) . كما رفضت المحكمة الدفع بالقوة القاهرة فى واقعة اتهم فيها شخص بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج ، وكان عليه طبقاً للقانون استيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، لكن ارتفاع الاسعار فى الخارج منعه من استيرادها ؛ وقررت المحكمة أن هذا الارتفاع لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه عليه القانون (٣) . ويختلف الأمر فى هذه الواقعة إذا كان عدم

---

(١) Donnedieu de vabres, note précitée, Aussel, la Contrainte et la nécessité en droit pénal, in quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, 1956, p. 253 .

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٣٠٣ ، ص٥٧٢ .

(٣) نقض ١٢ يونيه ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ٢٤٣ ، ص٨٨٤ .

استيراد البضاعة قد صار مستحيلاً بسبب نشوب الحرب أو غرق السفينة أو تحطم الطائرة التى تحمل البضاعة ، إذ تكون استحالة الوفاء بما يتطلبه القانون مطلقة ، بما يوفر حالة القوة القاهرة ويعفى من المسؤلية .

كما لا يعد من قبيل القوة القاهرة المرض إذا كان من شأنه أن يجعل الوفاء بالالتزام القانونى ، مثل الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء أو الالتزام بالقيام باخطار معين فى ميعاد يحدده القانون ، متعذراً طالما لم يترتب عليه اعاقة صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة أعماله كالمعتاد (١) .

ولا يعد من قبيل القوة القاهرة صعوبة المواصلات التى تمنع من الوفاء بالالتزام القانونى ، وإنما يعد السيل الذى يعطل وسائل المواصلات من القوة القاهرة إذا استحال على المتهم التغلب على هذه الصعوبة . كما يعد من قبيل القوة القاهرة انفجار أحد اطارات السيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها يساراً واصطدامها بسيارة أجرة اصطداماً أدى إلى اصابة تسعة من ركابها إصابات أفضت إلى وفاتهم ، فوقوع الحادث نتيجة انفجار إطار السيارة فجأة يجعله حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع (٢) .

وإذا توافرت شروط الاكراه المادى ، امتنعت مساءلة المكره جنائيًا عن الفعل المرتكب . والمكره مادياً لا يسأل مدنيًا عن فعله لانتفاء إرادة الفعل والضرر الذى نشأ عنه ، لذلك نصت المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » .

---

(١) نقض ٢ مارس ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤ ، رقم ٢١٤ ، ص٥٨٢ .

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ٦٦ ، ص٣٩١ .

## المبحث الثانى

## الاكراه المعنوى وحالة الضرورة

نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه « لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » . ويجمع الفقه المصرى على أن هذا النص يشمل الاكراه وحالة الضرورة ، فيحدد شروطهما المشتركة ، ويبين أثرهما وهو امتناع المسئولية الجنائية ، لتأثيرهما فى حرية الاختيار التى هى أساس المسئولية الجنائية (١) . ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فى أولهما تحديد ماهية الاكراه المعنوى وحالة الضرورة ، وفى الثانى الشروط المتطلبة لامتناع المسئولية الجنائية بأى منهما .

### المطلب الأول

### ماهية الإكراه المعنوى وحالة الضرورة

نتناول فى هذا المطلب التعريف بالاكراه المعنوى وحالة الضرورة ، ثم نميز بينهما ، ونبين أثرهما فى المسئولية الجنائية ، وتعليل هذا الأثر .

**أولاً : تعريف الاكراه المعنوى وحالة الضرورة :**

***أ- تعريف الاكراه المعنوى :***

الاكراه المعنوى هو الضغط على إرادة شخص لحمله على ارتكاب الجريمة، ويتمثل الضغط فى الانذار بشر إن لم يرتكب المكره الجريمة المطلوبة .

ويختلف الاكراه المعنوى عن الاكراه المادى من ناحية مصدره فى أن مصدره دائماً خارجي . أما الضغط على الارادة الذى يحدثه سبب داخلى مثل ثورة العاطفة أو شدة الانفعال ، ويدفع صاحبه إلى ارتكاب الجريمة ، فلا يمنع

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٤٤٣ ؛ الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ، ص٦١١ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٥٧ .

المسؤولية الجنائية ، لأنه لا ينقص حرية الاختيار على نحو يجردها من القيمة القانونية ، ولا يعدو أن يكون باعثاً على ارتكاب الجريمة (١) .

ويختلف الاكراه المعنوى عن الاكراه المادى من حيث أثره فى حرية الاختيار فى أنه لا يعدمها كلية ، وإنما ينتقص منها على نحو يجعل الارادة التى اتجهت تحت تأثير الاكراه المعنوى إلى ارتكاب الجريمة غير ذات قيمة من الناحية القانونية (٢) .

وأهم ما يميز الاكراه المعنوى أنه يصدر دائماً عن انسان ، بقصد حمل غيره على ارتكاب جريمة . ولا يلزم أن يكون الانذار متضمناً ايقاع الأذى بالمكره شخصياً ، بل قد يكون الانذار الموجه إليه يتضمن ايقاع الأذى بشخص عزيز عليه . ويؤدى الاكراه إلى التأثير فى ارادة الشخص فينقص من حرية الاختيار لديه ، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، تفادياً للخضوع للأذى الذى يتهدده إن لم يرتكبها .

والغالب أن يتخذ الاكراه المعنوى صورة التهديد بالحاق الأذى بالمهدد أو بشخص عزيز عليه إن لم يوجه ارادته إلى ارتكاب الجريمة . ومن أمثلته تهديد شخص بالقتل إن لم يزور محرراً ، أو تهديد امرأة متزوجة بالقتل أو باختطاف ابنها أو الحاق الأذى به إن لم ترتكب جريمة الزنا . وقد يقترن

---

(١) لذلك يرفض القضاء الفرنسى الاعتداد بالاكراه المعنوى الداخلى لنفى مسؤولية مرتكب الجريمة ؛ من ذلك رفض اعتبار المعتقدات الدينية سبباً لرفع المسؤولية عن جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية ؛ ورفضه الاعتداد بالمعتقدات السياسية لرفع المسؤولية عن جريمة رفض طاعة الرؤساء العسكريين . وينتقد الفقه الفرنسى التفرقة التى يجريها القضاء بين أثر الاكراه المادى الداخلى والاكراه المعنوى الداخلى فى مجال امتناع المسؤولية الجنائية ، ويعتبر أن هذه التفرقة لا تسندها عبارات المادة ٦٤ من قانون العقوبات الملغى ؛ ، راجع : Larguier, R.S.C. 1975, p.126 ; Pradel, op. cit., p.482 .

(٢) فحرية الارادة والاختيار لا تنتفى ، إذ يكون بوسع المكره ألا يرتكب الجريمة المطلوبة ويتحمل الأذى الذى يتهدده ؛ ولذلك ينحصر تأثير الاكراه فى مجرد اضعاف حرية الارادة والاختيار على نحو يجردها من القيمة القانونية .

التهديد ببعض أعمال العنف التى يقصد منها حمل المهدد على الاعتقاد فى جديته لدفعه إلى ارتكاب الجريمة المطلوبة ، مثال ذلك أن يضرب شخص آخر ويهدده بتكرار ذلك إن لم يقبل ارتكاب الجريمة .

***ب- تعريف حالة الضرورة :***

حالة الضرورة مجموعة من الظروف تحيط بشخص معين وتهدده بخطر حال لا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب الجريمة (١) . والظروف التى تحيط بالانسان وتلجئه إلى ارتكاب جريمة للخلاص منها تكون فى الغالب ظروفاً طبيعية ؛ لكنها قد تكون من عمل السلطة العامة أو الانسان دون أن يكون لقصد منها دفع المضطر إلى ارتكاب جريمة ، وإنما هو يرتكبها باعتبارها الوسيلة الوحيدة التى يتصورها للخلاص من الشر الذى يهدده .

والجريمة التى يرتكبها المضطر فى هذه الظروف تسمى « جريمة الضرورة » ، وهى التى يمنع القانون المسؤولية الجنائية عنها بسبب تأثير الظروف التى أحاطت بالشخص عند ارتكابها فى ارادته وتقييد حريته فى الاختيار . وأظهر أمثلة جرائم الضرورة أن يرتكب الشخص سرقة رغيف خبز فى ظروف مجاعة ليدفع عن نفسه خطر الموت جوعًا ، إن لم يجد وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ؛ أو أن يضحى الطبيب بحياة الجنين انقاذاً لحياة الأم فى ولادة متعسرة ؛ أو أن يظهر شخص فى الطريق العام عارى الجسد بسبب حدوث حريق فى منزله أو هزة أرضية واضطراره للنجاة بنفسه وهو فى هذه الحالة ؛ أو أن يجرى طالب طب عملية جراحية لمريض يتهدده خطر الموت فى ظروف يستحيل معها الانتظار لحين حضور الطبيب ، أو فى قرية نائية ليس بها أطباء .

---

(١) تأثير حالة الضرورة فى المسؤولية عن الجريمة المرتكبة نظرية قديمة . فقد أخذ فقهاء الشريعة الاسلامية بحالة الضرورة وألحقوها بالاكراه ، ويتلخص تأثير الضرورة فى المسؤولية فى قاعدة فقهية تقضى بأن « الضرورات تبيح المحظورات » ، ويؤكد القرآن الكريم أثر توافر حالة الضرورة فى المسؤولية عن أفعال المكلفين فى قوله « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ، وقوله تعالى « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . وأخذ بها القانون الرومانى ، وانتقلت منه إلى القوانين التى نقلت عنه، وإن كان قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ لم يفرد لها نصاً صريحاً .

### ثانيًا : التمييز بين الاكراه المعنوى وحالة الضرورة :

استند الفقهاء منذ القدم إلى نظرية الضرورة لتبرير امتناع المسئولية الجنائية . وفى القرن السابع عشر ظهرت نظرية امتناع المسئولية للاكراه المعنوى ، باعتباره أعم من الضرورة ، لأن من يكون فى حالة ضرورة يفقد حريته فى الاختيار على نحو ما يحدثه الاكراه المعنوى . لكن حالة الضرورة أخذت تتميز تدريجياً عن الاكراه المعنوى ، ويتسع نطاقها لتشمل حالات لا تعد من قبيل الاكراه المعنوى ، لكونها لا تسلب حرية الاختيار لدى الجانى ، ولا تجعله فى وضع المكره ، لا سيما عندما يكون المهدد بالخطر غير من ارتكب جريمة الضرورة .

وقد جمع المشرع المصرى فى المادة ٦١ من قانون العقوبات بين الاكراه المعنوى وحالة الضرورة من حيث أثرهما فى المسئولية ومن حيث الشروط المتطلبة لانتاج هذا الأثر . ويبدو من صياغة النص أنه خاص بحالة الضرورة وحدها ، لكنه يشمل الاكراه المعنوى الذى اعتبره المشرع صورة من الضرورة، التى تدفع الشخص لارتكاب جريمة ، وقاية لنفسه أو لغيره من خطر جسيم يتهدده إن لم يرتكبها .

ويعتبر فقهاء الشريعة الاسلامية الاكراه سببًا لرفع المسئولية عن بعض الجرائم دون بعض على تفصيل يضيق عنه المقام ، ويلحقون بالاكراه حالة الضرورة من حيث الحكم ، وإن اختلفت عنه من حيث سبب الفعل الذى يرتكبه المكره أو المضطر (١) .

وقد كان قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ينص فى المادة ٦٤ منه على أثر الاكراه فى المسئولية الجنائية ، سواء كان اكراهاً مادياً أو معنوياً . أما حالة الضرورة فلم يذكرها هذا القانون ، ومع ذلك اعتد بها القضاء الفرنسى كسبب لنفى المسئولية ، واختلف الفقه فى تكييفها على أنها سبب اباحة أو مانع مسئولية . ولما صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد فصل بين الاكراه وحالة

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك ، الأستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٥٦٣ وما بعدها .

الضرورة ، ونص على كل منهما فى الفصل الذى خصصه « لأسباب امتناع المسؤولية أو التخفيف منها » [1] ، معتبراً الاكراه المادى والمعنوى وحالة الضرورة من موانع المسؤولية ومعبراً عن أثرهما بقوله « لا يسأل جنائياً ...».

ورغم وحدة الأثر القانونى المترتب على الاكراه المعنوى وحالة الضرورة، وهو امتناع المسؤولية الجنائية ، إلا أنها بينهما فروقاً تبدو من ناحيتين :

**الأولى** : من حيث المصدر ، فالاكراه المعنوى يصدر دائمًا عن إنسان بقصد حمل غيره على ارتكاب جريمة ؛ أما الضرورة فالغالب أن يكون مصدرها ظروف طبيعية تدفع إلى سلوك طريق الجريمة ، وقد يكون مصدرها فعل انسان أو جد الخطر الذى يحاول المضطر النجاة منه أو انقاذ غيره منه .

**الثانية** : من حيث مدى التأثير فى حرية الاختيار ، فالاكراه ينقص حرية الاختيار أو يسلبها تماماً حسب جسامة الخطر المهدد به المكره ، لذلك لا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الجريمة للخلاص من الخطر الذى يهدده أو يهدد غيره ؛ أما حالة الضرورة فقد لا تؤدى إلى سلب حرية الاختيار أو الانتقاص منها على نحو ملحوظ ، بل تضيق منها بحيث يظل فى استطاعة الجانى رغم ذلك أن يختار بين طريقين فيرجح أحدهما بعد الموازنة بين المصالح المتعارضة . وبالنظر إلى هذا الاعتبار يسهل تعليل امتناع المسؤولية فى حالة الاكراه عنه فى حالة الضرورة .

**ثالثا : أثر الاكراه المعنوى وحالة الضرورة :**

يتفق الاكراه المعنوى مع حالة الضرورة من حيث تأثيرهما فى إرادة الشخص ، إذ يترتب عليهما التأثير فى حرية الاختيار على نحو تنتقص معه حرية الارادة التى هى أساس المسؤولية الجنائية . لذلك اعتبرهما القانون من موانع المسؤولية الجنائية فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، إذا توافرت الشروط التى وردت فى هذا النص . وينصرف هذا الأثر إلى كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة متى توافرت بالنسبة له الشروط التى يترتب عليها امتناع المسؤولية .

---

(١) الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الأول .

وتمتنع المسؤولية عن الجريمة لدرء الخطر الذى يهدد مرتكبها أو يهدد غيره ، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة .

ويقتصر أثر الاكراه وحالة الضرورة فى الاعفاء من المسؤولية على المسؤولية الجنائية فحسب ، فلا يترتب على توافر أيهما اعفاء المتهم من المسؤولية المدنية ، التى تلزمه بتعويض المضرور من جريمة الضرورة . لذلك نصت المادة ١٦٨ من القانون المدنى على أن « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره ، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً » . والمسؤولية المدنية عن الضرر الذى سببته جريمة الضرورة مسؤولية مخففة (١) ، يراعى فيها أن المكره أو المضطر قد أكره على ارتكاب الفعل الضار لوقاية نفسه أو غيره من ضرر محدق يزيد على الضرر الذى سببه للغير .

ولكى ينتج الاكراه أو الضرورة أثرهما فى امتناع المسؤولية الجنائية يجب إثبات توافر أحدهما . ويقع عبء هذا الاثبات على عاتق من يدفع بالاكراه أو بالضرورة للتخلص من المسؤولية عن الجريمة المرتكبة . ولقاضى الموضوع سلطة تقديرية فى استخلاص توافر الاكراه أو الضرورة من وقائع الدعوى وظروفها ، على أن يبين فى حكمه الظروف والملابسات التى استخلص منها توافر شروط الاكراه أو الضرورة .

وإذا دفع المتهم بالاكراه أو الضرورة ، وجب على القاضى الرد على هذا الدفع باعتباره دفعاً جوهرياً . لكن لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض باعتباره دفعاً موضوعياً يتطلب بحثاً فى وقائع الدعوى وظروفها. ويجوز للقاضى من تلقاء نفسه أن يقرر امتناع مسؤولية المتهم لتوافر

---

(١) وهذا هو المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، وقد ورد فيها أن حالة الضرورة « تؤدى إلى التخفيف إذا لم يكن للمضرور نصيب فى قيامها ، ويظل محدث الضرر مسؤولاً فى هذه الحالة ، ولكنه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً ، باعتبار أنه ألجئ إلى ارتكاب العمل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق أشد خطراً ، فهو من هذه الناحية أيسر تبعة وأخف وزراً ... » ، جـ٢ ، ص٣٧٩ .

الاكراه أو الضرورة ، ولو لم يدفع المتهم بذلك ، إذ من واجب القاضى أن يتأكد من توافر كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها ، فإذا تخلف ركن أو شرط حكم بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة .

## المطلب الثانى

## شروط امتناع المسؤولية للإكراه أو الضرورة

حددت المادة ٦١ من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها لكى تنتج حالة الضرورة أثرها المتمثل فى امتناع المسؤولية الجنائية . هذه الشروط ذاتها يلزم توافرها فى الاكراه المعنوى لكى تمتنع المسؤولية الجنائية به ، إذ يمكن اعتبار الاكراه المعنوى صورة من الضرورة تنصرف إليه شروطها ، ففيه يكون الشخص معرضًا لخطر جسيم إن لم يرتكب الجريمة المطلوبة ، ويصدق عليه تعبير المادة ٦١ من قانون العقوبات بأنه « ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم ... » . ويعنى ذلك أن المشرع أراد فى المادة ٦١ع الجمع بين الاكراه المعنوى وحالة الضرورة من حيث أثرهما فى امتناع المسؤولية ، ومن حيث الشروط اللازم توافرها فى أيهما لترتيب هذا الأثر (٢) .

والشروط التى بينتها المادة ٦١ من قانون العقوبات تنصرف إلى الخطر الذى يهدد المكره أو المضطر وإلى الفعل الذى يرتكب لدرء هذا الخطر .

**أولاً : شروط الخطر :**

يشترط فى الخطر الذى يهدد المكره أو المضطر ، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، توافر عدة شروط هى :

---

(١) فى هذا المعنى ، راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٦٤ .

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، ص٦١١ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٥٦٥ . لذلك فالشروط التى سنذكرها فى المتن تنصرف إلى الاكراه المعنوى كذلك دون حاجة إلى تأكيد ذلك بمناسبة الكلام عن كل شرط منها .

**أ- أن يكون الخطر مهدداً للنفس :** يعنى ذلك استبعاد الخطر الذى يهدد المال ، فإذا كان الخطر مهدداً للمال فقط ، فلا تمتنع المسئولية عن الجريمة المرتكبة لدفع هذا الخطر . لذلك لا يعفى من المسؤولية من يضحى بحياة الغير أو بأمواله فى سبيل حماية ماله أو مال غيره من الهلاك [1] .

وتطبيقاً لهذا الشرط قضت محكمة النقض بأنه لا محل لاحتجاج المتهم بالاكراه أو حالة الضرورة لدفع مسؤوليته عن جريمة اصدار شيكات بغير رصيد على أساس أن خطراً كان يهدده بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى اشهار الافلاس التى رفعت ضده ، إذ أن هذه الدعوى تهدد المال فحسب ، فلا يكون محل لقيام الاكراه أو حالة الضرورة [2] .

وتختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى فى هذا الشرط ، فالخطر الذى يجيز الدفاع الشرعى يمكن أن يهدد المال أو النفس . وقد قيل فى تبرير

---

(١) ويسوى قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى المادة ١٢٢ – ٧ بين الخطر الذى يهدد النفس والخطر الذى يهدد المال ، فيعفى من المسؤولية للضرورة من يرتكب الجريمة لدفع الخطر الذى يهدده شخصياً أو يهدد الغير أو المال إذا كان الفعل المرتكب ضرورياً لانقاذ الشخص أو المال . ونعتقد أن استبعاد المشرع المصرى للخطر الذى يهدد المال من نطاق الاعفاء من المسؤولية للضرورة ليس له ما يبرره عندما يكون ارتكاب الفعل الضرورى قد وقع على مال الغير من أجل وقاية مال مرتكب الفعل أو مال غيره من التلف ، خصوصاً إذا كان المال الذى تم انقاذه تزيد قيمته أو تتساوى مع المال الذى تمت التضحية به . لذلك فمن المقبول أن يستبعد المشرع الاعفاء من المسؤولية حين يكون الفعل المرتكب لوقاية المال قد وقع على نفس الغير ، لأنه لا يجوز التضحية بالنفس لوقاية المال مهما كانت قيمته ؛ أما حين يكون الفعل واقعاً على المال فى سبيل انقاذ مال أكبر منه قيمة أو يتساوى معه فى القيمة ، فيبدو من غير المقبول استبعاد الاعفاء من المسؤولية للضرورة ، إذ أن علة امتناع المسؤولية تكون متوافرة فى هذه الحالة ؛ فمن يلقى ببعض الامتعة من سفينة توشك على الغرق لانقاذ باقى الامتعة ، ومن يستولى على ماء مملوك للغير ليطفئ به الحريق الذى شب فى مزرعته ، لا تصح معاقبته بحجة عدم وجود خطر يهدد النفس ؛ ومع ذلك يؤدى نص المادة ٦١ من قانون العقوبات إلى تقرير عقاب هذا الشخص ، ولا سبيل إلى تفادى هذه النتيجة إلا بتعديل النص .

(٢) نقض ٢٣ يونيه ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٤٩ ، ص٦٦٩ .

هذه التفرقة أن الدفاع الشرعي يكون ضد عدوان يعد جريمة ، أما في حالة الضرورة فالفعل المرتكب للوقاية منه يقع على برئ ، لذلك وجب تقييدها بالأفعال الضرورية لوقاية النفس فقط (١) .

ويرى بعض الفقه أن عبارة « النفس » الواردة في نص المادة ٦١ من قانون العقوبات ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً ، بحيث يستبعد من معنى الخطر المهدد للنفس الخطر الذي يهدد السمعة والشرف ، فهذا الخطر لا يمنع المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة لدفعه . ويذكر أصحاب هذا الرأي مثالاً للخطر الذي يهدد النفس ، ويتعين استبعاده من نطاق حالة الضرورة ، بالفتاة التي تحمل سفاحاً ثم تجهض نفسها أو تقتل طفلها إتقاء للعار ، فهذه الفتاة لا تعفى من المسؤولية (٢) .

لكن الرأي السائد في الفقه يرى ضرورة تفسير عبارة « النفس » تفسيراً واسعاً يتفق مع مدلول عبارة « النفس » التي وردت في الدفاع الشرعي ، فيدخل في معناها كل ما يهدد الحياة أو سلامة الجسم أو العرض أو الحرية أو الشرف والاعتبار . وعلى ذلك فكل خطر يهدد النفس عن طريق المساس بأي حق من هذه الحقوق يجوز دفعه بالوسيلة الضرورية ، وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كانت تلك الوسيلة من الأفعال التي يجرمها القانون . وقد استعمل القانون لفظ « النفس » في حالتي الضرورة والدفاع الشرعي مطلقاً من كل قيد ، لذلك لا يكون هناك أي سند لتفسير هذا اللفظ تفسيراً أضيق من التفسير المتفق عليه في شأن الخطر الذي يجيز الدفاع الشرعي (٣) .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٤٤٨ .

(٢) الدكتور محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، ص٤١٤ . والواقع أن عقاب الفتاة في هذا المثال لا يستند إلى أن خطر العار الذي تواجهه لا يهدد النفس ، وإنما يمكن تبرير العقاب لانتفاء حالة الضرورة لكون الخطر يرجع إلى ارادتها ، بالاضافة إلى كونه غير حال ومن الممكن تلافيه بوسيلة أخرى غير الاجهاض أو قتل الطفل .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص٤٥٠ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام، ص٥٦٦ . ولعل مما يؤكد وحدة المدلول بالنسبة للفظ « النفس » في حالتي الضرورة والدفاع الشرعي ، أن الدفاع الشرعي ، الذي نسلم بأن لتعبير النفس =

والخطر قد يهدد نفس مرتكب جريمة الضرورة ، كما قد يهدد نفس الغير؛ فلا يسأل جنائياً من يرتكب جريمة لوقاية نفس غيره من خطر يهددها ، سواء كان هذا الغير من أقارب الجانى أو أصدقائه أو كان شخصاً لا تربطه به أى صلة أو معرفة سابقة . وتطبيقاً لهذا يعفى من المسؤولية لتوافر حالة الضرورة الطبيب الذى يضحى بالجنين فى ولادة متعسرة لانقاذ حياة الأم ، أو الشخص الذى يكسر أبواب منزل وجده يحترق لينقذ من بداخله من السكان الذين لا تربطهم به صلة على الاطلاق .

وقد ذهب رأى قديم إلى ضرورة تقييد الاعفاء من المسؤولية حين يكون الخطر مهدداً نفس الغير بتطلب أن يكون هذا الغير من أقارب الجانى أو أعزائه حتى يتحقق معنى الاكراه أو الضرورة . وهذا الرأى لا سند له من نص القانون الذى ورد فيه لفظ « الغير » مطلقاً من كل قيد يتعلق بصفة هذا الغير أو صلته بالفاعل ؛ هذا فضلاً عن أن هذا التقييد لا مبرر له من ناحية علة انتفاء المسؤولية فى حالة الاكراه أو الضرورة التى تتوافر فى الحالتين بالقدر ذاته ؛ كما أن من شأن هذا التقييد إذا أخذ به أن يقضى على الشعور بالتضامن الاجتماعى الذى يدفع الفرد إلى مساعدة من هم فى حالة خطر على دفع هذا الخطر بالوسائل الملائمة ، سواء جمعتهم به صلة قرابة أو صداقة أو جوار أو كان غريباً عنهم لا تربطه بهم أى صلة على الاطلاق . وأخيراً فإن هذا الرأى يتعارض مع ما تفرضه تقاليد بعض المهن من التزامات على من يمارسونها ، فوفقاً لهذا الرأى لا تمتنع مسؤولية الطبيب الذى يجرى جراحة لمصاب فى حادث انقاذاً لحياته إذا كان فى حالة غيبوبة تحول دون الحصول على موافقته مقدماً ، ولا الطبيب الذى يضحى بحياة الجنين لانقاذ حياة الأم .

ب- **أن يكون الخطر جسيماً :** تختلف حالة الضرورة فى هذا الشرط عن الدفاع الشرعى الذى يكفى لامكان التذرع به أى قدر من الخطر ولو كان

---

= فى صدده معنى واسعاً ، لا يعدو أن يكون صورة خاصة من صور الضرورة ، تستمد خصوصيتها من أن الخطر فيها يعد جريمة فى نظر القانون . بيد أن هذه الخصوصية تتعلق بوصف الخطر وليس بأثره فى نفس من يواجهه ولا بالحقوق التى يمكن أن يهددها الخطر أيا كان وصفه أو مصدره .

يسيراً ؛ أما فى حالة الضرورة فإن القانون قد صرح بتطلب جسامة الخطر لامكان امتناع المسؤولية عن الجريمة المرتكبة لدفعه ، فالخطر الجسيم هو الذى يؤثر فى الارادة وينقص من حرية الاختيار على النحو اللازم لتحقيق معنى الاكراه والضرورة . ويبرر هذا الاختلاف بين الدفاع الشرعى وحالة الضرورة أن جريمة الضرورة تقع على انسان برئ لا ذنب له فى حلول الخطر بمرتكب الجريمة ؛ أما فى حالة الدفاع الشرعى فيوجه فعل الدفاع إلى معتد كان سلوكه سبباً فى حلول الخطر بالمدافع .

وجسامة الخطر لا تتحدد بالنظر إلى أهمية الحقوق المتصلة بالنفس ، واعتبار الخطر الذى يهدد بعضها دون بعض جسيمًا ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه الذى فسر الخطر الجسيم بأنه الخطر الذى يهدد الشخص بفقد حياته أو بفقد عضو من أعضائه أو بفقد حريته . فهذا التحديد يتضمن تقييداً لا سند له من نص القانون الذى اكتفى بوصف الخطر الذى يهدد النفس بأنه « جسيم » . كما أن هذا التقييد لا يستقيم مع ما انتهينا إليه من ضرورة تفسير عبارة « النفس » تفسيراً واسعًا ، واعتبار كل خطر يهدد أى جانب من جوانبها محققًا لحالة الضرورة متى كان على درجة معينة من الجسامة ، فما هو معيار هذه الجسامة ؟

نعتقد أن الخطر يعد جسيمًا إذا كان من شأن تحققه انزال ضرر لا يمكن اصلاحه أو يغلب على الظن احتمال عدم قابليته للاصلاح مطلقًا أو قابليته للاصلاح بتضحيات كبيرة ، سواء كان الخطر يهدد الحياة أو سلامة الجسم أو الحرية أو العرض أو الشرف والاعتبار . فإذا كان احتمال اصلاح الضرر بغير تضحيات كبيرة راجحاً ، فالخطر المهدد بهذا الضرر لا يتوافر له شرط الجسامة الذى يتطلبه القانون . وواضح أن معيار تحديد جسامة الخطر يغلب عليه الطابع الشخصى ، الذى يراعى ظروف الشخص عندما ارتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة . لذلك يكون تحديد جسامة الخطر من المسائل التى يفصل فيها القاضى وفقاً لظروف كل واقعة ، وهو ما يقتضى تحديد الضرر الذى كان يهدد مرتكب جريمة الضرورة ، والعوامل التى أحاطت به عند ارتكاب الجريمة وتحكمت فى تقديره لمدى قابلية الضرر المهدد به للاصلاح . والغالب أن

يكون الخطر جسيماً حين يهدد حياة الشخص (١) ، أو سلامة جسمه بجروح شديدة أو بفقد أحد الاعضاء ، أو حين يهدد العرض أو الشرف والسمعة (٢) .

لكن الخطر الجسيم على الحياة لا يتوافر من مجرد تهديد شخص لآخر بعدم الانفاق عليه ، ولو كان هو والده الذى يعوله . لذلك قضى بأنه لا يقبل من متهم باحراز مواد مخدرة أن يدفع المسؤلية عن نفسه بأنه لصغر سنه ولاقامته مع والدته التى تعوله كان مكرهاً على أن يشترك معها فى احراز المواد المخدرة ، لأنه ليس فى هذه الاعتبارات ما يجعل حياته فى خطر جسيم لو لم يشترك مع المتهم الآخر فى احراز هذه المواد (٣) . كما لا يتوافر الخطر الجسيم على النفس بالنسبة للسارق الذى يدفع مسؤليته عن السرقة بوجوده فى حالة بطالة وعدم امكان حصوله على المال اللازم لاطعام نفسه .

والأصل فى الخطر الجسيم أن يكون جدياً ، فإذا كان وهمياً اعتقد المتهم فى وجوده دون أن يكون له وجود حقيقى انتفت حالة الضرورة . ومع ذلك

---

(١) وتطبيقاً لذلك حكمت احدى المحاكم الفرنسية ببراءة أم من تهمة سرقة رغيف خبز لتدفع خطر الموت عن طفلها الرضيع الذى عجزت عن ارضاعه بسبب جوعها الشديد. وقد استندت المحكمة فى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائى لدى المتهمة ، واطلق على القاضى الذى أصدر هذا الحكم تعبير « القاضى الطيب » ، وأكدت محكمة استئناف أميان هذا الحكم ، وهو ما كان مثاراً لنقد الفقه ، لأن القصد الجنائى كان متوافراً لدى المتهمة بصرف النظر عن الباعث الذى دفعها إلى السرقة ، فالباعث ليس عنصراً فى القصد الجنائى . والصحيح أن المسؤلية عن هذه السرقة تمتنع بسبب حالة الضرورة ، لأن الخطر الذى دفع الأم إلى ارتكاب الجريمة كان جسيماً ويهدد نفسها ونفس طفلها الصغير.

(٢) لذلك تمتنع المسؤلية عن الفتاة التى تتعرض لاغتصاب جنسى يترتب عليه حملها سفاحاً إذا أجهضت نفسها دفعاً لخطر العار الذى يهددها فى نفسها أو يهدد أسرتها ، وهو بلا شك خطر جسيم .

(٣) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ٣٤٤ ، ص٣٩١. وقضت المحكمة بأن الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ولا يسقط المسؤلية عن جريمة احراز المخدر أو حيازته ، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٧٣ ، ص٩٥٧ .

رأينا أن تقدير مدى اعتقاد المتهم فى جسامة الخطر يقتضى النظر إلى الظروف التى أحاطت بالشخص عند ارتكاب جريمة الضرورة ، وقد يكون من بين هذه الظروف ما يدعوه إلى الاعتقاد بجدية الخطر الجسيم الذى يهدده رغم أنه لا وجود له فى الحقيقة . لذلك نعتقد أن حالة الضرورة يمكن أن تقوم رغم توهم الجانى للخطر ، إذا كان اعتقاده بوجود هذا الخطر فى الحقيقة مستنداً إلى أسباب معقولة تبرره (١) . ويقدر القاضى الظروف والملابسات التى دفعت المتهم إلى الاعتقاد فى جدية الخطر فى كل حالة على حدة لتقدير مدى توافر حالة الضرورة . وقد رأينا من قبل أن الخطر الوهمى يجيز الدفاع الشرعى إذا كانت هناك أسباب معقولة تبرر الاعتقاد فى جدية الخطر ، ولا يختلف الأمر فى شأن حالة الضرورة .

**جـ- أن يكون الخطر حالاً :** صرح القانون بهذا الشرط فى المادة ٦١ من قانون العقوبات عندما تطلب فى الخطر الجسيم على النفس أن يكون « على وشك الوقوع » . وهذا الشرط بدهى ، لأنه يحقق معنى الضرورة التى تجيز الالتجاء إلى ارتكاب جريمة لدفع خطر يوشك أن يتحول إلى ضرر فعلى.

أما إذا كان الضرر المراد الوقاية منه غير حال ، فلا ضرورة تفرض ارتكاب جريمة للوقاية منه . والخطر يكون غير حال إذا كان غير محقق الوقوع، بمعنى أنه يهدد بضرر مستقبل ، يكون أمام المهدد به فسحة من الوقت تسمح له بتوقيه بوسائل أخرى غير ارتكاب الجريمة . كما يكون الخطر غير حال إذا كان قد تحول لاعتداء فعلى فلم يعد يقبل دفعاً .

---

(١) مثال ذلك أن يعتقد سكان منزل قديم أنه ينهار فيندفعون لمغادرته فيصيب أحدهم طفلاً صغيراً بجراح ، أو أن يشاهد شخص دخاناً كثيفاً ينبعث من أحد المنازل فيتوهم أن به حريقاً فيكسر بابه لانقاذ من بداخله فإذا بهم يشوون اللحم وثبت من التحقيق أن المتهم فاقد لحاسة الشم . ويؤيد الفقه المصرى التسوية بين الخطر الحقيقى والخطر الوهمى فى خصوص حالة الضرورة ؛ راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٤٥٢ ؛ الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة ، ص٨٤٧ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٧٠ .

لكن الخطر يكون حالاً إذا كان الاعتداء الذى يهدد به قد بدأ فعلاً واستمر على نحو اضطر الشخص لارتكاب الجريمة لوقاية نفسه منه . فإذا أدى هطول الامطار إلى تهدم البناء الذى يقيم به الشخص ، مما اضطره لاقامته دون الحصول على ترخيص ، وقاية لنفسه من خطر الهلاك من شدة البرد ، واحتمال استمرار سقوط الأمطار ، انتفت مسؤوليته عن جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ، إذا كانت إعادة البناء هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الذى يتهدده ، وكان الحصول على ترخيص لاقامة بناء جديد يتطلب وقتاً طويلاً (١) .

وحلول الخطر لا يعنى حدوثه فعلاً ، بل يكفى أن يكون وشيك الوقوع وإن لم يقع بالفعل . وإذا اعتقد الفاعل بناء على أسباب معقولة أن الضرر الذى يتهدده قد صار وقوعه وشيكاً ، فارتكب جريمة الضرورة لدفعه قبل أن يتحقق بالفعل ، انتفت مسؤوليته عن الجريمة ، ولو ثبت بعد ذلك أن الخطر لم يكن حالاً إلا فى مخيلة الفاعل ، وأن الخطر الذى دفعه بالجريمة كان موجوداً لكنه لم يكن وشيك الوقوع .

ولم يتطلب القانون فى الخطر الحال أن يكون غير مشروع . لكن هذا الشرط بدهى بحيث يعد قيداً على حالة الضرورة دون حاجة إلى التصريح به فى نص القانون الذى يقررها (٢) . ولذلك يخرج من الخطر فى صدد الاكراه

---

(١) راجع نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ١٤٧ ، ص٦٧٥ ، وفيه نقضت محكمة النقض الحكم الذى قرر نفى المسؤولية عن هذه الجريمة، لأنه لم يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المتهم إلى اقامته على خلاف أحكام القانون . ونعتقد أن تهدم البناء بسبب هطول الأمطار واستمرارها يعد فى ذاته سبباً لنفى المسؤولية الجنائية على أساس حالة الضرورة الملجئة وتوافر الخطر الجسيم الحال ، وإلا فما الذى تتطلبه محكمة النقض ممن تهدم منزله بسبب السيول فى بداية فصل الشتاء ، هل ينتظر إلى حين استخراج الترخيص اللازم لاعادة البناء ويتحمل وأفراد أسرته ما يتهددهم من خطر لا شك فيه حتى يعيد إقامة منزله وفقاً لأحكام القانون ؟! .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٤٥١ ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى ، المسؤولية الجنائية ، ص٤١٧ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٧١ ؛ الدكتور إبراهيم زكى أخنوخ ، المرجع السابق ، ص٢١١ .

المعنوى وحالة الضرورة ما يكون خطراً مشروعاً (١) ، وهو يكون كذلك إذا كان القانون يلزم الموجه إليه الخطر بتحمله ، كما هى الحال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الاعدام الذى لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة للافلات من تنفيذ الحكم ، ولا يجوز لمن يساعده على الهرب من التنفيذ أن يدفع مسؤوليته بحالة الضرورة . وقد طبقت محكمة النقض ذلك فى حالة الخطر الناشئ عن مباشرة حق مقرر بمقتضى القانون ، فقررت أنه إذا كان الخطر الذى يهدد المتهم ناشئاً عن وسيلة أو اجراء قانونى فلا يجوز له أن يحتج لدفعه بحالة الضرورة باعتباره ملزماً بتحمل آثار هذا الاجراء ؛ فمن اتهم باعطاء شيكات بدون رصيد لا يجوز أن يحتج بالضرورة الناشئة عن دعوى اشهار الافلاس التى أقيمت ضده (٢) . كما يكون الخطر مشروعًا إذا كان القانون يلزم من يتعرض له بمواجهته ، كما هى الحال بالنسبة للجندى الذى يواجه خطر العمليات الحربية أو رجل الشرطة الذى يواجه خطر الارهاب ، فلا يجوز لأى من هؤلاء أن يحتج بحالة الضرورة ، لدفع مسؤليته عن التقاعس أو التملص من أداء واجبه فى مكافحة هذا الخطر .

**د- ألا يكون لارادة المتهم دخل فى حلول الخطر :** إذا كان الخطر الجسيم الحال الذى يهدد نفس مرتكب الجريمة أو نفس غيره قد نشأ بسبب اتجاه إرادة المهدد به إلى إحداثه ، فلا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لنفى مسؤليته عن الجريمة التى ارتكبها لدفع هذا الخطر . هذا الشرط تطلبه المشرع صراحة فى نص المادة ٦١ من قانون العقوبات بقوله « ولم يكن لارادته دخل فى حلوله » .

---

(١) وشرط عدم مشروعية الخطر متطلب كذلك فى الدفاع الشرعى ، فلا يجوز الدفاع ضد خطر يلزم القانون من يتعرض له بأن يتحمله ولا يسمح له بالتخلص منه محتجًا بالدفاع الشرعى ، ولذلك يسأل من يرتكب أفعال عنف لمقاومة الخطر المشروع الذى يتهدده .

(٢) نقض ٢٣ يونيه ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٤٩ ، ص٦٦٩ . وقضت المحكمة كذلك بأنه لا يجوز للمتهم بجريمة الرشوة أن يحتج بحالة الضرورة الناشئة عن ضبط الموظف الذى قدمت إليه الرشوة جريمة ارتكبها هذا المتهم ، نقض ٧ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٤٨ ، ص٧٧٤ .

وعلة هذا الشرط أن من يحدث خطراً بإرادته لا يكون قد فوجئ بحلوله على نحو يضطره إلى دفعه عن طريق ارتكاب الجريمة ، إذ تكون لديه فسحة من الوقت لكى يتدبر سبل الخلاص من هذا الخطر دون المساس بحقوق الغير . فمن يشعل النار فى مكان بقصد إحراقه ، لا يجوز له الاحتجاج بحالة الضرورة إذا أصاب أو قتل انساناً أثناء محاولته الهرب لانقاذ نفسه ؛ ومن يتآمر مع آخرين على ارتكاب جريمة ، لا يجوز له أن يدفع مسؤليته بأنه كان مضطراً للاستمرار فى تنفيذها تحت تهديد زملاؤه له رغم أنه كان قد عدل عن تنفيذ الجريمة فى آخر لحظة .

وتطبيقًا لهذا الشرط قضت محكمة النقض بأنه « ليس للانسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما أحدثه بيده . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الاخفاء التى ارتكبها ، فإن الدفاع الذى يستند إليه الطاعن من أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصًا من خطر القبض عليه هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستأهل رداً » (١) .

وتشير عبارة نص المادة ٦١ من قانون العقوبات ، التى تتطلب عدم اتجاه إرادة الجانى إلى ايجاد الخطر (٢) ، إلى ضرورة أن يكون الخطر قد نجم عن فعل عمدى صدر منه ، أى أن يكون المتهم قد تسبب عمداً فى إحداث الخطر. وهذا التفسير تفرضه علة تطلب هذا الشرط ، وهى توقع المتهم لحالة الخطر التى اتجهت إرادته إلى إحداثها ، كما ينعقد عليه اجماع الفقه فى مصر (٣) .

---

(١) نقض ١٣ مارس ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ٦٣ ، ص٣٣٠ . ولم يتطلب القانون هذا الشرط فى الخطر الذى يجيز الدفاع الشرعى ؛ لذلك فمن الجائز الدفاع ضد الخطر الناشئ عن تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى على الرغم من أن هذا الخطر ينسب إلى إرادة المهدد به .

(٢) لم يرد هذا الشرط فى نص المادة ١٢٢ - ٧ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذى نص لأول مرة على حالة الضرورة كمانع مسؤلية ، فهذا النص يشترط فى الخطر أن يكون حالاً أو وشيك الوقوع وأن يهدد النفس أو المال .

(٣) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص٤٥٣ ؛ الدكتور رمسيس بهنام ، ص٨٤٩ ؛ =

فإذا كان الخطر قد نشأ بسبب خطأ الجانى ، فلم يكن نتيجة فعل عمدى من جانبه ، بل نشأ عن اهماله وعدم احتياطه ، كان له أن يحتج بحالة الضرورة لنفى مسؤوليته عن الفعل المرتكب لمواجهة هذا الخطر . فمن تسبب خطأ فى اشعال حريق فى مكان ما ، ثم عندما حاول النجاة بنفسه من النيران أصاب انساناً أو قتله ، يستطيع أن يدفع مسؤوليته بحالة الضرورة ، ولا أهمية لكون الخطأ الذى أنشأ حالة الخطر خطأ يسيراً أو جسيماً ، فالخطأ مهما كان جسيماً لا يستوى مع تعمد انشاء الخطر فى استبعاد حالة الضرورة .

**ثانيًا : شروط فعل الضرورة :**

يشترط فى الفعل الذى يدفع به المضطر الخطر الذى يهدد نفسه أو نفس غيره حتى تمتنع المسؤولية الجنائية عنه توافر ثلاثة شروط ، صرح القانون بشرطين منها ، ويستفاد الثالث من اشتراط القانون لزوم فعل الضرورة ومن طبيعة حالة الضرورة .

**أ- أن يكون الفعل قد ارتكب للوقاية من الخطر :** صرح القانون بهذا الشرط عندما تطلب أن تكون الجريمة قد فرضتها على الجانى « ضرورة وقاية نفسه أو غيره .... » . ويعنى ذلك أن القانون يتطلب علاقة معينة بين فعل الضرورة والخطر الذى ارتكب الفعل لدفعه . هذه العلاقة لها جانب موضوعى وجانب نفسى .

فالجانب الموضوعى للعلاقة بين فعل الضرورة والخطر ، مقتضاه أن يكون من شأن الفعل المرتكب النجاة من الخطر الذى يهدد مرتكبه ؛ فإن انتفت هذه العلاقة ، بأن كان الفعل المرتكب لا يصلح بذاته للوقاية من الخطر ، تحققت مسؤولية مرتكب الفعل ، ولا يجوز له الاحتجاج بحالة الضرورة . فمن يقتل الشخص الذى أشعل النار فى مكان بدلاً من النجاة بنفسه من الحريق ، لا تمتنع مسؤوليته عن جريمة القتل ، لأنه ليس من شأن جريمة قتل المتسبب فى اشعال النار وقاية القاتل من خطر الموت محترقاً (١) .

---

- الدكتور رءوف عبيد ، ص ٦١٨ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٥٦٩ .

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٥٧٢ .

أما الجانب النفسى للعلاقة بين فعل الضرورة والخطر ، فيفرضه أساس امتناع المسؤولية الذى ذكره المشرع فى قوله « ضرورة وقاية نفسه أو غيره .... » ومقتضاه أن تكون إرادة مرتكب جريمة الضرورة متجهة تحت ضغط التهديد بالخطر إلى وقاية نفسه من هذا الخطر بارتكاب الجريمة ؛ فإن اتجهت إرادته إلى تحقيق غاية أخرى غير دفع الخطر الذى يتهدده ، لم يكن له أن يحتج بحالة الضرورة للاعفاء من المسؤولية ، ولو ترتب على فعله دفع الخطر وتوافرت باقى شروط امتناع المسؤولية .

وتكون إرادة الجانى قد اتجهت إلى غاية أخرى غير دفع الخطر إذا كان قد انتهز فرصة حلول الخطر وارتكب الجريمة ضد شخص برئ للانتقام منه بسبب وجود عداوة بينهما . مثال ذلك أن يرى شخص عدواً له ينازع آخر فى التعلق بقطعة خشب للنجاة بواسطتها من الغرق ، فيتدخل ويبعد عنها عدوه بقصد إغراقه انتقاماً منه فيموت وينجو الآخر ، فهنا لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة للدفع بانتفاء مسؤوليته عن الجريمة ، ولو ترتب على فعله نجاة الشخص الآخر من الغرق ، لأن الجانى لم يقصد بفعله انقاذ غيره ، وإنما كانت إرادته متجهة إلى التخلص من خصمه (1) . ومن يرى النار مشتعلة فى منزل به سكان ، فيترك المنازل المجاورة له ويذهب إلى منزل عدو له ، يبعد كثيراً عن مكان اشتعال النار ، ليحضر منه ما يستعين به على اطفاء النار ، لا يستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة لنفى مسؤوليته عن جريمة السرقة ، ولو ترتب على فعله انقاذ من كانوا بالمنزل ، لأن غرضه الوحيد فى هذه الحالة كان متجهًا إلى الانتقام من عدوه وليس إلى وقاية الغير من الخطر الذى يتهدده . لكن إذا اجتمع لدى الجانى غرض الانتقام مع إرادة وقاية نفسه أو غيره من الخطر ، كان له أن يحتج بحالة الضرورة ، ففى المثال السابق إذا كان منزل العدو هو المجاور لمكان اشتعال النار ، وثبت أن المتهم كان يقصد من سرقة أمتعة عدوه اطفاء النار المشتعلة والكيد له ، كان له أن يدفع مسؤوليته بحالة الضرورة .

---

(1) الدكتور محمد مصطفى القللى ، ص٤١٥ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص٤٥٣ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، ص٥٧٣ .

واتجـاه الارادة إلى الوقـاية من الخطر لا يعنـى أن الجـريمة المرتكبـة فى سبيل تحقيق تلك الغاية لا تكون إلا جريمة عمدية . فالعبرة هى بالفعل الارادى الذى يتجه إلى الوقاية من الخطر ؛ هذا الفعل قد يكون عمدياً أو غير عمدى ، فمتى كانت غايته التخلص من الخطر الذى يهدد مرتكبه امتنعت المسؤولية عنه . وتطبيقاً لذلك إذا شب حريق فى مكان مغلق ، فـاندفع شـخص يجرى بغير احتياط لانقاذ نفسه ، وترتب على ذلك إصابة شخص آخر أو وفاته ، كان لمرتكب الاصـابة الخطأ أو القتل الخطأ أن يدفع مسؤوليته عن هذه الجـريمة بحالة الضرورة ؛ ونقرر الحكم ذاته بالنسبة لمن ينقل بسيارته مريضاً يشرف على الموت ، إذا أسرع بسيارته بقصد انقاذ المريض ، فصدم بدون عمد سيارة الغير التى كانت تقف على جانب الطريق وأتلفها .

**ب- عدم استطاعة دفع الخطر بوسيلة أخرى :** صرح القانون بهذا الشرط عندما تطلب أن لا يكون فى قدرة الجانى منع الخطر من التحول إلى ضرر فعلى بطريقة أخرى غير الجريمة التى ارتكبها . ويعنى هذا الشرط أن الجريمة المرتكبة كانت هى الوسيلة الوحيدة أمام الجانى لتفادى الخطر الذى كان يتهدده ، وهذا الاعتبار هو الذى يبرر امتناع مسؤولية مرتكب الجريمة ؛ فإذا كانت أمام الجانى وسائل أخرى لدفع الخطر غير ارتكاب الجريمة يمكنه الالتجاء إليها ، امتنع القول بأنه كان مضطراً لارتكابها وتحققت مسؤوليته عن هذه الجريمة . فإذا أوشكت سفينة على الغرق وكان بها أمتعة وأشخاص ، وجب تضحية الأمتعة مهما كانت قيمتها لانقاذ الأشخاص لا العكس ، فإذا ضحى الربان بشخص لانقاذ السفينة تحققت مسؤوليته الجنائية ؛ وإذا تعلق شخصان بقطعة من الخشب تطفو على سطح الماء للنجاة من الغرق وكان أحدهما يجيد العوم ، فلا تمتنع مسؤوليته إذا أزاح الغير عنها ، بل الواجب عليه أن يتركها لزميله ، لأن ازاحته عنها لا تكون هى الوسيلة الوحيدة لوقاية نفسه من الموت غرقاً إلى أن تصل إليه وسائل النجدة ؛ وإذا شب حريق فى مكان وكان باستطاعة الشخص أن يقفز من نافذة قريبة من الأرض ، فلا تنتفى مسؤوليته إذا قتل من اعترض طريقه للفرار من خطر الموت حرقاً ، إذ لم يكن القتل هو

الوسيلة الوحيدة لتفادى هذا الخطر (١) .

لكن يلاحظ أن لزوم الجريمة أمر نسبى ، لذلك ينبغى تقديره فى ضوء الظروف التى أحاطت بالجانى عندما لجأ إلى ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالته الشخصية والاضطراب الذى ألم به وهو يواجه خطراً جسيمًا حالاً يهدد نفسه أو نفس غيره . والقاضى يقدر لزوم الجريمة لدفع الخطر فى كل قضية على حدة باعتبار ذلك مسألة موضوعية ، على نحو ما يفعله فى حالة الدفاع الشرعى الذى يشترط فيه لزوم فعل الدفاع لمواجهة الخطر . وضابط هذا التقدير هو مسلك الرجل العادى إذا وجد فى الظروف ذاتها ؛ فإذا كان تقدير الجانى فى ضوء الظروف التى أحاطت به يطابق تقدير الرجل العادى ، امتنعت مسؤوليته عن جريمة الضرورة . أما إذا تبين للقاضى أن الجانى كان بوسعه أن يدفع الخطر بوسيلة مشروعة ، ورغم ذلك ارتكب الجريمة لوقاية نفسه من هذا الخطر ، تحققت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة . وتطبيقًا لذلك تعتبر الجريمة غير لازمة لدفع الخطر إذا كان بوسع الجانى أن يقى نفسه منه عن طريق الالتجاء إلى رجال السلطة العامة أو عن طريق الهرب ، وبصفة عامة إذا كان بامكانه تفادى الخطر بوسيلة مشروعة .

وإذا كانت الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ، فليس بلازم لامتناع

---

(١) قضت محكمة النقض بقيام مسؤولية شخص قبض عليه بدون وجه حق وأثناء هربه من مركز الشرطة دفع أحد المارة فى طريق سيارة تصادف مرورها فى عرض الطريق فأحدثت به اصابات أودت بحياته . وقررت المحكمة فى حكمها أنه « يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى القت بالمجنى عليه فى طريق السيارة، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الامساك به » . نقض ٣٠ مارس ١٩٦٤ ، مجموعة النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٤٥ ، ص٢٢١ . كما رفضت المحكمة الدفع بحالة الضرورة بالنسبة لمتهم جلب المخدرات إلى داخل البلاد ، لأنه كان فى حالة فقر شديد أثناء وجوده فى الاردن ، وقررت المحكمة أن الفقر بمفرده لا تتحقق به حالة الضرورة وأن الجريمة ليست الوسيلة الوحيدة لدفعه ، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ١٧٣ ، ص٩٥٧ .

المسؤولية عمن يلجأ إليها للوقاية منه أن يؤدى ارتكابها فعلاً إلى منع تحقق الضرر ، فيستوى أن يكون الجانى قد تمكن بارتكاب الجريمة من تفادى وقوع الضرر أن أن يكون الضرر المراد توقيه قد وقع فعلاً رغم ارتكاب جريمة الضرورة .

**جـ- التناسب بين الخطر وفعل الضرورة :** لم يرد شرط التناسب بين الضرر الذى ينذر به الخطر وبين الجريمة المرتكبة للوقاية منه فى نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى . أما قانون العقوبات الفرنسى الجديد فقد نص صراحة على هذا الشرط فى المادة ١٢٢ - ٧ عندما تطلب لامتناع المسؤولية عن فعل الضرورة ، ألا يوجد عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وجسامة التهديد ، (١) .

ونعتقد أن عدم ورود شرط التناسب فى نص المادة ٦١ من قانون العقوبات المصرى ، ليس معناه أن المشرع لا يتطلبه لامتناع المسؤولية فى حالة الضرورة ، لأنه لا يلزم أن يصرح المشرع بكافة الشروط المتطلبة لاباحة الفعل أو لامتناع المسؤولية عنه ، إذ أن هذه الشروط يمكن أن تستخلص من طبيعة سبب الاباحة أو مانع المسؤولية ومن المبادئ الجنائية العامة . ونلاحظ أن القانون لم يتكلم عن شرط التناسب فى الدفاع الشرعى إلا لكى يحدد الأثر المترتب على الاخلال به ، ومع ذلك فمن المسلم به أنه يشترط التناسب بين الخطر وفعل الدفاع .

وهذا الشرط تفرضه كذلك طبيعة حالة الضرورة ، التى تقتضى تقييد الاعتداء على حقوق الغير بالقدر الضرورى لدرء الخطر الذى يتهدد الفاعل ، إذ الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط . وإذا كنا نتطلب شرط التناسب فى الدفاع الشرعى الذى يوجه فيه فعل الدفاع إلى معتد يراد دفع عدوانه ، فينبغى من باب أولى التضييق من نطاق حالة الضرورة التى يقع الاعتداء فيها على برئ ، لا دخل له فى حلول الخطر بالمضطر ، لانقاذ من يواجه بظروف

---

(١) " Sauf s'ily a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace " .

الضرورة ، باشتراط التناسب بين فعل الضرورة وما كان يهدد مرتكبه من خطر .

والواقع أن شرط التناسب يستفاد ضمناً من تطلب لزوم الجريمة لمواجهة الخطر ، بألا يكون فى قدرة الجانى منع الضرر بطريقة أخرى غير ارتكاب الجريمة . فإذا كان فى وسع الجانى أن يتفادى الخطر بوسيلة غير إجرامية ، فإن ارتكاب جريمة فى سبيل تفاديه يكون غير لازم وغير متناسب مع الخطر، وإذا كان فى وسع الجانى أن يدرأ الخطر بجريمة خفيفة ، فإن الالتجاء إلى جريمة أشد جسامة لدرئه ينفى التناسب مع جسامة الخطر ، ومن ثم لا يمنع المسؤولية الجنائية .

والتناسب بين جسامة الخطر الذى يهدد من يوجد فى حالة ضرورة وجسامة الفعل الذى يدفع به حالة الضرورة ، لا يقاس بمعيار حسابى مجرد ، مؤداه ضرورة المساواة بين الأمرين أو رجحان أحدهما على الآخر بفارق بسيط؛ فظروف الضرورة قد تفرض على الشخص مواجهة الخطر بفعل تزيد جسامته على ما كان يتهدده من خطر زيادة واضحة . ولذلك فإن معيار التناسب هو أن تكون الجريمة المرتكبة أهون ما كان فى وسع الفاعل من وسائل لتفادى الخطر فى الظروف التى ارتكبت فيها ؛ والعبرة فى ذلك هى بتقدير الرجل العادى لو وجد فى ذات الظروف التى تصرف فيها المتهم (1) ، وهو ذات المعيار الذى يرجع إليه لتحديد التناسب بين الخطر وفعل الدفاع الذى يواجه به المدافع هذا الخطر . فإذا كان الفاعل فى جريمة الضرورة يستطيع درء الخطر عن نفسه بفعل يضر بمال الغير ، كانت تضحيته بنفس الغير غير متناسبة مع جسامة الخطر ؛ لذلك رأينا أن ربان السفينة الذى يواجه خطر غرق السفينة لثقل حمولتها ، يجب عليه أن يضحى بالامتعة لانقاذ الركاب ، فإن فعل العكس ، كان فعله غير متناسب مع جسامة الخطر ، وتحققت مسؤوليته عن هذا الفعل ، لعدم لزومه وعدم تناسبه فى نفس الوقت ، لأنه يكون قد تجاوز القدر اللازم والمناسب لدفع الخطر .

---

(1) الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة ، ص٨٥٤ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٥٧٤ .

وإذا توافرت ظروف الضرورة لكن الفاعل تجاوز القدر المناسب من الضرر، فأحدث بالغير ضرراً أشد مما يستلزمه دفع الخطر الذى كان يهدده ، تحققت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة ، وإن جاز للقاضى أن يراعى ذلك عند تقدير العقوبة وفقاً لنظام الظروف القضائية المخففة ، فيعد المتهم معذوراً على نحو يخفف عقابه (١) .

---

(١) قرر المشرع هذا الحكم بالنسبة لتجاوز شرط التناسب فى الدفاع الشرعى فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات إذا كان التجاوز بنية سليمة ولم يكن المدافع يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع . فإذا تمخض التجاوز عن جناية ، جاز للقاضى أن يعد المدافع المتجاوز معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون للجناية . ويتضمن بعض القوانين الأجنبية نصوصًا عامة تحدد حكم الاخلال بشرط التناسب فى الدفاع الشرعى واستخدام الحق وأداء الواجب وحالة الضرورة ، من ذلك نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات الايطالى . وفى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، قررت المادة ١٢٢ - ٧ أن الفاعل يسأل عن جريمته إذا حدث اخلال بالتناسب بين الوسائل المستخدمة لدفع الخطر وجسامة التهديد الذى أنشأه ، ومعنى ذلك أن تجاوز حدود الضرورة ينفى حالة الضرورة ذاتها ، فيسأل الفاعل عن جريمته مسؤولية كاملة .

# القسم الثانى
# الجزاء الجنائى

**مقدمة :**

الجزاء الجنائى هو أثر ثبوت مسؤولية شخص عن الجريمة المرتكبة . فاجتماع أركان الجريمة ونسبتها مادياً ومعنوياً إلى شخص معين ، يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء المقرر من أجل هذه الجريمة على من اقترفها . ومن الوجهة الاجتماعية يعتبر الجزاء الجنائى بمثابة رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة ومرتكبها ؛ فالمجتمع يتضرر من ارتكاب الجريمة ، التى تثير الشعور العام لأفراده ، وتضعف احساسهم بالعدالة ، وقد تغرى بعضهم بمحاكاة مرتكبها، لذلك كان من اللازم أن يواجه المجتمع ذلك الخلل بتوقيع الجزاء العادل حتى يرضى الشعور العام ، ويقضى على خطر تكرار الجريمة ممن ارتكبها أو من غيره من أفراد المجتمع .

وقد كانت العقوبة هى الصورة الوحيدة للجزاء الجنائى بوصفها رد الفعل الفردى فى المرحلة الأولى لتطور القانون الجنائى أو رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة والمجرم . لكن تقدم الدراسات الجنائية وتركيزها على الاهتمام بشخص مرتكب الجريمة ، بعد أن كان الاهتمام ينصب على الفعل فى ذاته ، أظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها فى مكافحة الاجرام . وقد بدا هذا القصور واضحاً فى مواضع متعددة ، عجزت فيها العقوبة عن الوفاء بالغرض المستهدف منها ؛ وترتب على ذلك ظهور صورة أخرى لرد الفعل الاجتماعى إزاء الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص مرتكب الجريمة هى التدابير الاحترازية .

ويعنى ذلك أن الجزاء الجنائى على نوعين : الأول هو العقوبة فى صورتها التقليدية ، والثانى هو التدبير الاحترازى ؛ وتختلف أهمية ومجال تطبيق كل نوع منهما حسب الأنظمة القانونية .

### التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

تتفق العقوبة والتدبير الاحترازى فى بعض الضمانات العامة التى ينبغى التقيد بها فى تقرير وتطبيق الجزاء الجنائى ، ومنها شرعية الجزاء وشخصيته وضرورة توقيعه بحكم قضائى . كما تتفق العقوبة مع التدبير الاحترازى فى وحدة الغرض النهائى المستهدف منهما وهو مكافحة الاجرام . كما يجمع بينهما أنهما لا يوقعان إلا على من سبق ارتكابه لجريمة . ومع ذلك توجد بينهما بعض الاختلافات التى تحدد مجال كل منهما ووظيفته فى النظام القانونى ، ونوجز أهم هذه الفروق فيما يلى :

**أولاً :** أن العقوبة جزاء يكافئ الخطيئة ، وينطوى على الايلام المقصود الذى يستهدف تقويم الارادة الآثمة ؛ أما التدبير الاحترازى فهو أسلوب للدفاع الاجتماعى ، لا يستهدف الايلام وإنما هدفه وقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص الجانى . لذلك يتحدد نوع الجزاء الذى يتخذ إزاء مرتكب الجريمة تبعاً لهدفه ، فإن كان يستهدف الايلام كوسيلة للتقويم كان له طابع العقوبة ، أما إذا كان هدفه الوقاية من الخطورة الاجرامية ، فهو تدبير احترازى ولو انطوى على قدر من الايلام غير المقصود لذاته .

**ثانياً :** أن العقوبة جزاء يتناسب مع جسامة الجريمة من الناحية المادية والمعنوية ، لكونها تهدف إلى تحقيق العدالة ولا سبيل إلى إدراكها إلا إذا تناسبت العقوبة مع الجريمة المرتكبة . أما التدبير الاحترازى فلا يهدف إلى تحقيق العدالة ، ومن ثم لا يشترط تناسبه مع جسامة الجريمة ، وإنما يراعى فيه أن يكون ملائماً للخطورة الاجرامية التى يستهدف مواجهتها فى شخص من ينزل به التدبير .

**ثالثاً :** تنفرد العقوبة ببعض الأحكام التى تفرضها طبيعتها وتقتضيها ضرورة حماية الحريات الفردية ، من هذه الأحكام أن العقوبة لا تنفذ بحسب الأصل إلا إذا أصبح الحكم بها نهائياً ، ويجوز العفو عنها ووقف تنفيذها . هذا فضلاً عن أن العقوبة يجب أن تكون محددة المدة فى نص القانون الذى يقررها .

أما التدابير الاحترازية فلا تخضع لهذه الأحكام التى لا تتفق مع طبيعتها

وهدفها ، فهى تنفذ ولو كان الحكم بها لم يستنفد طرق الطعن فيه (1) ، ولا يشملها العفو أو وقف التنفيذ . كما أن التدبير الاحترازى يكون بحسب الأصل غير محدد المدة ، إذ هو يستهدف مواجهة خطورة اجرامية لا يمكن التنبؤ سلفاً بالمدة اللازمة للقضاء عليها .

**العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى :**

على الرغم من الفوارق السابقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، فإن كلاهما صورة للجزاء الجنائى ، وتعتمد عليهما معاً السياسة الجنائية الحديثة فى مكافحة الاجرام على نحو يضمن تحقيق التناسق بينهما .

والملاحظ فى العصر الحديث أن هناك اتجاهاً إلى التوسع فى الاعتماد على التدابير الاحترازية ، وتضييق الفوارق بينها وبين العقوبات إلى الحد الذى دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة الجمع بين العقوبات والتدابير فى نظام واحد ، بحيث يخضعان لاحكام عامة مشتركة ، ثم يخضع كل تدبير للأحكام الخاصة به والتى تتفق مع طبيعته وأغراضه المباشرة ، وهذا هو مذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، الذى ينادى باحلال تدابير الدفاع الاجتماعى محل العقوبات والتدابير الاحترازية ؛ هذه التدابير تشكل نظاماً موحداً للجزاءات الجنائية التى تهدف إلى تأهيل المجرم ، ويمكن أن تنطوى على سلب للحرية أو تقييد لها ، ويختار القاضى من بينها التدبير الملائم لشخصية المجرم .

ويحتج أنصار الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام موحد للجزاءات الجنائية لتدعيم وجهة نظرهم بوحدة الغرض النهائى الذى يستهدفان تحقيقه وهو مكافحة الاجرام ، بالاضافة إلى انكماش الفوارق بينهما من حيث الجوهر والضمانات القانونية التى تسرى عليهما ، مثل توقيعهما على من ارتكب جريمة ، وخضوعهما لمبدأ شرعية الجزاء الجنائى، وإستنادهما إلى حكم قضائى ، كما احتج أنصار التوحيد بأنه يصعب فى أحوال كثيرة وضع الحدود

---

(1) تنص المادة ١٣٠ من قانون الطفل على أن « يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف » .

الفاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبيراً احترازياً ، فما تعتبره بعض التشريعات عقوبة، قد يعد في بعضها الآخر من التدابير الاحترازية (١) .

لكن الاتجاه السائد يرى ضرورة الابقاء على العقوبة بجانب التدبير الاحترازي في نظام مزدوج ، مراعاة لما بينهما من فروق من حيث الأساس ومن حيث الوظيفة الاجتماعية والقانونية ، وهي فروق تترتب عليها نتائج قانونية لا يمكن تجاهلها . لذلك يكون من الملائم الاحتفاظ لكل منهما بوظيفته الخاصة والافادة من المزايا التي يحققها كل منهما ؛ ويقتضي ذلك وضع الضوابط التي تكفل تحقيق التناسق بينهما .

وتأخذ غالبية التشريعات الجنائية بالنظام المزدوج الذي يجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، بحيث يكون لكل منهما استقلاله وأحكامه الخاصة . والتشريعات التي تأخذ بالنظام المزدوج منها ما يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات التقليدية ، فتخصص لكل منهما موضعاً مستقلاً مع تحديد مجال تطبيقه على نحو يكفل عدم التعارض بينه وبين العقوبة (٢) . لكن بعض التشريعات لا تعترف بالتدابير الاحترازية صراحة في قانون العقوبات ، وإنما تقررها في مواضع خاصة بالنسبة لبعض الجرائم أو المجرمين، كما هي الحال في التشريع المصري الذي أخذ بنظام التدابير الاحترازية في مجال الاحداث وبالنسبة إلى بعض الجرائم .

---

(١) كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ ينص على تدابير عديدة أدرجها بين العقوبات التبعية والتكميلية ، كما أن بعض القوانين الخاصة تقرر تدابير تهذيب أو مساعدة أو رقابة في بعض الأحوال . ولما وضع المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي في سنة ١٩٧٨ استبدل بتعبير « العقوبة » تعبير « الجزاء » كي يشمل العقوبات والتدابير الاحترازية . لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أبقى التعبير التقليدي «العقوبات » واتخذ منه عنواناً للباب الثالث من الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة . لذلك يمكن القول بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد اقتصر على الاعتراف بالعقوبات . وإن كانت النظرة الفاحصة لهذه العقوبات تظهر أن بعضها له طبيعة التدابير وهدفها توقي خطورة اجرامية .

(٢) من هذه التشريعات القانون الايطالي والسويسري واللبناني والاردني والليبي .

**تقسيم الدراسة :**

اقتصر قانون العقوبات المصرى على الاعتراف صراحة بالعقوبات التى نص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الأول ، ولم يرد فى نصوصه ذكر لتعبير التدابير الاحترازية . ومع ذلك لا يمكن القول بأن القانون المصرى يجهل فكرة التدابير الاحترازية ؛ فقد قرر المشرع بعض التدابير ، سواء فى قانون العقوبات بوصفها من العقوبات التكميلية أو التبعية ، أو فى غيره من القوانين .

وفى قانون الطفل اقتصر المشرع على التدابير وحدها دون العقوبات إذا كان الحدث مرتكب الجريمة لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . هذه التدابير هى فى جوهرها تدابير احترازية ، وهو ما تؤكده الأحكام الخاصة بها والمنصوص عليها فى هذا القانون .

لذلك فدراستنا للجزاء الجنائى ينبغى ألا تقتصر على دراسة الأحكام العامة للعقوبات ، وإنما من اللازم أن تشمل دراسة الأحكام العامة للتدابير الاحترازية باعتبارها صورة من الجزاء الجنائى ، مقررة فى التشريع الوضعى المصرى ، وتجد لها تطبيقات تتزايد باستمرار فى الوقت الحاضر . وعلى هذا النحو نقسم دراستنا إلى بابين : نخصص **أولهما** : لدراسة العقوبة . **وثانيهما** : لدراسة التدبير الاحترازى .



# الباب الأول

## العقـــوبــة

**تعريف العقوبة :**

العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعًا يعده القانون جريمة . وتتمثل العقوبة فى الألم الذى يتحمله من يثبت ارتكابه جريمة ، بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به . فجوهر العقوبة الايلام ، الذى يعد هدفًا مقصوداً من أهداف العقاب ، ويتجرد عن أى معنى من معانى التعويض . لكن إيلام العقوبة لا يقصد لذاته ، بل لما يرجى منه من أغراض أخرى نفعية تحققها العقوبة للمجتمع ، وتتمثل فى اصلاح مرتكب الجريمة ومنع غيره من محاكاته .

والعقوبة جزاء لجريمة ارتكبت ، وثبتت مسؤولية شخص محدد عنها ، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة تتوافر لها جميع أركانها ، ولا يوجد ما يمنع المسؤولية عنها . والعقوبة جزاء له طابع جنائى ، وبذلك تتميز عن الجزاءات القانونية الأخرى التى ليس لها هذا الطابع ، مثل التعويض المدنى والجزاء الادارى [1] . والعقوبة جزاء يتقرر بنص فى القانون تطبيقًا لمبدأ شرعية العقوبات، فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون ، أو توقيع عقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر فى القانون ، إلا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون تجاوز الحد الأقصى .

والعقوبة جزاء مقرر لمصلحة المجتمع الذى يصيبه ضرر الجريمة ، وليست مقررة لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة . لذلك فالمجتمع وحده هو صاحب الحق فى المطالبة بتوقيع العقاب ، عن طريق الأجهزة التى يُنيط بها تلك المهمة ، وطبقًا للاوضاع والاجراءات التى يقررها القانون .

---

(١) كما أنها تتميز عن غيرها من الاجراءات التى تتخذ ضد المتهم ويكون لها طابع القسر والاكراه ، مثل الالزام بالتعويض والجزاءات التأديبية والاجراءات الادارية والبوليسية والتدابير الوقائية .

وتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبها ، وتباشر هذه الدعوى إلى أن يصدر فيها الحكم بالعقاب ، وتختص بتنفيذ العقوبة التى يقررها حكم القاضى (١) .

**تقسيم الدراسة :**

دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائى (٢) ، تقتضى أن نعرض لأوليات نظرية العقوبة ، ثم ندرس أنواع العقوبات فى التشريع المصرى ، والقواعد التى تحكم تطبيق العقوبة ، وأخيراً الأسباب العامة لانقضاء العقوبة .

---

(١) فلا يجوز تنفيذ عقوبة على مرتكب الجريمة إلا إذا صدر بها حكم قضائى من محكمة مختصة بذلك . وقد تأكد هذا المبدأ الأساسى فى التشريعات الحديثة ، بعد أن انتهى حق المجنى عليه فى الثأر لنفسه من الجانى واندثر نظام الانتقام الفردى والجماعى . وحتى فى الأحوال التى يقرر القانون فيها تعليق اتخاذ الاجراءات الجنائية على إرادة المجنى عليه ، فإن حقه ينتهى بتحريك الاجراءات . أما مباشرة الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبة وتنفيذها ، فيكون من اختصاص السلطات العامة التى تمثل المجتمع فى المطالبة بتوقيع العقاب والحكم به وتنفيذه .

(٢) دراسة العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائى لا تقتصر على قانون العقوبات ، لأن العقوبة تمثل أهم موضوعات القانون الجنائى والعلوم المساعدة له . وينقطع لدراسة العقوبة من وجهة النظر العلمية علم العقاب ، الذى يتناول تقدير القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات ، بهدف ارشاد المشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الاجرام . وبدهى أننا لا ندرس هنا العقوبة من هذه الوجهة ، وإنما ندرسها كما هى كائنة فى التشريع العقابى المصرى فى وضعه الراهن ، ولذلك لن نتناول العقوبة إلا بالقدر الذى يجعلنا نتعرف على موقف التشريع المصرى منها ، ولن ندرس سوى العقوبات المقررة فعلاً فى تشريعنا الوضعى . ومن أراد المزيد عما ينبغى أن تكون عليه العقوبات ، ومدى ملاءمة الالتجاء إلى عقوبات معينة لتحقيق الهدف من العقاب ، فعليه الرجوع إلى المؤلفات المتخصصة فى علم العقاب وفى السياسة الجنائية فى شقها المتعلق بسياسة العقاب .

تنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو الذى يضمن تحقيق العقوبة لهدف الاصلاح والتأهيل .

وتركز التشريعات الحديثة على غرض الردع الخاص الذى ترجحه على ما عداه من أغراض العقوبة ، كما تؤكد المواثيق الدولية على أهمية الردع الخاص وتفوقه على سائر الاغراض التى يمكن تصورها للعقوبات السالبة للحرية .

وفى مصر أكدت المذكرة الايضاحية لقانون السجون هذا الغرض بقولها أن أحكام هذا القانون قصد منها « بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم » .

## المبحث الخامس

## تقسيمات العقوبة

العقوبات التى يقررها القانون تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعًا لاختلاف وجهات النظر فيها . فهى تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذى تمس به .

وأهم التقسيمات التى يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها بحسب جسامتها إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات ؛ وتقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية ؛ وتقسيمها بالنظر إلى الحق الذى تمس به إلى عقوبات بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار ؛ وأخيراً تقسيمها من حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة ومؤقتة . وندرس هذه التقسيمات (١) فيما يلى :

---

(١) توجد تقسيمات أخرى للعقوبات ، منها تقسيمها من حيث طبيعتها إلى عقوبات عادية وسياسية وعسكرية . فالعقوبات العادية هى التى يقررها قانون العقوبات للجرائم العادية؛ أما العقوبات السياسية فتقرر لما يطلق عليه « الجرائم السياسية»؛ والعقوبات العسكرية هى تلك التى تنص عليها قوانين الأحكام العسكرية للجرائم الخاصة بالعسكريين. وتنقسم =

أولاً : تقسيم العقوبات بالنظر إلى جسامتها :

تنقسم العقوبات بالنظر إلى جسامتها النسبية إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات . وهذا التقسيم للعقوبات مستفاد من نصوص المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ؛ وقد اختاره المشرع المصرى ليكون أساساً لتحديد جسامة الجرائم . فنوع العقوبة هو الذى يحدد ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة . فأشد العقوبات جسامة مقرر للجنايات ، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات ، وتتوسط عقوبات الجنح هذين النوعين .

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة جناية فى القانون المصرى إذا كان يعاقب عليها باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون العقوبات ، وهى : الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن . وتكون الجريمة جنحة إذا كان يعاقب عليها بالعقوبات المقررة فى المادة ١١ من قانون العقوبات ، وهى الحبس والغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . أما المخالفات فهى الجرائم التى يعاقب عليها بالغرامة التى لا يتجاوز حدها الأقصى مائة جنيه طبقاً للمادة ١٢ من قانون العقوبات (١) .

والغرض من هذا التقسيم كما هو واضح تحديد نوع الجريمة على أساس

---

- العقوبات فى الشريعة الاسلامية تقسيماً رئيسياً إلى عقوبات مقدرة شرعاً وعقوبات غير مقدرة شرعاً . والعقوبات المقدرة شرعاً تشمل عقوبات الحدود والقصاص ؛ أما العقوبات غير المقدرة شرعاً فهى العقوبات التعزيرية . راجع فى أنواع العقوبات فى الشريعة الاسلامية ، الأستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٦٣٢ .

(١) وبعض القوانين يقرر عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات . وقد كان الأمر كذلك فى القانون المصرى حتى سنة ١٩٨١ ، حيث كانت عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على أسبوع مقررة بالنسبة للمخالفات . لكن الحبس فى المخالفات ألغى بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، استجابة من المشرع المصرى للاتجاه الحديث فى الفكر الجنائى الذى ينادى بالتقليل من نطاق الحبس قصير المدة ، لما يتضمنه من مضار لا تبررها الفائدة التى يمكن أن تتحقق من ورائه .

العقوبة الأصلية المقررة لها فى القانون . لذلك يثار التساؤل عن تحديد نوع الجريمة فى الحالات التى يحكم فيها القاضى بعقوبة مخففة أو مشددة ، أى عندما يقرر القانون للقاضى امكانية الحكم فى الجناية بعقوبة الجنحة (١) ، أو الحكم فى الجنحة بعقوبة الجناية (٢) .

لكن هذا التساؤل لا يثار بالنسبة لتقسيم العقوبات إلى عقوبات للجنايات ، وعقوبات للجنح ، وعقوبات للمخالفات ، لأن طبيعة العقوبة لا تتغير تبعاً لتغير نوع الجريمة ، بل على العكس فإن الجريمة هى التى يتحدد وصفها طبقاً لنوع العقوبة المقررة لها ، وهذه العقوبة قد تتغير تخفيفاً أو تشديداً (٣) . فتقسيم العقوبات هو أساس تقسيم الجرائم بحسب جسامتها تبعاً لنوع العقوبة المقررة لها ، ولذلك لا يتغير وصف العقوبة ولو حكم بها من أجل جريمة يقرر لها القانون أصلاً عقوبة تقل أو تزيد عما حكم به القاضى . وتطبيقاً لذلك لا يتغير وصف عقوبة الجناية ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة الجنحة (٤) ؛ كما لا يتغير وصف عقوبة الجنحة ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة الجناية (٥) .

**ثانيا : تقسيم العقوبات بالنظر إلى استقلالها أو تبعيتها :**

تنقسم العقوبات من هذه الوجهة إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير

---

(١) كما هى الحال مثلاً إذا توافر عذر قانونى مخفف مثل صغر السن ، أو تجاوز حدود الدفاع الشرعى ، أو مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا ، أو عند استعمال الرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات .

(٢) من ذلك مثلاً حالة العود المنصوص عليها فى المادة ٥١ من قانون العقوبات .

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٧٠٥ .

(٤) فإذا حكم بالسجن المشدد فى الحالة التى تنص عليها المادة ٥١ع من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها فيها ، فلا يعنى ذلك أن عقوبة السجن المشدد تفقد صفتها بوصفها عقوبة جناية وتتحول إلى عقوبة جنحة .

(٥) لذلك لا يعد الحبس الذى يمكن الحكم به فى حالة توافر عذر قانونى مخفف أو تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات من أجل الفعل المعتبر فى القانون جناية من العقوبات الجنائية ، بل يظل عقوبة جنحة .

أصلية . وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة . فالعقوبات الأصلية هى التى تكفى بذاتها لتحقيق هذا المعنى ، بحيث يمكن أن تكون الجزاء الوحيد الذى ينطق به القاضى استقلالاً فى حكمه . أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية فهى التى لا تكفى بذاتها لتحقيق معنى الجزاء فى الجريمة ، ولا يمكن بالتالى أن توقع بمفردها ، بل أنها لابد أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها .

وقد ميز المشرع بين هذين النوعين من العقوبات فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات . فالقسم الأول من هذا الباب تضمن « العقوبات الأصلية » فى المواد من ١٣ إلى ٢٣ ؛ أما القسم الثانى منه فقد ورد تحت عنوان « العقوبات التبعية » وشمل المواد من ٢٤ إلى ٣١ ، وهذا القسم لم يقتصر على العقوبات التبعية بالمعنى الدقيق ، وإنما تضمن كذلك العقوبات التكميلية باعتبارها نوعًا متميزاً من العقوبات غير الأصلية . ونتناول فيما يلى العقوبات الأصلية ثم العقوبات غير الأصلية .

*أ- العقوبات الأصلية :*

العقوبات الأصلية لم يعرفها القانون ، ويمكن القول بأنها العقوبات التى يقررها القانون للجرائم بصفة عامة ، وهى تمثل الجزاء الاساسى فى الجريمة . وقد عرفتها محكمة النقض بقولها إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب الاساسى المباشر للجريمة ، ووقعت منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى (١) . والعقوبة الأصلية لا توقع على المتهم إلا إذا نص عليها صراحة وتحدد نوعها ومقدارها فى حكم الادانة ، فإذا أغفل القاضى النطق بالعقوبة الأصلية بعد أن قرر إدانة المتهم ، كان حكمه معيباً . ويمكن أن يقتصر الحكم عليها باعتبارها الجزاء المقرر فى القانون ، والذى قدر المشرع كفايته لتحقيق أغراض العقوبة فى المحكوم عليه . ولا يلزم لاعتبار العقوبة من العقوبات الأصلية أن يكون منصوصًا عليها فى قانون العقوبات ذاته ، فقد ترد

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٧٣ ، ص٣٢٨ .

فى أحد القوانين العقابية الخاصة المكملة لقانون العقوبات ، أو قد ترد فى قانون غير عقابى يتضمن بعض النصوص العقابية .

والعقوبات الأصلية هى : الاعدام ، والسجن المؤبد والسجن المشدد ، والسجن ، والحبس بنوعيه البسيط أو مع الشغل ، والغرامة .

***ب- العقوبات غير الأصلية :***

العقوبات غير الأصلية هى العقوبات التى لا توقع منفردة ، وإنما تتبع عقوبة أصلية أو تكملها . لذلك تنقسم العقوبات غير الأصلية إلى نوعين : تبعية (١) تتبع عقوبة أصلية وجوبياً وبقوة القانون وتوقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية ؛ وتكميلية (٢) تكمل عقوبة أصلية وينطق بها القاضى وجوبياً أو جوازاً بالاضافة إلى العقوبة الأصلية ، ولا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضى الذى لا يملك الحكم بها منفردة (٣) .

١- **العقوبات التبعية** : هى إذا عقوبات غير أصلية تتبع عقوبة أصلية بهدف تدعيمها ، وتوقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ، فلا يلزم أن ينطق بها القاضى ، وهو لا يملك الاعفاء منها . ويترتب على ذلك أن العقوبة التبعية تنتج أثرها لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية ، وتنفذها سلطة التنفيذ إن كانت بحاجة إلى تنفيذ من تلقاء نفسها . ولا يلزم لكى تعد العقوبة تبعية أن يكون منصوصاً عليها فى قانون العقوبات ، فقد ترد فى قوانين خاصة .

وتتحدد طبيعة العقوبة التبعية من صياغة نص القانون الذى يقررها ، ويجعل منها أثراً يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى أن يحكم

---

(١) Peines accessoires .

(٢) Peines complémentaires .

(٣) يلاحظ أن تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية ليس مطلقاً ، بمعنى أن العقوبة الواحدة قد يتغير وضعها فى هذا التقسيم ، فتكون أصلية أحياناً وتبعية أو تكميلية فى أحيان أخرى ، كما قد تكون العقوبة الواحدة تبعية أو تكميلية حسب الأحوال . فمراقبة البوليس قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية ، والعزل من الوظيفة قد يكون عقوبة تبعية أو تكميلية .

بها صراحة ، من ذلك أن يقرر القانون أن « كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية ... (م٢٥ من قانون العقوبات) ، أو أن يقرر « يستتبع الحكم بالادانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة ... (م١٥ من قانون مكافحة الدعارة) . وقد يكون الخطاب فى النص المقرر للعقوبة التبعية موجهاً إلى سلطة التنفيذ ، باعتبارها تختص مباشرة بتنفيذها دون أن يكون منصوصاً عليها صراحة فى حكم الادانة ، من ذلك ما يقرره قانون العقوبات فى المادة ٢٨ بقوله « كل من يحكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود ... ، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ... » .

ومن أمثلة العقوبات التبعية المقررة فى القانون المصرى حالات الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، والوضع تحت مراقبة البوليس فى أحوال خاصة ، منها ما ورد فى المادتين ٢٨ و٧٥ من قانون العقوبات ، ومنها ما ورد فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة (١) .

٢- **العقوبات التكميلية** : تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية فى أنها عقوبات غير أصلية ، ومن ثم لا توقع منفردة على مرتكب الجريمة . فالعقوبة التكميلية - كما يشير إليه اسمها - هى عقوبة يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية لتضاف إليها وتكمل معنى الجزاء فى جرائم معينة . والعقوبة التكميلية ترتبط لذلك بالجريمة التى تقررت لها (٢) ، ولا توقع إلا إذا ذكرها القاضى فى حكم الادانة وحدد نوعها ، ولذلك فهى تشبه العقوبات الأصلية من هذه الناحية .

---

(١) وتنص على ما يلى : « يستتبع الحكم بالادانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين » .

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١ ، ص١ .

وأهم العقوبات التكميلية المصادرة ، والعزل من الوظائف العامة فى بعض حالاته ، ومراقبة البوليس فى أحوال معينة ، ونشر الحكم فى جرائم الغش التجارى (١) ، أو اغلاق المحال العامة (٢) ، أو تعطيل الجريدة إذا حكم على رئيس تحريرها أو المحرر المسؤول أو صاحب الجريدة فى جرائم معينة طبقًا للمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات .

والعقوبات التكميلية على نوعين :

الأول : ***العقوبة التكميلية الوجوبية*** هى التى يلتزم القاضى بالحكم بها ، فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها . فإذا لم ينطق بها رغم توافر الشروط المتطلبة لذلك ، كان حكمه معيبًا وقابلاً للطعن فيه بالطرق التى يقررها القانون (٣) . لكن إذا أغفل القاضى الحكم بها ، فلا يجوز توقيعها بحجة أنها وجوبية ، لأن ذلك يعد تصحيحًا للحكم لا تملكه سلطة التنفيذ . فالعقوبة التكميلية الوجوبية لا توقع إلا بحكم قضائى ، سواء كان هو حكم القاضى الملتزم بتوقيعها أو حكم محكمة الطعن إن كان القاضى قد أغفل النص عليها فى حكم الادانة رغم توافر شروط الحكم بها . ومن أمثلة العقوبة التكميلية الوجوبية المصادرة فى الحالات التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، والعزل من الوظيفة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات ، ونشر حكم الادانة فى جرائم الغش التجارى (٤) .

---

(١) المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛ وفى جرائم مخالفة التسعير الجبرى وتحديد الارباح طبقًا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(٢) المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) ويعنى ذلك أنه إذا انتفت شروط توقيع العقوبة التكميلية الوجوبية ، فإن اغفال النطق بها لا يعيب الحكم ، راجع نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٠ ، ص٩٢ .

(٤) ومن أمثلة العقوبة التكميلية الوجوبية كذلك ما تنص عليه المادة ١١٠ من قانون العقوبات من وجوب الحكم بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة ؛ وما تقرره المواد ٧٩ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررًا (أ) ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ من قانون العقوبات .

**الثانى : العقوبة التكميلية الجوازية** هى التى يكون الحكم بها جوازياً بحيث تخضع لتقدير القاضى الذى يسعه أن يحكم بها أو لا يحكم . فإن حكم بها طبقت على المحكوم عليه ، وإن أغفل الحكم بها فمعنى ذلك أنه قدر عدم ملاءمتها ، فيكون حكم القاضى صحيحاً (١) ، ولا تطبق العقوبة التكميلية على المحكوم عليه .

ومن أمثلة العقوبة التكميلية الجوازية المصادرة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ومراقبة البوليس فى بعض الحالات (٢) ، ووقف نشاط الشخص المعنوى المتعلق بجريمة من جرائم الغش التجارى أو الغاء الترخيص فى مزاولة النشاط نهائياً طبقاً للمادة ٦ مكرراً (١) المضافة إلى قانون قمع التدليس والغش بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وتتحدد الصفة الوجوبية أو الجوازية للعقوبة التكميلية من صياغة نص القانون الذى يقررها ، فإن كانت وجوبية ورد النص عليها فى صيغة تفيد الوجوب مثل « يحكم فى جميع الأحوال ... » ، أو « تقضى المحكمة فى حالة الحكم بالادانة ... » ، أو « وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ... » . أما إن كانت جوازية ، فإن النص عليها يكون فى صيغة تفيد الجواز مثل « يجوز للقاضى ... أن يحكم » ، أو « يجوز للمحكمة أن تقضى ... » .

**ثالثاً : تقسيم العقوبات بالنظر إلى الحق الذى تمس به :**

تنقسم العقوبات من هذه الوجهة إلى عدة أنواع تبعاً لتنوع حقوق الانسان التى يمكن أن يصيبها إيلام العقوبة . وقد رأينا أن أهم هذه الحقوق حق الانسان فى الحياة وسلامة البدن ، وحقه فى الحرية ، وحقه فى الاعتبار ، وحقوقه المالية . لذلك تنقسم العقوبات من هذه الوجهة إلى :

**أ- العقوبات البدنية :** هى التى تصيب المحكوم عليه فى حياته أو فى سلامة بدنه ، وأهمها الاعدام الذى ينهى الحق فى الحياة ، والجلد والضرب

---

(١) ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بحجة أنه لم يوقع العقوبة التكميلية الجوازية اعمالاً لسلطته التقديرية بشأنها .

(٢) راجع المواد ٣٢٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ من قانون العقوبات .

وبتر بعض الاعضاء والتعذيب والتأديب الجسمانى وغير ذلك من العقوبات التى تسبب آلاماً جسمانية للمحكوم عليه .

وقد كانت العقوبات البدنية هى الغالبة فى التشريعات القديمة ، وكانت تتخذ أشكالاً متعددة . أما فى التشريعات الوضعية الحديثة ، فقد اختفت أغلب العقوبات البدنية ، ولم يبق منها سوى عقوبة الاعدام وعقوبة الجلد فى بعض البلاد (١) . كما أن النظام العقابى الاسلامى يأخذ بعقوبة الاعدام وعقوبة القطع وعقوبة الجلد . ولا يعرف التشريع العقابى المصرى سوى عقوبة بدنية واحدة هى عقوبة الاعدام ، بعد الغاء التأديب الجسمانى للصغار الذى كان مقرراً فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ . أما الجلد فلم يكن يأخذ به المشرع المصرى إلا بوصفه عقوبة تأديبية تطبق على المسجونين ، لكن هذه العقوبة الغيت نهائيًا من التشريع المصرى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١ الذى ألغى جزاء الجلد فى السجون المنصوص عليه فى المادة ٤٣ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون (٢) .

ب- **العقوبات الماسة بالحرية** : هى التى تمس بالحرية الشخصية للمحكوم عليه فى التنقل حرماناً منها أو تقييداً لها ، وتنقسم بدورها إلى نوعين :

١- العقوبات السالبة للحرية ، وهى تحرم المحكوم عليه من حريته طيلة مدة العقوبة وتلزمه بالاقامة فى مكان معين . وهذه العقوبات تعد أهم العقوبات فى التشريعات الحديثة بعد الاستغناء عن كثير من العقوبات البدنية ، وتقييد مجال عقوبة الاعدام فى بعض الدول . ويأخذ القانون المصرى بنوعين من هذه العقوبات ، جوهرهما يتمثل فى سلب حرية المحكوم عليه ، هما : السجن والحبس .

---

(١) يعرف قانون العقوبات الليبى عقوبة الجلد فى جرائم الزنا والقذف وشرب الخمر، كما أن عقوبة الجلد مطبقة فى البلاد التى تطبق النظام العقابى المستمد من أحكام الشريعة الاسلامية .

(٢) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٠٢ ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

٢- العقوبات المقيدة للحرية ، وهى لا تحرم المحكوم عليه من حريته ، وإنما تفرض عليها القيود التى تثقل كاهل المحكوم عليه . ومن أمثلة هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة البوليس ، وحظر الاقامة فى مكان معين ، أو حظر ارتياد أماكن معينة ، أو المنع من مزاولة نشاط معين .

ويلاحظ أن القانون المصرى يستعمل عبارة « العقوبات المقيدة للحرية » أحياناً للدلالة على العقوبات السالبة للحرية (١) ، باعتبار أن سلب الحرية هو أشد درجات التقييد التى يمكن أن ترد على حرية المحكوم عليه .

**جـ- العقوبات المالية :** هى التى تصيب المحكوم عليه فى ثروته ، وتنال من ذمته المالية سواء عن طريق الانتقاص من عناصرها الايجابية فى صورة حرمان المحكوم عليه من ملكية بعض أمواله ، وذلك حين تتمثل العقوبة فى المصادرة ، أو عن طريق الزيادة فى عناصرها السلبية فى صورة انشاء دين لم يكن ثابتاً فيها ، وذلك حين تتمثل العقوبة فى الغرامة . وللعقوبات المالية أهمية كبيرة فى التشريعات الحديثة التى تعتمد عليها لتدعيم العقوبات الماسة بالحرية فى تحقيق أهداف السياسة العقابية .

**د- العقوبات الماسة بالاعتبار :** هى العقوبات التى تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه بها . ويتحقق المساس بمكانة المحكوم عليه فى المجتمع عن طريق التشهير بجريمته عند نشر حكم الادانة فى الصحف أو إلصاقه فى الأماكن العامة أو فى مكان عمله ، أو عن طريق حرمانه من بعض الحقوق التى يتمتع بها غيره من أفراد المجتمع ، مثل الشهادة أمام المحاكم أو تولى الوظائف العامة أو غير ذلك من الحقوق والمزايا التى تفترض ثقة المجتمع فيمن يتمتع بها .

***رابعًا : تقسيم العقوبات من حيث المدة :***

تنقسم العقوبات من هذه الوجهة إلى عقوبات مؤبدة ومؤقتة . وهذا التقسيم لا ينصرف بطبيعته إلا إلى العقوبات التى يستغرق تنفيذها زمناً ، بحيث تقبل

---

(١) مثال ذلك المادة ٢٣ والمادة ٣٥ من قانون العقوبات .

التأبيد والتأقيت ، وتكون مدتها أحد العناصر التى تحدد مقدار جسامتها . فمن العقوبات مالا يتصور تقسيمه إلى مؤبد ومؤقت مثل الاعدام والمصادرة والغرامة (١) . أما العقوبات التى يتصور فى شأنها التأبيد والتأقيت ، فهى العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الماسة بالاعتبار .

أ- **العقوبات المؤبدة** : هى التى تدوم طيلة حياة المحكوم عليه بها ، فلا تنقضى بمضى زمن معين . والعقوبة المؤبدة السالبة للحرية فى التشريع المصرى هى السجن المؤبد (٢) . أما العقوبات الماسة بالاعتبار المؤبدة، فيوجد منها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات أولاً وثانياً وسادساً من المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

ولا يحبذ الفقه العقابى فكرة العقوبة الماسة بالحرية المؤبدة ، لأنها عقوبة استبعادية يقصد بها الخلاص من المحكوم عليه بابعاده نهائياً عن المجتمع (٣) . لذلك فهذه العقوبة توصد أمام المحكوم عليه بها باب الأمل فى العودة إلى الحياة الطبيعية ، وتقف بالتالى حائلاً دون أن تثمر الجهود التى تبذل عند وجوده فى المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها فى الاصلاح والتهذيب . فالواقع أن المحكوم عليه بسلب الحرية مؤبداً لا يبذل جهداً لكى تثمر برامج الاصلاح والتأهيل معه ، لعلمه المسبق بأنه لا جدوى منها .

---

(١) وبعض العقوبات الماسة بالاعتبار مثل نشر حكم الادانة ، فهى مؤقتة بطبيعتها .

(٢) كان قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ينص كذلك على النفى المؤبد والسجن المؤبد . لكن قانون ١٩٠٤ ألغى هاتين العقوبتين ، ولم يأخذ قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ إلا بعقوبة أصلية واحدة مؤبدة هى الاشغال الشاقة . وبعد إلغاء الأشغال الشاقة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، حلت محلها عقوبة السجن المؤبد .

(٣) لذلك تؤدى العقوبة المؤبدة الدور الذى تؤديه عقوبة الاعدام عند إلغائها ، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الخطرين على المجتمع ومن لا يرجى صلاحهم من الجناة ، وهى فى الوقت نفسه تتفادى العيوب التى تؤخذ على عقوبة الاعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها فى المحكوم عليه خطأ الحكم الذى قضى بها . وينبغى قصر مجال الحكم بالعقوبة المؤبدة على الجرائم الخطيرة وبالنسبة لمن لا يرجى صلاحهم من الجناة . كما يجب على المشرع ألا يسرف فى تقرير العقوبات المؤبدة ، وأن يقصرها على جرائم معينة تتسم بخطورة خاصة على المجتمع .

من أجل ذلك تحاول الأنظمة القانونية علاج هذا العيب فى العقوبات المؤبدة ، حتى تفتح أمام المحكوم عليه بها باب الأمل ، الذى يدفعه إلى التعاون مع الادارة العقابية ، عن طريق خلق وازع لديه لسلوك سبيل الاستقامة واصلاح نفسه . ويتحقق ذلك عن طريق الأخذ بنظام الافراج الشرطى ، الذى يسمح بانهاء العقوبة المؤبدة بعد مدة معينة إذا حسن سلوك المحكوم عليه بها خلال هذه المدة . ويؤدى الأخذ بهذا النظام إلى التخفيف من حدة التأبيد وآثاره القاسية على المحكوم عليه ، ويشجعه على الالتزام بالسلوك القويم ، والمثابرة على متابعة جهود الاصلاح والتأهيل خلال فترة تنفيذ المدة من العقوبة التى يسمح القانون بالافراج عن المحكوم عليه بعد انقضائها .

ب- **العقوبات المؤقتة :** هى التى يستغرق تنفيذها مدة محددة ، سواء طالت هذه المدة أو قصرت . وتكون العقوبة مؤقتة متى تحدد لها أجل فى حكم الادانة ، ولو كانت طويلة المدة وتستغرق عملاً حياة الانسان العادى أو ما تبقى من حياة المحكوم عليه ، فتحديد مدة العقوبة مهما طالت ينفى عنها صفة التأبيد الذى يعنى استبعاد المحكوم عليه من المجتمع طيلة حياته بحسب الأصل . ومن أمثلة العقوبات الأصلية المؤقتة السالبة للحرية فى التشريع المصرى عقوبة السجن المشدد ، والسجن ، والحبس . أما العقوبات الماسة بالاعتبار المؤقتة فمثالها الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

# الفصل الثانى

## أنـواع العقـوبات

دراستنا للعقوبات فى مقرر القسم العام هى دراسة للعقوبات المقررة فى التشريع العقابى المصرى فى وضعه الراهن ، وهى دراسة لكل عـقوبة على حدة لبيان كيفيـة تنظيم المشرع المصرى لها ، بصرف النظر عن قيمـتها العقابية أو تحقيقها لأغراض العقاب (١) .

والتقسيم الأساسى للعقوبات الذى أخذ به المشرع المصرى هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية عبر عنها المشرع بالعقوبات التبعية . فالباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات عنوانه « العقوبات » (٢) . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول تناول العقوبات الأصلية فى المواد من ١٣ إلى ٢٣ ؛ والثانى تناول العقوبات التبعية فى المواد من ٢٤ إلى ٣١ ؛ والثالث عالج موضوع تعدد العقوبات فى المواد من ٣٢ إلى ٣٨ .

ويلاحظ على خطة المشرع المصرى فى تناول العقوبات فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات :

١ – أنه لم يحـصر كل أنواع العقوبات المقـررة فى التـشريع المصـرى أو حتى فى قانون العقوبات ذاته ، فقد وردت بعض العقوبات فى مـواضع أخرى من قانون العقوبات غير هذا الباب ، كذلك وردت بعض العقوبات فى قوانين خاصة .

٢– أن وصف العـقـوبات الواردة فى الفـصل الثـانى من هذا البـاب

---

(١) دراسة العقوبات من هذه الوجهة تدخل ضمن مقرر علم العقاب ، ولا تعد جزءاً من تشريع العقاب .

(٢) تناول المشرع الفرنسى موضوع العقوبات فى الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الجديد ، وقسمه إلى ثلاثة فصول ، خصص الأول منها لطبيعة العقوبات ، والثانى للتنظيم القانونى للعقوبات ، والثالث لانقضاء العقوبات .

« بالتبعية » غير دقيق ، فمن هذه العقوبات ما لا يصدق عليه وصف العقوبات التبعية بالمفهوم القانونى الدقيق ، لأنه من العقوبات التكميلية ، وقد كان من الأوفق أن يقسم المشرع العقوبات إلى أصلية وغير أصلية أو ثانوية .

وسوف ندرس فى مبحثين أنواع العقوبات وفقاً لتقسيمها إلى أصلية وغير أصلية .

## المبحث الأول

## العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية فى القانون المصرى عقوبة بدنية واحدة هى الاعدام ، وعقوبات سالبة للحرية هى السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس ، وعقوبة مالية هى الغرامة (١) .

### المطلب الأول

### عقوبة الإعدام

**أولاً : الجدل فى شأن ملاءمة عقوبة الاعدام :**

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه . وتعتبر عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية ؛ وهى أشد العقوبات من حيث الجسامة ، بسبب أهمية الحق الذى تلغيه وهو حق الانسان فى الحياة .

ولم تكن عقوبة الاعدام مثاراً للجدل فى التشريعات القديمة ، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها ؛ وكان الحكام والمشرعون يلجأون إليها على نطاق واسع ، ويقررونها لعدد كبير من الجرائم ؛ كما أنها كانت تنفذ بوسائل قاسية لتعذيب المحكوم عليه . أما فى العصر الحديث ، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر ، فقد تغيرت النظرة إلى هذه العقوبة ، وترتب على

---

(١) ومراقبة البوليس عقوبة أصلية فى بعض الحالات . لكن الغالب فى مراقبة البوليس أنها من العقوبات غير الأصلية . لذلك نرجئ دراستها إلى حين دراسة هذه العقوبات .

ذلك تقييد نطاق الأخذ بها من حيث عدد الجرائم ، كما اقتصر تنفيذها على مجرد ازهاق روح المحكوم عليه دون تعذيب .

ويثور الجدل فى الفكر الجنائى المعاصر حول مدى ملاءمة الابقاء على عقوبة الاعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية ، وظهر اتجاه قوى فى السياسة الجنائية يطالب بالغائها من التشريعات الوضعية . وقد استجابت تشريعات كثيرة بالفعل لهذا الاتجاه ، فألغت عقوبة الاعدام ، أو حصرت مجال تطبيقها فى أقل عدد من الجرائم ، وأحاطت تطبيقها بقيود وإجراءات غير مقررة فى غيرها من العقوبات .

ويمكن القول بأن الفكر العقابى منقسم إلى اتجاهين : الأول يؤيد الابقاء على عقوبة الاعدام ، والثانى ينادى بالغائها . وقد انعكس هذا الخلاف على التشريعات الجنائية المعاصرة .

*أ- الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام :*

يؤيد فريق من الفقهاء الابقاء على عقوبة الاعدام فى التشريع الجنائى ، استناداً إلى حجج أهمها :

**١- فاعلية عقوبة الاعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية بالنسبة لبعض المجرمين** ، الذين يثبت عدم جدوى أساليب الاصلاح والتهذيب معهم [١] . ذلك أن عقوبة الاعدام عقوبة استئصالية تقضى نهائيًا على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم . ومن هذه الناحية تعد عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام . من أجل ذلك نادى رجال المدرسة الوضعية بالابقاء على عقوبة الاعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعى ؛ فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعى تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه [٢] .

---

(١) دعم انتشار الجرائم الارهابية فى أنحاء عديدة من العالم الدعوة إلى الابقاء على عقوبة الاعدام كى تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم .

(٢) كان لمبروزو وجاروفالو من أنصار عقوبة الاعدام لاستئصال المجرمين بالميلاد أو بالطبيعة لتطهير المجتمع منهم ، إذ لا جدوى من أى تدبير يتخذ فى مواجهتهم .-

٢- دور عقوبة الاعدام فى تحقيق المنع العام ، إذ أنها تتضمن أقصى قدر من الزجر والارهاب فى النفس . ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الاعدام أكثر العقوبات أثراً فى تحقيق هدف المجتمع فى مكافحة الإجرام الكامن ، وبالتالى أكثر الوسائل فاعلية فى المحافظة على النظام الاجتماعى . فهذه العقوبة تهدد بسلب أهم حقوق الانسان قاطبة ، وهو الحق فى الحياة . ولا شك فى أن أغلى ما يحرص عليه الانسان هو حياته ، لذلك يكون للتهديد بإنهائها قوة اقناعية تصرف الافراد عن الاقدام على الأفعال الموجبة لتطبيق عقوبة الاعدام .

ويصدق هذا بصفة خاصة فى مجال القتل العمد ، فإن أيقن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه فى الحياة ، كان لذلك أبلغ الأثر فى صرفه عن التفكير فى القتل والاقدام عليه . وإذا كان لوجود عقوبة الاعدام فى التشريع الجنائى هذا الأثر المانع ، فإن لتطبيقها أثراً لا يقل أهمية عن أثرها المانع ، وهو إنذار الناس بسوء عاقبة من ارتكب الجريمة ، لكى يتجنبوا السلوك الذى يعرضهم لمثل ما حل به من عقاب (١) . ولن تجدى عقوبة أخرى غير عقوبة الاعدام فى تحقيق هذا الهدف (٢) .

---

- أما فرى فقد عارض عقوبة الاعدام لأنها لا تحقق غرضها فى حماية المجتمع إلا إذا نفذت على نطاق واسع ، وهو أمر لا يقبل فى العصر الحديث .

(١) وذلك معنى قوله تعالى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب » . ويقرر فقهاء الشريعة الاسلامية أن « العقوبات موانع قبل الفعل » ، أى أن التهديد بها من شأنه صرف الافراد عن ارتكاب موجباتها . وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة ، كلما كان دوره المانع أشد تأثيراً وفاعلية . ومما لا يحتاج إلى تأكيد أن أقصى درجات التهديد تتمثل فى الوعيد بسلب الحق فى الحياة .

(٢) من أجل ذلك نشهد ظهور الاتجاهات المطالبة بتقرير عقوبة الاعدام ، وتنفيذها علناً فى المحكوم عليه بها ، كلما تفشت ظاهرة إجرامية واستشرى خطرها فى مجتمع ما . ونضرب لذلك مثلاً من واقع المجتمع المصرى حيث تعلو الأصوات المطالبة بإعدام من يرتكبون جرائم خطيرة مثل الارهاب وترويج المخدرات أو جلبها أو الاتجار فيها أو الاغتصاب . وتجارب بعض الدول التى ألغت عقوبة الاعدام ، ثم ما لبثت أن عادت إليها ، بعد استفحال خطر الجريمة فيها وعجز المجتمع عن التصدى لها ، يؤكد دور عقوبة الاعدام فى تحقيق المنع العام .

**٣- ضرورة عقوبة الاعدام لتحقيق عدالة العقوبة فى بعض الجرائم الخطيرة** ، مثل جرائم القتل . فعدالة العقوبة تعنى التناسب بين الشر الذى ألحقه الجانى بالمجنى عليه والايلام الذى يحل به كأثر للجريمة ، ولا يمكن أن يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق فى الحياة ، إذا كان الشر الذى أصاب المجنى عليه بفعل الجانى هو إنهاء حقه فى الحياة عمداً . إن العقاب على القتل بغير القصاص من شأنه أن يثير غريزة الانتقام الفردى ، ويدفع الافراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التى عجز النظام القانونى عن ضمان تحقيقها . ولا يخفى ما فى ذلك من إضرار بالمصلحة الاجتماعية .

**٤- صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الاعدام يؤدى دورها فى السياسة الجنائية** ، ويرجع ذلك إلى أهمية الحق الذى تنصب عليه ، وهو حق لا يتساوى معه أى حق آخر فى الأهمية . ومن ثم يصطدم الغاء عقوبة الاعدام بهذه العقبة . وقد استبدل بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الاعدام بعد إلغائها . لكن العقوبة المؤبدة يمكن أن تتحول إلى مؤقتة فى كثير من الأحوال ، نظراً لوجود نظام الافراج الشرطى عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة . كما أن العقوبة المؤبدة تواجه انتقادات حادة من المفكرين، بدعوى أنها غير انسانية ، لكونها تسلب المحكوم عليه الأمل فى استعادة حريته وتعوق محاولات إصلاحه وتأهيله .

**٥- الجدوى الاقتصادية لعقوبة الاعدام** ، يرى فريق من المؤيدين للابقاء على عقوبة الاعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية ، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً وتكلفتها محدودة ، فى حين أن سلب الحرية يكلف نفقات باهظة ، تتمثل فى تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها . يضاف إلى ذلك التكاليف التى ينبغى رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الاعدام بعد إلغائها ، إذ يتطلب ذلك مضاعفة أعداد رجال الشرطة وتزويدهم بالمعدات والأماكن لحفظ الأمن العام (١) .

---

(١) ونشير كذلك إلى خطر إلغاء عقوبة الاعدام على الحريات الفردية للمواطنين ، إذ يمكن التذرع بضرورات حماية الأمن العام بعد إلغاء عقوبة الاعدام لفرض المزيد من =

### ب- الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام :

تبلور الاتجاه المعارض للابقاء على عقوبة الاعدام فى غضون القرن الثامن عشر ، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة ، وفندوا حجج القائلين بالابقاء عليها ، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة إلغائها . وهذا الاتجاه يتزايد أنصاره ويلاقى قبولاً فى القوانين الوضعية ، واستحساناً وتأييداً فى المؤتمرات الدولية . ويمكن إيجاز أهم الحجج التى قال بها المعارضون لعقوبة الاعدام فيما يلى :

١ - **أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد** ، لأنه ليس صاحب الحق فى منح الحياة . ويدعى القائلون بهذا أن عقوبة الاعدام غير شرعية ، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها ، فأساس حق الدولة فى العقاب هو العقد الاجتماعى ، ولا يتصور أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه فى الحياة . وتلك حجة واهية فى تقديرنا ، لأن المجتمع يسلب الفرد حقوقاً أخرى عن طريق العقوبة لم يمنحها له مثل الحق فى الحرية . والقول بهذه الحجة يقود إلى نفى أساس حق المجتمع فى العقاب نفياً مطلقاً ؛ فالمجتمع لا يهب الفرد أى حق من حقوق الانسان ، لكون هذه الحقوق الأولية سابقة على وجود المجتمع ذاته . ويؤدى منطق هذا الرأى إلى عدم أحقية المجتمع فى سلب حق الفرد بحجة أنه لم يهبه له ، ويعنى ذلك انكار حق الدولة ممثلة المجتمع فى تقرير أى عقوبة سالبة للحقوق .

والواقع أن أساس حق الدولة فى العقاب هو أن العقاب ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الاجرام ، ومن ثم فإن كل عقوبة تحقق هذه الغاية تعد عقوبة مشروعة ، مادامت لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة . وعقوبة الاعدام تعد ضرورة اجتماعية فضلاً عن أنها ترضى الشعور العام بالعدالة .

٢ - **أن عقوبة الاعدام عقوبة قاسية** وفظة تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذى الشعور العام الذى يفزع من قسوة العقوبة . والواقع أن الشعور العام لا

---

- القيود على الحريات والإمعان فى التحكم والاستبداد . ومن ثم يكون الابقاء عليها فى نظم الحكم الاستبدادية أخف وطأة وأصلح للمجتمع من إلغائها .

يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التى أدت إلى هذا العقاب ؛ وأن الفزع من الجريمة لا يتحول إلى أمن إلا إذا طبقت بالفعل عقوبة الاعدام .

**٣- أن عقوبة الاعدام لا تحقق أهداف العقاب،** وأهمها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله . والحقيقة أن أهداف العقاب لا تنحصر فى الردع الخاص ، بل تتضمن تحقيق العدالة والمنع العام . وإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بعقوبة الاعدام لكونها عقوبة استبعادية تستأصل المجرم من الجماعة ، فإن هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضى الشعور بالعدالة فى الجرائم الجسيمة.

**٤- استحالة الرجوع فى عقوبة الاعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه .** فالخطأ القضائى يقبل الاصلاح فى غير الأحوال التى يحكم فيها بالاعدام وتنفذ العقوبة بالفعل . أما فى حالات الاعدام ، فإنه يستحيل إصلاح الخطأ بعد فوات الأوان . ولا شك فى أن العدالة تتأذى إذا ما أدين البرئ بسبب جريمة لم يرتكبها ، ويكون الأذى أشد إذا نفذ حكم الاعدام فى شخص اتضح بعد ذلك أنه برئ . وليس من المستبعد أن يحدث هذا ، لأن العدالة الانسانية نسبية ، والأخطاء القضائية متصورة .

وهذه الحجة من أهم ما يثيره المعارضون لعقوبة الاعدام من اعتبارات للمطالبة بالغائها . ومع ذلك فليس من المستحيل تفادى إدانة البرئ ، عن طريق احاطة عقوبة الاعدام تقريراً وتنفيذاً بضمانات إجرائية تزيد على تلك المقررة بالنسبة لغيرها من العقوبات . ولا يكفى سنداً لالغاء عقوبة الاعدام الادعاء باحتمال أن يخطئ القضاة فى الحكم بها ، لأن هذا الاحتمال النادر لا يبرر النزول اختياراً عن عقوبة فعالة فى مكافحة الاجرام ، فالاحكام تبنى على الغالب من الأمور .

**٥- إنكار دور عقوبة الاعدام فى الردع وتحقيق العدالة .** يشير بعض المطالبين بالغاء عقوبة الاعدام إلى أنه لم يثبت ارتفاع معدلات الاجرام فى الدول التى الغت عقوبة الاعدام . والواقع أن هذا القول يقوم على الافتراض ويدحضه الواقع العملى فى بعض هذه الدول التى أعادت عقوبة الاعدام بعد الغائها ، مما يشير إلى أنها اضطرت إلى ذلك لما تبين لها خطأ مسلكها ، وإلا

فما الداعي لاعادة عقوبة إذا لم يكن لالغائها من أثر على حالة الأمن . يضاف إلى ذلك أن عدم ارتفاع معدلات الاجرام فى دول ألغت الاعدام لا يعنى بالضرورة انعدام أثر العقوبة فى الردع والتخويف ، بل قد يكون مرجع ذلك إلى عوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية تحول دون تفاقم الاجرام بعد إلغاء الاعدام .

ويرى أغلب أنصار الفقه التقليدى أن العقوبات السالبة للحرية المؤبدة يمكن أن تؤدى وظيفة الاعدام ، إذا طبقت بجدية . ويرى أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث أن عقوبة الاعدام تفترض اليأس من اصلاح المجرم ، ولذلك يتعين استبعادها من النظام القانونى ، لأنهم يرفضون التسليم بوجود مجرمين لا يقبلون الاصلاح .

وقد كان للجدل الذى أثير حول عقوبة الاعدام أثره فى التشريع ، فبعض الدول ألغى عقوبة الاعدام ، وبعضها أبقى عليها مع تقليص مجالات تطبيقها.

**ثانيًا : الموقف التشريعى من عقوبة الاعدام :**

***أ- التشريعات المقارنة :***

كانت عقوبة الاعدام مقررة فى التشريع الفرنسى على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية . ولما صدر قانون العقوبات فى سنة ١٧٩١ ، تأثر بأفكار المدرسة التقليدية التى نادت بالتخفيف من قسوة العقوبات ، وترتب على ذلك تخفيض عدد الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام . وصدر بعد ذلك قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ متضمناً عقوبة الاعدام ؛ وفى سنة ١٨٤٨ ألغى الاعدام فى الجرائم السياسية . وظلت عقوبة الاعدام موجودة فى التشريع الفرنسى إلى أن ألغيت بالقانون الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٨١ بالنسبة لجميع الجرائم . وأخيراً صدر قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى سنة ١٩٩٢ محدداً العقوبات الجنائية فى المادة ١٣١ - ١ وليس من بينها عقوبة الاعدام . وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسى فى الوقت الحاضر عقوبة الاعدام .

وألغت بعض الولايات الامريكية عقوبة الاعدام ، ولايزال بعضها الآخر يحتفظ بها. كما أن بعض الولايات التى الغتها اضطرت إلى اعادتها مرة ثانية

بعد تزايد معدلات الجريمة فيها . وفى سنة ١٩٧٢ قررت المحكمة العليا فى نيوجرسى أن عقوبة الاعدام تعد عقوبة غير دستورية .

ومنذ بداية القرن العشرين وجدت حركة الالغاء صدى واسعًا فى التشريعات ، لكنها تواجه فى الوقت ذاته بعض الانتكاسات . ففى ايطاليا الغيت عقوبة الاعدام فى سنة ١٨٩٩ ثم أعيدت فى سنة ١٩٣٠ لتلغى نهائياً فى كافة الجرائم سنة ١٩٩٤ . والغيت عقوبة الاعدام فى المانيا سنة ١٩٤٩ ، وفى السويد سنة ١٩٧٢ ، وفى كندا سنة ١٩٩٨ ، وفى سويسرا سنة ١٩٩٢ ، وفى اسبانيا سنة ١٩٩٥ ، وفى بلجيكا سنة ١٩٩٦ ، وفى جنوب أفريقيا سنة ١٩٩٧ ، وفى المملكة المتحدة سنة ١٩٩٨ ، وفى اوكرانيا سنة ٢٠٠٠ . وبعض الدول أبقى على عقوبة الاعدام فى التشريع دون أن يطبقها مدة طويلة وصلت إلى مائة وخمسين عامًا فى فلندا التى الغت العقوبة صراحة فى سنة ١٩٧٢ ، وكانت آخر عقوبة للاعدام قد نفذت فى سنة ١٨٢٤ .

وتعلو فى المحافل الدولية صيحات تطالب بالغاء عقوبة الاعدام من التشريعات التى لاتزال تقررها . ففى سنة ١٩٨٠ ناشد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى كراكاس الدول بالغاء عقوبة الاعدام ، بناء على اقتراح تقدمت به السويد والنمسا واكوادور وجمهورية المانيا الاتحادية ، على أن يتم ذلك تدريجياً .

*ب- التشريع المصرى :*

عقوبة الاعدام مقررة فى التشريع الجنائى الاسلامى لجرائم القتل العمد ، والزنا من المحصن ، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغى . وفى جرائم التعزير ، يجوز لولى الأمر الالتجاء لعقوبة الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم التى يقدر خطورتها على أمن المجتمع الاسلامى واستقراره .

وليس من المقبول المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام فى مصر [1] ، إذ هى

---

(١) وجدت هذه العقوبة فى كل القوانين التى طبقت فى مصر ، ولم تقم حركة تشريعية فى سبيل إلغائها ؛ راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٥٨١ . ولا توجد مطالبة شعبية بإلغاء هذه العقوبة لا فى الماضى ولا فى الوقت الحاضر ، =

مقررة فى الشريعة الاسلامية ، التى تعد المصدر الرئيسى للتشريع المصرى . ومن ثم فإن الغاءها يخالف الشريعة الاسلامية ، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً ، وأهمها القتل العمد ، كما أن الالغاء يعد للسبب ذاته خرقاً لأحكام الدستور .

وعقوبة الاعدام مقررة فى التشريع المصرى بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة ، منها بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات) ، وبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المواد ٨٩ وما بعدها من قانون العقوبات) . ومنها تعريض سلامة وسائل النقل للخطر إذا نشأ عن الفعل موت شخص (المادة ١٦٨ع) ، والقتل العمد المصحوب بسبق الاصرار أو الترصد (المادة ٢٣٠ع) ، والقتل العمد بالسم (م٢٣٣ع) ، والقتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (المادة ٢/٢٣٤) ، والقتل العمد تنفيذاً لغرض إرهابى (المادة ١/٢٣٤ع معدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢) ، والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار (م٢٥٧ع) ، وشهادة الزور إذا حكم بالاعدام بناء عليها ونفذ الاعدام فى المحكوم عليه (م٢٩٥ع) .

كما أن عقوبة الاعدام مقررة فى التشريع المصرى لبعض جنايات المخدرات بمقتضى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤١ من القانون المذكور) .

**ثالثاً : ضمانات الحكم بالاعدام :**

الأصل أن الحكم بالاعدام يخضع للقواعد العامة فى الاجراءات الجنائية . وهذه القواعد لا تتطلب لا مكان الحكم بالاعدام أدلة معينة لإثبات الجريمة المستوجبة لهذه العقوبة (١) . لذلك فللمحكمة مطلق الحرية فى تكوين قناعتها

---

= لأن مصلحة المجتمع فى مكافحة العديد من الظواهر الإجرامية تفرض الإبقاء عليها وتنفيذها عند الحكم بها .

(١) كان قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ يتطلب لامكان الحكم بالاعدام أن يقر المتهم أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكاب الفعل . لكن هذا القيد ألغى =

من أى دليل ، يصلح لاثبات ارتكاب المتهم للجريمة ، وتطمئن إليه المحكمة وفقاً لظروف الدعوى وقرائنها (١) .

لكن القانون قرر ضمانات اجرائية خاصة يتعين مراعاتها فى شأن الحكم الصادر بعقوبة الاعدام ، بعضها يلزم لصحة الحكم بالاعدام ، وبعضها قصد منه رقابة الحكم الصادر بالاعدام .

***أ- اجماع آراء أعضاء المحكمة :***

القاعدة العامة فى شأن صدور الاحكام قررتها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ومقتضاها أن « تصدر الاحكام بأغلبية الآراء » . لكن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة للحكم بالاعدام مراعياً جسامة هذه العقوبة ، وما يتطلبه ذلك من ضرورة احاطتها بضمانة اجرائية تكفل القضاء على أى شك فى استحقاق المتهم لها ، وتحصر النطق بها فى الحالات التى يرجح فيها أن تكون مطابقة للقانون . هذه الضمانة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) ، بقولها « ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ... » . هذا النص يقرر قاعدة إجرائية مقتضاها عدم جواز الحكم بالاعدام إلا إذا أجمع على ذلك أعضاء المحكمة ، فالاجماع شرط إجرائى لصحة الحكم بالاعدام ، بحيث يترتب على مخالفته بطلان الحكم الصادر بتوقيع عقوبة الاعدام .

***ب- أخذ رأى مفتى الجمهورية :***

يتطلب القانون قبل الحكم بالاعدام ضرورة أخذ رأى مفتى الجمهورية ، حتى تكون المحكمة على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز

---

= بالدكريتو الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ . ومنذ هذا التاريخ لم يعد الإثبات فى شأن الجرائم المستوجبة لعقوبة الاعدام مقيداً بأى قيد ، فلا يشترط للحكم بالاعدام وجود شهود رؤية أو توافر أدلة معينة .

(١) نقض ٢٣ ابريل ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٣٢٥ ، ص٣١٢ ؛ ٩ مايو ١٩٣٨ ، جـ٤ ، رقم ٢٢١ ، ص٢٢٩ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الرأى قبل الحكم بهذه العقوبة. وقد نصت على هذه الضمانة الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « ويجب عليها (أى محكمة الجنايات) قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى » .

واضح من النص المتقدم أن القانون يقرر شرطاً إجرائياً لصحة الحكم بالاعدام ، يترتب على عدم مراعاته بطلان الحكم الصادر بهذه العقوبة . وتلتزم محكمة الجنايات بأن ترسل أوراق القضية إلى المفتى ، وعليها أن تنتظر عشرة أيام حتى يتمكن خلالها من ابداء رأيه . فإذا أصدرت حكمها بالاعدام دون أن ترسل الأوراق إليه ، أو أصدرته قبل أن تنقضى العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، كان حكمها بالاعدام باطلاً .

بيد أن الاجراء الذى قرره القانون هو إجراء شكلى بحت ، لأن القانون لا يلزم المحكمة بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام (١) ، وهى مدة غير كافية لدراسة الدعوى وتكوين رأى شرعى فيها ؛ كما أن المحكمة لا تلتزم برأى المفتى ، إذ هو رأى استشارى للمحكمة أن تأخذ به أو لا تأخذ (٢) ، وإذا لم تأخذ المحكمة برأى المفتى فلا تلتزم بالرد عليه أو بتفنيده ، كما أنها لا تلتزم بأن تبين رأى المفتى فى حكمها (٣) .

---

(١) فإذا لم يصل رأى المفتى إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لارسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى بغير انتظار رأيه .

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٣٢٧ ، ص٤٢٤ . وقد كانت علة تقرير هذا الاجراء ، وهى التحقق مما إذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية تجيز الحكم بالاعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بها ، تفرض جعل رأى المفتى إلزامياً ، أو فى الأقل أن يقرر القانون ضرورة انتظار المحكمة لرأى المفتى المدة الكافية لدراسة القضية .

(٣) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥ ، رقم ٣٤٠ ، ص٦٠٧ ؛ ١٥ مارس ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١١ ، رقم ٥١ ، ص٢٤٢ .

والمفتى الذى يلزم القانون بأخذ رأيه هو مفتى الجمهورية (1) . وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه ، يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه .

*جـ- عرض القضية على محكمة النقض :*

يقرر القانون ضمانة إضافية للمحكوم عليه بعقوبة الاعدام ، فيوجب عرض القضية التى صدر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض ، ولو لم يتم الطعن فى الحكم من قبل المحكوم عليه . وقد نصت على هذه الضمانة المادة ٤٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولها : إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ » .

يهدف هذا الاجراء إلى التحقق من مطابقة الحكم بالاعدام للقانون ، والتأكد من عدم وقوع خطأ فى تطبيق قانون العقوبات أو بطلان فى الاجراءات التى انتهت بصدور هذا الحكم . فإذا وجدت محكمة النقض أن هناك خطأ أو بطلاناً فى الاجراءات ، نقضت الحكم لمصلحة المحكوم عليه ، ولو لم يكن قد طعن فى الحكم .

والنص السابق يلزم النيابة العامة بعرض الاحكام الحضورية الصادرة بالاعدام على محكمة النقض ، ولو كان الحكم لا مطعن عليه من وجهة نظر النيابة العامة . وقد أوجب القانون عرض القضية التى صدر فيها الحكم بالاعدام على محكمة النقض خلال الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من قانون

---

(1) كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ، وكان بالنسبة لمحكمة جنايات القاهرة مفتى الديار المصرية ، ولغيرها من المحاكم نائب المحكمة الشرعية أو من يقوم مقامه . وبعد الغاء المحاكم الشرعية فى سنة ١٩٥٥ ، عدلت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، لتحصر وظيفة الافتاء فى جميع قضايا الاعدام فى مفتى الديار المصرية .

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أى ميعاد الطعن بالنقض (١) .
لكن انقضاء ميعاد الطعن ليس معناه اعفاء النيابة العامة من واجب عرض القضية بعد فوات هذا الميعاد ، لأنه ميعاد تنظيمى قصد منه الشارع حث النيابة على التعجيل بعرض القضية ، ومن ثم يقبل منها العرض بعد انقضاء هذا الميعاد (٢) . ويجب أن يكون العرض مشفوعًا برأى النيابة فى الحكم ، فإذا لم تقدم النيابة مذكرة برأيها ، كان لمحكمة النقض أن تمارس سلطتها فى رقابة الحكم ، وأن تنقضه لمصلحة المحكوم عليه إذا وجدت وجهاً من الوجوه المقررة فى القانون لنقض الحكم .

**رابعًا : تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام :**

كان تنفيذ عقوبة الاعدام يوقف بسبب جنون المحكوم عليه الذى طرأ بعد صدور الحكم باعدامه طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الاجراءات الاجرائية . لكن هذا النص الغى بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ ، لذلك لم يعد الجنون الطارئ على المحكوم عليه بعد صدور الحكم سببًا لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام .

أما السبب الوحيد الذى قرره القانون لوقف تنفيذ عقوبة الاعدام ، فهو حالة الحمل بالنسبة للمحكوم عليها بعقوبة الاعدام . فإذا كان الحكم بالاعدام صادراً ضد امرأة حامل ، وجب وقف تنفيذ العقوبة عليها إلى أن تضع حملها وتمضى مدة شهرين بعد الوضع . وقد نصت على هذا الحكم المادة ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها ، ؛ وورد الحكم ذاته فى المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون .

ووقف التنفيذ تقرر فى هذه الحالة لانقاذ الجنين ، وهو تطبيق لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية . فالجنين مخلوق برئ لا ذنب له ، وتنفيذ العقوبة

---

(١) وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم منذ صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

(٢) نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٧٤ ، ص٣٦٥ .

على الحامل أثناء فترة الحمل يقضى على حياة الجنين (١) . أما تأجيل التنفيذ إلى ما بعد شهرين من الولادة ، فالهدف منه تمكين الأم من رعاية وليدها فى بداية حياته (٢) ، لحاجته إليها فى هذه الفترة التى قدرها القانون بشهرين .

**خامسا : تنفيذ عقوبة الاعدام :**

***أ- وسيلة تنفيذ الاعدام :***

الاعدام هو ازهاق روح المحكوم عليه ، ويتحقق ازهاق الروح بأى وسيلة لا تؤدى إلى تعذيب المحكوم عليه . وتختلف القوانين فى وسيلة تنفيذ عقوبة الاعدام . ففى فرنسا كانت عقوبة الاعدام قبل إلغائها تنفذ بقطع الرأس بالمقصلة ؛ وفى انجلترا كانت تنفذ بالشنق ؛ وفى بعض الولايات الامريكية بالصعق بالكهرباء أو بالغاز ؛ وفى الصين تنفذ باعطاء المحكوم عليه جرعة من السم الزعاف ؛ وفى المملكة العربية السعودية تنفذ العقوبة بقطع الرأس بالسيف (٣) .

---

(١) وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحامل مقرر فى الشريعة الاسلامية ، ويؤكده قول الرسول للغامدية التى اعترفت بالزنا وهى حامل « اذهبى حتى تضعى حملك » ، وقوله « إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها » . ويجمع الفقهاء على ضرورة وقف تنفيذ العقوبات على الحامل إذا كان التنفيذ يضر بالحمل ، ويشمل ذلك عقوبات الاعدام والرجم والجلد . وهذا الحكم فى الشريعة الاسلامية تطبيق واضح لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، إذ « لا تزر وازرة وزر أخرى » .

(٢) يذهب فقهاء الشريعة الاسلامية إلى ضرورة تأجيل التنفيذ على الوالدة حتى تجد لوليدها مرضعاً . ويرى الامام أحمد أن الحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبأ ، ثم إن وجد له مرضعة نفذت العقوبة ، وإن لم يكن له من يرضعه ، تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه . راجع الاستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٧٦٣ .

(٣) استناداً إلى حديث الرسول ﷺ « لا قود إلا بالسيف » ، والقود هو القصاص . ويعنى ذلك منع استيفاء القصاص بغير السيف ، أيا كانت الوسيلة التى استعملها الجانى فى القتل ، وهذا هو الرأى عند أبى حنيفة ورواية عن أحمد . أما مالك والشافعى ورواية عن أحمد فيرون أن القصاص قائم على المماثلة حتى فى وسيلة القتل ، وهى تعنى أن يفعل بالقاتل مثلما فعل بالمجنى عليه ، فإن قتله بالسيف لا يقتص منه بغير السيف ؛ وإن =

وفى مصر تنفذ عقوبة الاعدام المحكوم بها من المحاكم الجنائية بالشنق ، طبقًا لنص المادة ١٣ من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل محكوم عليه بالاعدام يشنق » . فالشنق هو الوسيلة الوحيدة المقررة فى قانون العقوبات المصرى لتنفيذ أحكام الاعدام ، ولا تستطيع المحكمة أن تقرر وسيلة أخرى لتنفيذ عقوبة الاعدام المحكوم بها . وإذا حكمت المحكمة بالاعدام ، فلا يلزم أن تذكر فى حكمها أن يكون الاعدام « شنقًا » ، لأن طريقة التنفيذ محددة فى القانون ، لذلك يكون المرجع فيها إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها (١) .

*ب- مكان تنفيذ الاعدام :*

نصت المادة ٤٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور ... » . وقد رددت المادة ٦٥ من قانون تنظيم السجون الحكم ذاته . ويعنى ذلك أن عقوبة الاعدام لا تنفذ فى المحكوم عليه علنًا .

وقد كان تنفيذ عقوبة الاعدام فى مصر يتم علنًا تحقيقًا لوظيفة الردع العام ، ولما تثيره من رهبة تمنع الافراد من الاقدام على الأفعال الموجبة لها . والأصل فى الشريعة الاسلامية أن يكون تنفيذ العقوبات كافة علنيًا ، سواء فى ذلك الاعدام وغيره ، لقوله تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (٢) . لكن العلانية فى تنفيذ عقوبة الاعدام أثارت فى مصر انتقادات عديدة ، وتم

---

= قتله بغير ذلك ، فللولى أن يقتص منه بمثل ما فعل ، لقوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » . راجع فى تفصيل ذلك ، الاستاذ عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص٧٥٨ . وقد روعى فى اختيار السيف أداة لتنفيذ عقوبة الاعدام أنه أسرع فى القتل ويؤدى إلى ازهاق الروح بغير تعذيب . لكن هذا لا يمنع من استعمال أى أداة أخرى حديثة ، تكون أسرع من السيف فى احداث الموت دون إيلام أو تعذيب ، مثل المقصلة والكرسى الكهربائى والشنق إلى غير ذلك من الوسائل .

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ٤٦ ، ص٤٥ ؛ ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ ، جـ٣ ، رقم ٢٩٤ ، ص٣٧٧ .

(٢) وتنفذ عقوبة القتل علنًا فى بعض الدول الاسلامية ومنها المملكة العربية السعودية .

العدول عنها منذ سنة ١٩٠٤ حيث تنفذ العقوبة داخل السجون . وقد قيل فى تبرير هذا العدول أن علانية التنفيذ أدت إلى نتائج عكسية ، فقد دلت التجربة على أن التنفيذ العلنى كان فرصة يستغلها البعض للسخرية بالمحكوم عليه واتيان بعض الأمور التى تتنافى مع رهبة الموقف وما يرجى من ذلك من نتائج (١) .

***جـ- اجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام :***

حددت المواد ٤٧٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالاعدام ، كما رددت المواد ٦٥ وما بعدها من قانون تنظيم السجون هذه الاجراءات .

تنص المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « متى صار الحكم بالاعدام نهائيًا ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يومًا » . هذا النص يقرر لرئيس الجمهورية حق العفو عن عقوبة الاعدام ، وهى الفرصة الأخيرة للمحكوم عليه بعد أن صار الحكم باعدامه نهائيًا . وقد روعى فى تقرير هذا الإجراء الجوهرى خطورة العقوبة ، ولذلك لا يجوز تنفيذ الحكم بالاعدام إلا بعد رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية والانتظار أربعة عشر يوماً دون أن يستعمل رئيس الجمهورية حقه فى العفو عن عقوبة الاعدام .

وتنفذ عقوبة الاعدام بناء على طلب كتابى من النائب العام إلى مدير عام السجون ، يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون لامكان تنفيذ الاعدام . وعلى إدارة السجون واجب اخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

ويجب أن يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون ، وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ، ومدير السجن

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ، ص٥٨٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٧٢٣ .

أو مأموره ، وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة . ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك .

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الاعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه . وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

ولأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن « يزوروه » فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ ، وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك (م٧٠ من قانون تنظيم السجون) . كما يسمح قانون الاجراءات الجنائية لأقارب المحكوم عليه أن « يقابلوه » فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ (م٤٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويوجب القانون قبل تنفيذ الاعدام أن يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى ابداء أقواله ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بها . وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

وتدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، بشرط أن توافق جهة الادارة على تسليم جثة المحكوم عليه بالاعدام إلى أقاربه . وفى كل الأحوال يجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

## المطلب الثانى

## العقوبات السالبة للحرية

**تمهيد وتقسيم :**

العقوبات السالبة للحرية هى تلك التى يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه فى التمتع بحريته ، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق ، إما

نهائياً أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء . وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً فى قائمة الجزاءات الجنائية فى غالبية الأنظمة العقابية الحديثة ، باعتبارها الجزاء الاساسى لكثير من الجرائم . والعقوبات السالبة للحرية حديثة نسبياً فى التشريع الجنائى (١) ، وقد تعاظم دورها كجزاء جنائى فى التشريعات الحديثة ، بعد استبعاد العقوبات البدنية وغيرها من العقوبات المفرطة فى القسوة. وظهر سلب الحرية باعتباره بديلاً لهذه الجزاءات لعقاب الجرائم التى تكون على قدر كبير من الخطورة .

ولما ظهرت مساوئ سلب الحرية كعقوبة ، اتجهت الابحاث والدراسات العقابية المعاصرة إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ، يتحقق منها معنى العقاب مع تفادى المساوئ التى تقترن بسلب الحرية . ويثار التساؤل فى المؤتمرات الدولية والهيئات العلمية المهتمة بأبحاث مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عن جدوى العقوبات السالبة للحرية فى مكافحة الاجرام . وترتب على ذلك ظهور اتجاهات قوية فى السياسة الجنائية المعاصرة تنادى بتقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة ، وبالاستغناء كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وبايجاد بدائل لعقوبة السجن .

ورغم ذلك نجد أن العقوبات السالبة للحرية لاتزال غالبة فى التشريعات الحديثة كجزاء جنائى أساسى لغالبية الجرائم . وهى كذلك فى القانون المصرى الذى يأخذ بها على نطاق واسع ، وفى صور متعددة .

---

(١) وجد السجن فى جميع الازمان والبلاد ، وإن اختلفت وظيفته فى العصر الحديث عما كانت عليه فى العصور القديمة . وقد وردت الاشارة إلى السجن فى القرآن الكريم فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث ذكر فيه أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين . لكن ليس معنى ذلك أن العقوبات السالبة للحرية قديمة قدم السجون ذاتها ، فهى لم تكن مألوفة كوسيلة للعقاب فى الشرائع القديمة ، وكان السجن يستعمل فى أغراض أخرى باعتباره وسيلة للتحفظ على المتهمين رهن المحاكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات بدنية أو بالنفى أو بغير ذلك من العقوبات انتظاراً لتنفيذها ، كما كان السجن وسيلة لابعاد الاشخاص الذين يخشى الحاكم خطورتهم على سلطته .

ودراسة العقوبات السالبة للحرية تقتضى أن نبين أنواعها ، وكيفية احتساب مددها ، ثم نحدد القواعد المتعلقة بتنفيذها .

## الفرع الأول

## أنواع العقوبات السالبة للحرية

كان المشرع المصرى يقرر ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية ، هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس . وقد ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة ، ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن ( تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت ، فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة ) .

ويعنى ذلك أنه من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فى ٢٠ يونية ٢٠٠٣ ، لم يعد فى القانون المصرى سوى عقوبتين فقط من العقوبات السالبة للحرية (١) ، هما : السجن والحبس .

**أولاً : عقوبة السجن :**

السجن عقوبة أصلية مقررة في الجنايات . وهو العقوبة الأصلية الوحيدة السالبة للحرية فى الجنايات ، وهو يأتى بعد عقوبة الإعدام فى سلم العقوبات ، وذلك منذ إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة .

والسجن فى التشريع المصرى ثلاثة أنواع : السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن العادى .

**أ- السجن المؤبد :** حلت عقوبة السجن المؤبد محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . وهو العقوبة الأصلية الوحيدة المؤبدة فى القانون المصرى . وعقوبة السجن المؤبد عقوبة أصلية مقررة فى الجنايات ذات الخطورة الخاصة ، ويأتى بعد عقوبة الإعدام من حيث الشدة .

---

(١) ظاهر التعديل الذى جاء به القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ يتفق مع الاتجاه الدولى نحو تخفيض عدد العقوبات السالبة للحرية . فقد كان عددها فى التشريع المصرى ثلاثة أنواع . أما بعد القانون المشار إليه الذى ألغى الأشغال الشاقة بنوعيها فقد صار عددها اثنتان فقط : السجن والحبس .

وقد عرفت المادة ١٤ من قانون العقوبات ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبة السجن المؤبد بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته ...

وكان القانون يقرر وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، باعتبار ذلك جزءاً من العقوبة ، يعبر عن رغبة المشرع فى إضفاء المزيد من القسوة على هذه العقوبة (١) . لكن وضع القيد الحديدى ألغى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ، الذى قرر عدم جواز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه إلا إذا خيف هربه . لذلك قرر قانون تنظيم السجون فى مادته الثانية عدم جواز وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه إلا إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، وذلك بناء على أمر يصدره مدير عام السجون . ويسرى هذا الحكم على عقوبتى السجن المؤبد والمشدد ، وقد حلتا محل الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة .

والسجن المؤبد يستغرق تنفيذه فى الأصل مدة حياة المحكوم عليه بأكملها . ومع ذلك فإن نظام الإفراج الشرطى يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه به بعد مرور عشرين سنة ميلادية كاملة من بدء تنفيذ العقوبة ، إذا كان سلوكه أثناء هذه المدة يدعو إلى الثقة فى تقويم نفسه ، ولم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

**ب- السجن المشدد :** حلت عقوبة السجن المشدد محل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . والسجن المشدد عقوبة أصلية فى الجنايات ، تلى عقوبة السجن المؤبد فى سلم العقوبات من حيث الشدة .

وقد عرفت المادة ١٤ من قانون العقوبات عقوبة السجن المشدد بأنها

---

(١) كانت المادة ١٤ من قانون ١٩٠٤ تعرف الأشغال الشاقة بأنها «تشغيل المحكوم عليه مقيداً بالحديد فى أشق الأشغال» . وقد حذفت عبارة «مقيداً بالحديد» من المادة ١٤ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ، لأن التقييد بالحديد من طرق تنفيذ العقوبة ، وطريقة تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ليس محلها قانون العقوبات ، بل لائحة السجون . لذلك نصت لائحة السجون الصادرة سنة ١٩٤٩ على ضرورة التقييد بالحديد مع إعفاء المحكوم عليهم الذين أمضوا عشر سنوات فى الليمان وكانوا حسنى السير والسلوك من القيد الحديدى . ثم ألغى القيد الحديدى بالقانون الصادر سنة ١٩٥٤ إلا فى حالة خشية الهرب على النحو المحدد فى قانون تنظيم السجون .

وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة وذلك خلال المدة المحكوم بها .

وقررت الفقرة الثانية من المادة ١٤ أنه لا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً. فالحد الأدنى العام لهذه العقوبة ثلاث سنوات وحدها الأقصى العام خمس عشرة سنة .

لكن المشرع قد يقرر للسجن المشدد حداً أدنى يقل عن الحد الأدنى العام . من ذلك ما تقرره المادتان ٥١ ، ٥٤ من قانون العقوبات بشأن العود المتكرر إذا توافرت إحدى حالاته ، حيث يمكن أن تكون العقوبة السجن المشدد من سنتين إلى خمس سنوات .

كما أن المشرع قد يرفع الحد الأقصى ~~للأشغال الشاقة~~ للسجن المشدد عن خمس عشرة سنة ليصل إلى عشرين سنة . من ذلك ما تقرره المادة ٣٦ من قانون العقوبات فى حالة تعدد العقوبات ، والمادة ٥٠ من قانون العقوبات الخاصة بتحديد عقوبة العائد .

**جـ - السجن العادى:**

عرفت المادة ١٦ من قانون العقوبات عقوبة السجن بأنها « وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً » . فالسجن عقوبة سالبة للحرية ينطوى على إلزام المحكوم عليه بالشغل داخل السجن أو خارجه فى الاعمال التى تعينها الحكومة .

وعقوبة السجن العادى عقوبة مؤقتة فى القانون المصرى منذ سنة ١٩٠٤ ، فحدها الادنى العام ثلاث سنوات ، وحدها الاقصى العام خمس عشرة سنة . وقد يحدد القانون حدوداً مختلفة لعقوبة السجن (١) ، لكن إذا سكت

---

(١) فقد يرفع الحد الأدنى عن ثلاث سنوات ، مثال ذلك حالة الحدث بعد سن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة إذا ارتكب جناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد =

القانون عن هذا التحديد ، ونص على عقوبة السجن بغير تحديد ، فمقتضى ذلك أنه قصد الاحالة إلى الحدود العامة المقررة بالمادة ١٦ من قانون العقوبات ، وهى تتراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة (١) . والسجن عقوبة جناية ، وهو أخف العقوبات الأصلية المقررة للجنايات ، ويلى عقوبة السجن المشدد فى سلم العقوبات .

**ثانيًا : الحبس :**

عرفت المادة ١٨ من قانون العقوبات عقوبة الحبس بأنها « وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا » .

والحبس عقوبة جنحة (٢) ، وهو عقوبة مؤقتة دائمًا ، حده الأدنى أربع وعشرون ساعة وحده الأقصى العام ثلاث سنوات .

والحد الأدنى الذى عينته المادة ١٨ من قانون العقوبات لا استثناء عليه ، فلا يتصور تخفيفه إلى ما هو أقل من ذلك . لكن المشرع قد يرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى ما هو أكثر من الحد الأدنى العام بالنسبة لجريمة معينة ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات بشأن الجرائم المنصوص عليها فيها من ضرورة ألا يقل الحبس عن ستة شهور ، وما تقرره المادة ٢٤٤ فقرة ٣ من عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة (٣) .

---

- فيحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها الاعدام ، وبالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن المؤبد (م١١٢ فقرة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) . وقد يرفع المشرع الحد الأقصى لعقوبة السجن إلى عشرين سنة كما فى حالتى تعدد العقوبات والعود (المادتان ٣٦ ، ٥٠ من قانون العقوبات) .

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٧٢ ، ص٨٦٤.

(٢) وقد يكون عقوبة فى مواد الجنايات فى أحوال تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

(٣) من ذلك أيضًا ما قررته المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من عقاب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور إذا كان طفلاً بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تجاوز ست عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة التى ارتكبها السجن .

أما الحد الاقصى لعقوبة الحبس فقد يكون أقل أو أكثر من الحد الاقصى العام وهو ثلاث سنوات . فينص المشرع على حد أقصى أقل من الحد الأقصى العام فى حالات كثيرة منها ما تقرره المواد ٣١٨ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات . كما أنه فى كثير من الحالات يقرر القانون عقوبة الحبس لمدة تزيد على الحد الاقصى العام ، فيصل هذا الحد إلى خمس سنوات كما هى الحال فى المواد ٨٠ (أ) ، ٨٠ (د) ، ٢٤٤ فقرة ٣ من قانون العقوبات ، ١١٦ فقرة ٣ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ،أو إلى ست سنوات كما هى الحال فى المادتين ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات ، أو إلى سبع أو عشر سنوات كما هى الحال فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، والمادة ٢٣٨ فقرة ٣ من قانون العقوبات .

والحبس نوعان هما : الحبس البسيط والحبس مع الشغل (م١٩ من قانون العقوبات) .

أ- الحبس البسيط : وفيه لا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ما ، إلا إذا طلب إشراكه فى الاعمال التى تؤدى داخل السجن ، ويعنى ذلك أن العمل بالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط رخصة يجوز له أن يستعملها . وتنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون على أنه « لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك » .

وتجيز المادة ١٧ من قانون تنظيم السجون لمدير عام السجون ، بعد موافقة النائب العام ، أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً . وقد نصت على هذه المزايا المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون تنظيم السجون ، وأهمها جواز الترخيص لهم بالاقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ من المال يلتزمون به ، وارتداء ملابسهم الخاصة ، واستحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له .

ويجيز القانون للمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يطلب استبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط . وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من

المادة ١٧ من قانون العقوبات ، والتى تقرر أن « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » (١) . كما أن المادة ٤٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية تردد الحكم ذاته بنفس الضوابط التى قررتها المادة ١٨ من قانون العقوبات ، وهى ألا تزيد مدة الحبس البسيط عن ثلاثة شهور ، وألا يكون القاضى قد نص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من حق اختيار الشغل .

ويحكم بالحبس البسيط إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تقل عن سنة ، ولم تكن الجريمة من الجرائم التى يوجب القانون فيها الحكم بالحبس مع الشغل، وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات .

ب- الحبس مع الشغل : وفيه يشتغل المحكوم عليهم داخل السجون أو خارجها فى الاعمال التى تعينها الحكومة ، وهى ذات الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالسجن فيها . والمحكوم عليه بالحبس مع الشغل لا يتمتع بالمزايا التى يجوز منحها للمحكوم عليه بالحبس البسيط طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون السجون .

ويوجب القانون الحكم بالحبس مع الشغل فى حالتين ، قررتهما المادة ١/٢٠ من قانون العقوبات :

---

(١) أضيفت هذه الفقرة إلى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩١٢ ، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون سبب اضافة هذه الفقرة إلى قانون العقوبات ، وهو « أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الأهمية ، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً فى إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم ، لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة ، فضلاً عن خطر الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المُدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالباً بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة » .

**الأولى :** إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها سنة فأكثر ، بصرف النظر عن مدة الحبس التى يقررها نص القانون للجريمة .

**الثانية :** إذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة الحبس مع الشغل ، أيا كانت المدة التى يحددها القاضى فى حكم الادانة ، أى ولو كانت أقل من سنة . من هذه الجرائم السرقة ، وإخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ، وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات .

وفيما عدا هاتين الحالتين ، يكون للقاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط وله فى ذلك سلطة تقديرية (١) .

## الفرع الثانى

## تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يحكم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عدة قواعد ، تتعلق بتحديد مدد هذه العقوبات ، وخصم مدة الحبس الاحتياطى ، والافراج الشرطى .

### أولاً : تحديد مدد العقوبات السالبة للحرية

يثير تحديد مدد العقوبات السالبة للحرية موضوع بداية التنفيذ وما يتعلق به من إمكانية ارجاء تنفيذها ، وكيفية حساب مدة العقوبة ، وعدم جواز تجزئة تنفيذها .

#### أ- بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

القاعدة التى تحكم بداية مدة العقوبة السالبة للحرية هى ضرورة البدء فى تنفيذها بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً (٢) ، وكذلك فى الأحوال التى يجيز فيها القانون تنفيذ الحكم تنفيذاً فورياً أو مؤقتاً على الرغم من عدم صيرورته نهائياً (٣) .

---

(١) نقض ١٩ مايو ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد ، جـ١ ، رقم ٢٦٤ ، ص٣٠٨ .
(٢) ويكون الحكم نهائياً إذا كان غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف .
(٣) راجع المواد ٤٦٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية .

لكن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قد يكون نهائيًا ، ومع ذلك يؤجل تنفيذه ، لاعتبارات يقدرها القانون أو يترك تقديرها للسلطة التى تختص بتنفيذ العقوبات ، وهى النيابة العامة . ويعنى ذلك أن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً .

**١- التأجيل الوجوبى :** يكون تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وجوبياً فى حالة واحدة ، هى حالة جنون المحكوم عليه بها . وقد نصت على ذلك المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها » . ويعنى ذلك أن العقوبة لا تنفذ فى مجنون ، إذ لا جدوى من هذا التنفيذ، ويظل التنفيذ مؤجلاً إلى أن يشفى المحكوم عليه من جنونه . وخلال فترة الجنون ، يجوز للنيابة العامة الأمر بإيداع المحكوم عليه فى مستشفى الأمراض العقلية ، حماية للمجتمع من خطره ، وتخصم مدة الايداع فى المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها .

**٢- التأجيل الجوازى :** يجيز القانون للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مراعاة للاعتبارات الانسانية، فى حالات ثلاثة هى :

**الأولى :** حالة المرأة الحامل ، وقررت حكمها المادة ١/٤٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بنصها على أنه « إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع » .

**الثانية :** حالة المريض ، وقررت حكم هذه الحالة المادة ٤٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تنص على أنه « إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه » . فإذا شفى المحكوم عليه من مرضه ، أو أصبح المرض لا يهدد حياته بالخطر ، تعين البدء فى تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

**الثالثة :** حالة الزوجين إذا حكم عليهما معًا بالعقوبة . وقد نصت المادة

٤٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية على هذه الحالة بقولها « إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر » . والغرض من هذا التأجيل رعاية مصلحة الصغير حتى لا يتأذى بسبب التنفيذ على من يكفله ، ويعد هذا الحكم تأكيداً لمبدأ شخصية العقوبة . وبالاضافة إلى رعاية مصلحة الصغير ، كقيد تفرضه علة التأجيل على سلطة النيابة العامة ، قيد القانون هذه السلطة بتطلب توافر عدة شروط لجواز التأجيل وهى : (١) أن يكون الحكم بالحبس صادراً على الزوجين معاً . (٢) أن تكون مدة الحبس المحكوم بها لا تزيد على سنة . (٣) ألا يكون الزوجان مسجونين من قبل . (٤) أن يكون لهما محل إقامة معروف بمصر .

وقد قرر القانون بعض الضمانات التى يجوز للنيابة العامة الالتجاء إليها إذا أمرت بالتأجيل الجوازى ، فنصت المادة ٤٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « للنيابة العامة فى الاحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبات على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل . ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل . ولها أيضاً أن تشترط لتنفيذ التأجيل ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب » .

**ب- كيفية حساب مدة العقوبة :**

١- **بداية المدة :** نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات على أن « تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » . والتفسير الذى استقر عليه فى احتساب بداية المدة هو أنها تبدأ من يوم القبض على المحكوم عليه ؛ وقد أكد نص المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية هذا التفسير ، وقرر صراحة أن تكون بداية المدة « من يوم القبض على المحكوم عليه » .

**٢- حساب المدة :** يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (م٤٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية) . وإذا كانت مدة العقوبة مقدرة بالسنين ، فتحسب من تاريخ القبض على المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من السنة الأخيرة من مدة العقوبة . وإذا كانت بالشهور ، فتحسب من تاريخ يوم القبض للتاريخ المقابل له من الشهر الأخير من مدة العقوبة . وإن كانت العقوبة صادرة بالحبس لمدة شهر ، فتحسب من تاريخ القبض للتاريخ المقابل له فى الشهر التالى وذلك بغض النظر عن عدد أيام الشهر . أما إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة، فإن تنفيذها ينتهى فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (١) (م٤٨١ إجراءات جنائية) . وتحسب مدة العقوبة بالتقويم الميلادى طبقاً لنص المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية (٢) .

**٣- عدم جواز تجزئة التنفيذ :** القاعدة فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أنها لا تتجزأ ، فإذا بدئ فى تنفيذ العقوبة فلا يجوز اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفى كامل مدتها ، إلا فى الأحوال الاستثنائية التى يقررها القانون . وقد نصت المادة ٤٩٠ من قانون الاجراءات الجنائية على هذه القاعدة بقولها « لا يجوز فى غير الاحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة عقوبته » .

---

(١) يحدد القانون الوقت الذى يفرج فيه عن المسجونين بأنه ظهر اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة (م٤٩ من قانون تنظيم السجون) .

(٢) قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية لم يكن يوجد نص عام يحدد نوع التقويم الذى تحسب به مدة العقوبة السالبة للحرية . وكان العمل يجرى على اتباع التقويم الهجرى لكونه يحقق مصلحة المحكوم عليه بتقصير مدة حبسه . أما قانون الإجراءات الجنائية فقد نص صراحة على أن جميع المدد المبينة فيه تحسب بالتقويم الميلادى . ومع ذلك نشير إلى أن مدد العقوبة السالبة للحرية ليست مبينة فى قانون الاجراءات الجنائية وإنما فى قانون العقوبات ، ونص المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية يقرر حساب المدد المبينة « فيه » بالتقويم الميلادى .

وقاعدة عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تفرضها ضرورة تحقيق غرض العقوبة فى الردع ، لأن تجزئة التنفيذ تقلل من الأثر الرادع للعقوبة ؛ كما أن هذه القاعدة تفرضها مصلحة المحكوم عليه ، لأن التجزئة تؤدى إلى تأخير موعد انتهاء العقوبة بقدر المدة التى توقف فيها التنفيذ (١) .

## ثانيًا : خصم مدة الحبس الاحتياطى

نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات على قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها . وقد تكرر النص على القاعدة ذاتها فى المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، التى تقرر أن « تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطى ومدة القبض» . وتعنى هذه القاعدة أن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تنقص عند التنفيذ بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

ولا يعنى تقرير هذه القاعدة أن الحبس الاحتياطى عقوبة ، يجب استنزال مدته من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ، فالحبس الاحتياطى ليس عقوبة ، وإنما هو إجراء تحفظى تقتضيه مصلحة التحقيق ، حتى لا يهرب المتهم أو يحاول التأثير فى سير التحقيق . لكن الحبس الاحتياطى إجراء سالب للحرية ، وقد يؤدى فرضه على المتهم إلى إطالة مدة سلب حريته بما يجاوز مدة العقوبة المحكوم بها . من أجل ذلك تقتضى العدالة خصم المدة التى قضاها المتهم فى الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه فيما بعد (٢) .

---

(١) وتأخير موعد انتهاء العقوبة يطيل المدة التى يعد فيها المحكوم عليه رهن التنفيذ ، ويرجئ الأجل الذى يجوز له فيه أن يطلب رد اعتباره ، ويطيل الفترة التى يصح أن يكون فيها عائداً . راجع الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ، ص٦٤٣ .

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، ١٩٥٤ ، ص٢٧٩ . يضاف إلى ذلك أن قاعدة استنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها يحقق مصلحة للمتهم ، لأنه يقضى جزءاً =

وجدير بالذكر أن خصم مدة الحبس الاحتياطى حق للمحكوم عليه لا تملك المحكمة حرمانه منه ، وهو يتم بقوة القانون ، وعلى سلطة التنفيذ أن تلتزم به دون حاجة لأن تقرره المحكمة فى حكم الادانة . ونحدد فيما يلى نطاق تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى .

**أ- المدة التى يجب خصمها :**

تطبق قاعدة الخصم على مدة الحبس الاحتياطى وعلى مدة القبض طبقاً لنص المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية . وقد قنن المشرع بهذا النص ما جرى عليه العمل تفسيراً لنص المادة ٢١ من قانون العقوبات التى لم يرد فيها تعبير « ومدة القبض » . وتبرير خصم مدة القبض أنه سلب لحرية المتهم شأنه فى ذلك شأن الحبس الاحتياطى .

وتخصم مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض أيا كانت الجهة التى أصدرت الأمر بالحبس أو بالقبض ، فسواء أن تكون الجهة هى النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة أو مأمور الضبط القضائى . وقد تكون الجهة التى أصدرت الأمر بالقبض أو بالحبس جهة أجنبية ، ولا يمنع ذلك من تطبيق قاعدة الخصم عن المدة التى قضاها المتهم مقيد الحرية منذ القبض عليه حتى تسليمه إلى السلطات المصرية (1) .

**ب- الجرائم التى تخصم مدة الحبس من عقوبتها :**

الأصل أن مدة القبض والحبس الاحتياطى تخصم من عقوبة الجريمة التى قبض على المتهم أو حبس احتياطياً من أجلها . ومع ذلك إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى قبض عليه أو حبس احتياطياً من أجلها ، وجب خصم مدة القبض والحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى أى جريمة أخرى

---

= من عقوبته فى نظام للحبس يقرر له القانون بعض الميزات التى لا يتمتع بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الصادر بها حكم الادانة (راجع المواد ١٤ وما بعدها من قانون تنظيم السجون) .

(1) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة ، ص٦٤٦ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٧٤٤ .

يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى (مادة ٤٨٣ اجراءات) . وهذا الحل قائم على افتراض قانونى مؤداه أن المتهم يعتبر أنه كان محبوساً احتياطياً على ذمة الجريمة التى أدين من أجلها ، متى كان قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء فترة الحبس الاحتياطى .

**جـ- العقوبات التى تخصم منها مدة الحبس :**

يتم الخصم من كل عقوبة سالبة للحرية أيا كان نوعها (سجن مؤبد – سجن مشدد – سجن – حبس) . ونظراً لأن عقوبة مراقبة البوليس تأخذ حكم الحبس فى الحالات التى تكون فيها عقوبة أصلية ، فإن مدة القبض والحبس الاحتياطى تخصم من مدتها . وينقص القبض والحبس الاحتياطى من مقدار الغرامة بما يوازى مدته بواقع خمسمائة قرش عن كل يوم .

وإذا تعددت العقوبات السالبة للحرية وكانت من نوع واحد ، فيتم خصم القبض والحبس الاحتياطى من مجموعها ؛ أما إذا اختلفت فى النوع فيتم الخصم من أخفها أولاً (م٤٨٤ اجراءات) . ويلاحظ أن يتم الخصم من العقوبات التى يتم تنفيذها فعلاً على المحكوم عليه ، فلا يدخل فى حسابها ما تجبه عقوبة السجن المشدد من عقوبتى السجن والحبس ، ولا ما يسقط تنفيذه عن المحكوم عليه لزيادته عن الحد الاقصى للعقوبات ، ولا العقوبة ، أو الجزء من العقوبة ، التى صدر عنها عفو . وإذا صدر الحكم بالحبس والغرامة معًا ، وكانت المدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة خمسمائة قرش عن كل يوم من أيام الزيادة (م٢٣/٢ عقوبات) .

## ثالثاً الافراج الشرطى

**تعريفه وأهميته :**

يقصد بالافراج الشرطى اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، إذا توافرت شروط معينة ، والتزم باحترام ما يفرض عليه من التزامات تقيد حريته .

يتضح من هذا التعريف أن نظام الافراج الشرطى قاصر على العقوبات

السالبة للحرية ، أيا كانت طبيعتها أو مدتها . كما أنه يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءاً من عقوبته داخل السجن . ويعلق تنفيذ باقى العقوبة على استقامة سلوك المفرج عنه طول هذه المدة . وعلى ذلك يكون جوهر الافراج الشرطى هو استبدال تقييد الحرية بسلبها [1] .

والافراج الشرطى وسيلة لتشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك القويم ، سواء أثناء فترة التنفيذ العقابى أو بعد الافراج عنه وطوال الفترة المتبقية من العقوبة ، كما أنه يساعد فى إصلاحه واندماجه فى المجتمع تدريجياً ، فهو نظام وسط بين سلب الحرية والافراج النهائى . وهو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية ، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضى أثناء نطقه بالعقوبة ضده ، وبالتالى يكون من غير المناسب الاستمرار فى سلب حريته فى الوقت الذى بدأت تظهر فيه دلائل اصلاحه . وأخيراً تبدو أهمية الافراج الشرطى بصفة خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية المؤبدة ، لأنه يسمح بتحويلها إلى عقوبات مؤقتة .

**خصائصه :**

يتضح مما سبق أن الافراج الشرطى يتميز بالخصائص التالية :

١ - **أنه ليس سبباً لانقضاء العقوبة :** فهو يعد مجرد أسلوب للتنفيذ العقابى ، أو تعديل لاسلوب التنفيذ يستبدل بسلب الحرية وضع القيود عليها . وعلى ذلك لا تنقضى العقوبة إلا بانقضاء المدة المتبقية من العقوبة ، من دون أن يلغى الافراج ، أى إذا تحول الافراج الشرطى إلى إفراج نهائى .

وتترتب على ذلك نتيجتان : **الأولى :** أن حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التى تسرى أثناء مدة تنفيذ العقوبة ، تظل سارية خلال مدة الافراج الشرطى ، باعتبار أن هذه المدة جزء من العقوبة . **الثانية :** أن المدة الواجب انقضاؤها لطلب رد الاعتبار لا تبدأ إلا من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة ، وليس من تاريخ الافراج الشرطى .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٧٤٦ .

٢– **أنه ليس إفراجاً نهائياً :** فهو إفراج مؤقت مشروط ، يظل مركز المحكوم عليه خلاله غير مستقر ، لجواز الغاء الافراج والعودة إلى السجن لتنفيذ باقى مدة العقوبة . ولا يتحول الافراج الشرطى إلى إفراج نهائى إلا إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون إلغاء الافراج .

٣– **أنه ليس حقاً للمحكوم عليه :** فهو تعديل فى أسلوب التنفيذ العقابى ، تقدر ضرورته السلطة المختصة بالافراج . لذلك لا يتوقف منح الافراج الشرطى على طلب المحكوم عليه أو رضاه به أو قبوله للالتزامات التى تفرض عليه وتقيد حريته أثناء الافراج .

**شروط الافراج الشرطى :**

بينت هذه الشروط المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون بنصها على أنه « يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الافراج عنه خطر على الأمن العام » .

يتضح من النص السابق أن شروط الافراج الشرطى تتعلق بالمحكوم عليه، وبالمدة التى يتعين أن يقضيها فى السجن .

***أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :***

**هذه الشروط ثلاثة :**

١– أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه . فالافراج الشرطى مكافأة على مسلك قويم أثناء تنفيذ العقوبة ، ولكى يستحق المحكوم عليه هذه المكافأة يجب أن يكون حسن السير والسلوك ، حتى يمكن القول أنه قد استفاد من المعاملة العقابية ، وأنه لم يعد هناك داع للاستمرار فى سلب حريته .

٢– ألا يكون فى الافراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام ، حتى ولو كان مصدر هذا الخطر ليس راجعاً لسلوك المحكوم عليه ذاته (١) . ولذلك

---

(١) الدكتور مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٩ ، ص٦١١ .

فإن تقدير توافر هذا الشرط من اختصاص الأجهزة المنوط بها حماية الامن العام ، بالاضافة إلى القائمين على إدارة السجن . فقد يكون فى الافراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام ، ولو كان هو ذاته حسن السير والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة ، فيمتنع الافراج لتخلف أحد شروطه .

٣- أن يكون المحكوم عليه قد أوفى ، بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ، (م٥٦ من قانون تنظيم السجون) . هذه الالتزامات هى الغرامة ، والتعويض عن ضرر الجريمة الذى حكمت به المحكمة الجنائية . أما التعويض الذى قضت به المحكمة المدنية ، فلا يحول عدم الوفاء به دون الافراج . ولا يحول تخلف هذا الشرط دون الافراج إذا كان من المستحيل على المحكوم عليه الوفاء بهذه الألتزامات ، إذ لا تكليف بمستحيل .

ولا يتطلب المشرع شروطاً إضافية فى المحكوم عليه ، ولهذا فالافراج الشرطى جائز بالنسبة للمسجون المبتدئ والعائد على السواء . كما لا يتطلب المشرع شروطاً متعلقة بالجريمة أو العقوبة ، فكل محكوم عليه من أجل جريمة أيا كانت بأى عقوبة سالبة للحرية ، سواء كانت السجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس ، يجوز الافراج عنه تحت شرط [1] .

*ب- الشروط المتعلقة بالمدة الواجب تنفيذها :*

يشترط القانون لجواز الافراج الشرطى أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فى السجن ، ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، المحكوم بها عليه . وهذه المدة تعد قاعدة عامة ، قيدها القانون بقيدين :

الأول : ألا تقل المدة التى يقضيها فى السجن عن تسعة أشهر كحد أدنى .

---

(١) هذا ما لم يقرر القانون بنص خاص حرمان بعض المحكوم عليهم من ميزة الافراج الشرطى . من ذلك ما يقرره قانون مكافحة المخدرات من عدم سريان أحكام الافراج الشرطى على المحكوم عليه فى أى من جنايات المخدرات عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون المخدرات . راجع المادة ٤٦ مكرراً (أ) فقرة ٢ من قانون مكافحة المخدرات معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وعلى ذلك إذا كانت المدة المحكوم بها أقل من سنة وأكثر من تسعة أشهر ، فلا يخلى سبيل المحكوم عليه إلا إذا أمضى فى السجن مدة التسعة أشهر . أما إذا كانت المدة المحكوم بها تسعة أشهر أو أقل ، فلا يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج الشرطى .

**الثانى** : إذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد ، فلا يجوز الافراج عن المحكوم عليه إلا إذا نفذ من هذه العقوبة مدة عشرين سنة على الأقل . وهذا التحديد كما هو واضح جزافى ، لأن العقوبة فى الأصل تدوم مدى الحياة .

وحساب ثلاثة أرباع المدة لا يثير إشكالاً إذا كانت العقوبة واحدة . أما إذا تعددت العقوبات ، فيجب التفرقة بين ما إذا كانت هذه العقوبات قد صدرت لجرائم ارتكبها المحكوم عليه قبل دخوله السجن أو أثناء تواجده فيه .

١- إذا كان المسجون قد حكم عليه بعدة عقوبات لجرائم ارتكبها قبل دخوله السجن ، فيكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات (م٥٤ من قانون تنظيم السجون) ، ولو كان بعضها مدته تسعة أشهر أو أقل ، مما لا يجوز الافراج فيها تحت شرط إذا حكم بها وحدها . ولا يختلف الحكم إذا صدرت على المسجون بعض الاحكام أثناء وجوده فى السجن ، متى كانت الجرائم التى صدرت بشأنها هذه الأحكام قد ارتكبت قبل دخوله السجن .

فإذا كانت العقوبات من نوع واحد ، ضمت مددها وتعين أن يمضى المحكوم عليه فى السجن ثلاثة أرباع هذا المجموع . وإذا كانت مختلفة النوع ، كما لو كانت سجناً مشدداً وسجناً أو سجناً وحبساً ، ضمت مددها ، ويتعين البدء فى استيفاء ثلاثة أرباعها من العقوبة الاشد فالاخف .

٢- إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة ، فإن المدة التى يكون قد قضاها مسجوناً قبل تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة لا تدخل فى حساب المدة التى يجب أن يقضيها للافراج عنه . وفى هذه الحالة يعامل المحكوم عليه على أساس المدة المتبقية عليه من العقوبة التى ينفذها ، مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجريمة الجديدة ، ويتعين عليه قضاء ثلاثة أرباع المدة المتبقية من عقوبته الأولى مضافاً إليها ثلاثة أرباع

مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الجريمة المرتكبة داخل السجن (م٥٤/٢ من قانون تنظيم السجون) .

ومدة العقوبة التى يحسب على أساسها الافراج الشرطى ، هى المدة التى يقضيها المحكوم عليه فعلاً فى السجن ، وليست المدة التى حكم بها . ويعنى ذلك عدم الاعتداد بكل مدة حكم بها ولكن سقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها ، كما هو الشأن فى حالة العفو (م٥٥/٢ من قانون تنظيم السجون) ، وجب العقوبات (م٣٥ عقوبات) ، وحالة تعدد العقوبات (م٣٦ عقوبات) .

أما المدة التى يقضيها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى ، فلا تستنزل من العقوبة ، ويكون الافراج تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها (م٥٥/١ من قانون تنظيم السجون) . ويعنى ذلك أن المحكوم عليه لا يفرج عنه شرطياً إلا إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها قبل خصم مدة الحبس الاحتياطى الواجب خصمها .

**السلطة المختصة بالافراج الشرطى :**

يختص بالافراج الشرطى مدير عام السجون (م٥٣ من قانون تنظيم السجون) . ونظام الافراج الشرطى ليس حقًا للمسجون يطلبه متى توافرت شروطه ، وإنما هو منحة تعطى له مكافأة على حسن سلوكه فى السجن ، وبشرط أن يحافظ على حسن سيره فى المستقبل .

يترتب على ذلك أن الأمر بالافراج تحت شرط جوازى ، يخضع للسلطة التقديرية لمدير عام السجون ، فلا يلتزم هذا الأخير بالأمر به إذا طلبه المسجون ، وله أن يأمر به من تلقاء نفسه طالما تأكد من توافر شروطه وقدر أن المسجون أهل له .

وتنص المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون على أن « للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها » . ورأى النائب العام ليس ملزمًا لمدير عام السجون ، وإنما له قيمة أدبية فحسب ، فالقرار النهائى فى شأن الافراج يصدر من مدير عام السجون وحده .

**آثار الافراج تحت شرط :**

يرتب الافراج الشرطى آثاراً مباشرة بعد الأمر به ، ويكون وضع المفرج عنه غير مستقر طوال المدة المتبقية من العقوبة ، فقد يلغى الافراج أثناء هذه المدة ، وقد يتحول إلى إفراج نهائى فتنقضى العقوبة .

*أ- الآثار المباشرة للافراج تحت شرط :*

لا يعد الافراج الشرطى سببًا لانقضاء العقوبة ، بل هو مجرد تعديل لاسلوب تنفيذها ، فالمسجون الذى يفرج عنه تحت شرط يعتبر حكمًا أنه فى مدة التنفيذ ، فهو يقضى ما تبقى من العقوبة خارج السجن تحت الاختبار . ولذلك يجوز تقييد حرية المفرج عنه أثناء فترة الافراج .

ويتخذ تقييد الحرية خلال فترة الافراج شكل التزامات تفرض على المفرج عنه ، للتأكد من حسن سلوكه واحترامه للقانون . وقد نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون على أنه « يصدر بالشروط التى يرى الزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالامر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل اقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره » .

وقد صدر قرار وزير العدل فى ١١ يناير ١٩٥٨ مبيناً هذه الشروط ، فنص على أنه « يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية : أولاً : أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة . ثانيًا : أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع . ثالثًا : أن يقيم فى الجهة التى يختارها ما لم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة ، وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الادارة لاقامته. رابعًا : ألا يغير محل اقامته بغير إخطار جهة الادارة مقدماً وعليه أيضًا أن يقدم نفسه إلى جهة الادارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله . خامساً : أن يقدم نفسه إلى جهة الادارة التابع لها محل اقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله» .

ويلاحظ أن هذه الشروط عامة بالنسبة لجميع المفرج عنهم ، وتختار

الجهة المختصة بالافراج تحت شرط من بينها ما يلائم حالة المفرج عنه وظروفه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .

ويسلم المسجون إلى الجهة الادارية مع أمر الافراج لتنفيذه ، مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه ، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ، ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه ، وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة ، أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ، ألغى الافراج عنه ويعاد إلى السجن (م٥٨ من قانون تنظيم السجون) .

وتوجب المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم .

***ب- إلغاء الافراج تحت شرط :***

إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج عنه ، ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، ألغى الافراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه . والمقصود بهذه المدة ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها محسوبة من يوم الافراج عنه ، لا من اليوم الذى ألغى فيه الافراج .

ويكون إلغاء الافراج بأمر من مدير عام السجون ، بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الاسباب المبررة له (م٥٩ من قانون تنظيم السجون) .

ولرئيس النيابة العامة ، إذا رئى إلغاء الافراج ، أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام . وإذا ألغى الافراج ، خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الافراج (م٦٠ من قانون تنظيم السجون) .

ويجوز الافراج الشرطي بعد الالغاء . فقد نصت المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون على هذا المبدأ بقولها : « يجوز بعد إلغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة إليها ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها . فإذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد ، فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات » .

يقرر النص السابق مبدأ جواز تكرار الافراج الشرطي بعد الغائه . وفي هذه الحالة لا يجوز الافراج مرة ثانية عن المسجون إلا إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة التي كانت متبقية عند الافراج الأول عنه ، ويشرط ألا تقل المدة التي يقضيها في السجن بعد إعادته إليه عن تسعة شهور . فإذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد ، فلا يجوز الافراج ثانية إلا بعد مضى خمس سنوات . ولا يوجد في القانون ما يحول دون تكرار الافراج للمرة الثالثة إذا ألغى الافراج الثاني متى توافرت شروط الافراج الجديد .

***جـ- تحول الافراج تحت شرط إلى افراج نهائي :***

القاعدة العامة هي تحول الافراج الشرطي إلى افراج نهائي إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها دون أن يلغى . فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد ، يصبح الافراج نهائياً بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت (م٦١/١ من قانون تنظيم السجون) . وبمجرد صيرورة الافراج الشرطي نهائيًا ، لا يجوز الغاؤه بعد ذلك ، كما تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه .

ومع ذلك ، فقد استثنى المشرع حالة ما « إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة جاز الغاء الافراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني» (م٦١/٢ من قانون تنظيم السجون) . وتتعلق هذه الحالة المستثناة بوضع المفرج عنه الذي يرتكب جريمة جديدة قبل انتهاء مدة الافراج الشرطي، ولكن هذه الجريمة لم تكتشف إلا

بعد أن صار الافراج نهائياً ، أو أنها اكتشفت ولكن لم يمكن إثباتها عليه بحكم قضائى إلا بعد فوات هذه المدة .

**ويتطلب تحقق موجب الاستثناء توافر شرطان :**

**أولاً :** أن ترتكب الجريمة الجديدة أثناء مدة الافراج ، أى قبل أن يصبح الافراج نهائياً .

**ثانياً :** أن تكون الجريمة الجديدة جناية أيا كان نوعها ، أو جنحة من نوع الجريمة التى حكم عليه من أجلها بالعقوبة السابقة . وفى الحالتين يلزم أن يكون قد حكم بادانة المفرج عنه فى الجناية أو الجنحة الجديدة .

والأثر المترتب على توافر موجب الاستثناء هو جواز الغاء الافراج الشرطى فى خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة من أجل الجريمة الثانية ، وذلك أيا كانت المدة التى انقضت منذ ارتكاب هذه الجريمة أو منذ انقضاء مدة الافراج الشرطى ، أى ولو كان الافراج الشرطى قد صار نهائياً ، متى كانت الجريمة الثانية قد ارتكبت خلال المدة المتبقية من العقوبة الأولى أو فى خلال خمس سنوات إذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد .

والأمر بالغاء الافراج فى هذه الحالة المستثناة جوازى للسلطة المختصة . وإذا ألغى الافراج أعيد المفرج عنه إلى السجن لاستكمال تنفيذ عقوبته الأولى .

وعلة إلغاء الافراج فى هذه الحالة هى أن ارتكاب المفرج عنه لجريمته أثناء مدة الافراج يدل على عدم جدارته بالاستفادة من هذا النظام ، سواء كانت الجريمة الجديدة لم تكتشف أو لم يصدر بشأنها حكم الادانة إلا بعد انقضاء مدة الافراج الشرطى ، إذ لا ينبغى أن يكون من شأن التأخير فى اكتشاف الجريمة أو الحكم فيها إفادة المفرج عنه .

## المطلب الثالث

## الغـرامـة

**تمهيد :**

تعد الغرامـة من أقدم العقوبات ، وترجع فى أصلها إلى نظام الدية الذى كان مطبقًا فى الشرائع القديمة ، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض . ثم تطورت الغرامة بعد ذلك إلى أن أصبحت فى الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض .

وقد عرفتها المادة ٢٢ عقوبات بقولها « العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومـة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيـه ، وذلك مع عـدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جـريمة » . وتعتبـر الغرامة العقوبة المالية الأصليـة الوحيدة فى القانون المصرى ، وإن كانت فى بعض حالاتها يمكن أن تكون عقوبة تكميلية . وأيا كانت صفتها (أصلية أو تكميلية) ، فإنه ينبغى التمييز بينهما وبين الجزاءات المالية الأخرى التى قد تختلط بها .

## الفرع الأول

## قواعد تطبيق الغرامة

**أولاً : مجال تطبيق الغرامة :**

الغرامـة عقـوبة للجنايات والجنح والمخالفات ، وقد تكون أصليـة كما قد تكون تكميلية ، لكنها لا تكون أبداً عقوبة تبعية .

***أ- الغرامة عقوبة أصلية :***

يقرر المشرع الغرامة بوصفها عقوبة أصلية فى الجنح والمخالفات ، وقد يقررها استثناء فى الجنايات . فالغرامة هى العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للمخالفات ؛ أما فى الجنح فقد تتقرر الغرامة وحدها وذلك بالنسبة للجنح غير

الهامة (أنظر المادتين ١٥٧ ، ١٥٨ من قانون العقوبات) ، وقد ينص عليها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية (م٣٠٨ عقوبات) أو جوازية (م٣٤١ عقوبات) ، وقد ينص عليها مع الحبس على سبيل التخيير (مادة ٢٤٢ عقوبات) .

*ب- الغرامة عقوبة تكميلية :*

تكون الغرامة عقوبة تكميلية فى الجنايات تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية . ويكون ذلك عادة فى الجنايات التى ترتكب بدافع الطمع فى مال الغير ومحاولة تحقيق الربح غير المشروع مثل جرائم الرشوة واختلاس المال العام والاستيلاء عليه (م١٠٣ عقوبات وما بعدها) . وقد يقررها المشرع أيضاً كعقوبة تكميلية فى جنايات أخرى مثل جنايات إحراز الأسلحة والذخائر أو بعض الجنايات التى من شأنها تهديد النظام السياسى والاجتماعى ؛ بل إن المادة ٨٣ عقوبات تجيز الحكم بالغرامة كعقوبة تكميلية فى كل الجنايات المنصوص عليها فى الباب الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج .

*ثانياً : مقدار الغرامة :*

تنقسم الغرامة من حيث الطريقة التى يتم بها تحديد مقدارها إلى نوعين : غرامة عادية وغرامة نسبية .

*أ- الغرامة العادية :*

هى التى يكون مقدارها معلوماً مقدماً بين حدين أدنى وأقصى ينص عليهما القانون . والحد الأدنى العام للغرامة العادية بينته المادة ٢٢ عقوبات حيث قررت أنه لا يجوز أن تنقص الغرامة فى أى حال من الأحوال عن مائة قرش . وفى الغالب لا ينص القانون على حد أدنى للغرامة بصدد بيانه لعقوبة كل جريمة اكتفاء بهذا الحد الادنى العام . ومع ذلك فقد يقرر المشرع حداً أدنى للغرامة يزيد عن الحد الأدنى بالنسبة لبعض الجرائم (كما فى المواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات) .

والغرامة العادية لها حد أقصى عام ، إذ لا يجوز أن يزيد هذا الحد فى مواد الجنح عن خمسمائة جنيه (مادة ٢٢ عقوبات) . ومع ذلك قد ينص القانون على حد أقصى للغرامة يزيد عن الحد الاقصى العام للغرامة بالنسبة

لبعض الجرائم . ولهذا يختلف الحد الاقصى للغرامة باختلاف الجرائم ، وقد يصل بالنسبة لبعضها إلى ستين أو مائة ألف جنيه كما هو الشأن فى قانون قمع التدليس والغش (المواد ٣ مكرراً وما بعدها من هذا القانون) (١) . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن ينص على تغريم المتهم كل ما له بغير تحديد ، لأن ذلك يؤدى إلى مصادرة عامة يحظرها الدستور .

والنص على حد أدنى وحد أقصى للغرامة بصدد كل جريمة يسمح للقاضى باستخدام سلطته فى تقدير مبلغ الغرامة بين هذين الحدين ، مراعياً فى ذلك جسامة الفعل وخطورة الفاعل ومركزه الاقتصادى ، بما يتضمن من موارد وأعباء . والغرامة العادية تتعدد بتعدد المتهمين ، فيحكم بها على كل منهم على انفراد ، دون أن يكون بينهم تضامن فى الوفاء بها . وفى هذه الحالة تكون الغرامة نسبية كاملة .

***ب- الغرامة النسبية :***

هى الغرامة التى لا يحدد مقدارها سلفًا ، وإنما يتم تحديده على أساس الربط بينه وبين الضرر الناتج عن الجريمة ، أو الفائدة التى حققها الجانى أو أراد تحقيقها من الجريمة . ويعنى ذلك أن تلك الغرامة لا تتحدد بحد معين لا فى أدناها ولا فى أقصاها ، بل تختلف تبعًا لظروف كل واقعة بحيث تتناسب مع الضرر أو الفائدة التى تولدت عن الجريمة . وفى هذه الحالة تكون الغرامة نسبية كاملة .

ومع ذلك فإن هذا المفهوم المجرد للغرامة النسبية لا يستقيم غالباً مع خطة المشرع . فكثيراً ما يتدخل لوضع حد أدنى خاص للغرامة النسبية ، أعلى بطبيعة الحال من الحد الادنى العام . من أجل هذا يكون للغرامة النسبية فى الغالب حد أدنى معين ومعلوم مقداره سلفًا ، وبالتالى ينحصر الفرق بينها وبين الغرامة العادية فى كون الحد الأقصى محدداً من عدمه ، فهو محدد مقدماً فى الغرامة العادية وغير محدد فى الغرامة النسبية . وعلى الرغم من نص المشرع على حد أدنى للغرامة فى هذه الحالة ، فإنها تظل غرامة نسبية ، لكنها تكون غرامة نسبية ناقصة ، ولا تتحول إلى غرامة عادية. وقد قضت محكمة النقض

---

(١) معدلاً بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

بأن ربط حد أدنى للغرامة فى هذه الحالة لا يمنع من اعتبار الغرامة من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ عقوبات (١) . ومن أمثلة الغرامة النسبية ، الغرامة المقررة لجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام (المادة ١٠٣ ع) .

وفى الغالب تكون الغرامة النسبية عقوبة تكميلية . ولكنها قد تكون عقوبة أصلية ، ومثالها ما تضمنه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، فقد نصت المادة ٢١ منه على معاقبة الجريمة المبينة فيها بغرامة تعادل قيمة تكاليف الاعمال أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الاحوال ، وأجازت المادة فضلاً عن ذلك الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة .

وللقاضى سلطة تقديرية فى تحديد مقدار الغرامة النسبية ، وإن كانت أقل من تلك التى يتمتع بها فى حالة تحديده لمقدار الغرامة العادية .

وتتميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية بحكمين هامين :

الأول : أنها واحدة ، فلا يجوز تعددها بتعدد المتهمين .

والثانى : أنه يمكن الحكم بها على المتهمين بالتضامن فيما بينهم ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك . وقد بينت المادة ٤٤ عقوبات هذا الاختلاف بين نوعى الغرامة حين نصت على أنه « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » .

وتمييز الغرامة النسبية على هذا النحو يجد تفسيراً له فى الاساس الذى يستند عليه تقريرها وتقديرها . فهذا الاساس ليس خطورة الجانى ، وإنما الضرر الذى تولد عن الجريمة أو النفع الذى عاد على الجانى منها ، وكلاهما (الضرر أو النفع) ذو طبيعة موضوعية لا شخصية ، ومن ثم قرر المشرع وحدتها

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ ، رقم ٢٣٦ ، ص٨٣٥ .

بالنسبة للجريمة الواحدة حتى إذا تعدد الجناة . أما التضامن بين المتهمين فيجد علته فى أن الدولة تريد أن تضمن تحصيل المبلغ الذى يقدر على هذا الوجه ممن ارتكب الجريمة . كما أن التضامن ليس حتمياً فى كل الأحوال فهو مشروط بوحدة الجريمة ، والحكم على المتهمين بها بحكم واحد ، وأن يرى القاضى استعمال سلطته التقديرية فى الحكم بالتضامن .

ويلاحظ أن قضاء محكمة النقض مستقر على أنه لا محل لتوقيع الغرامة النسبية فى حالة الشروع ، لأنه فى الشروع لا يكون الضرر أو الفائدة قد تحققت من الجريمة وبالتالى فلا يمكن تقديرهما بالغرامة النسبية ، (1) .

## الفرع الثانى

## تنفيذ الغرامة

**أولاً : التنفيذ الفورى للغرامة :**

كل حكم يصدر بالغرامة يكون واجب التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافه (مادة ٤٦٣ اجراءات) ، وينفذ بناء على طلب النيابة العامة (المادتان ٤٦١ ، ٤٦٢ إجراءات) . وإذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسمائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (مادة ٢٣ عقوبات) .

وتخضع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة ، وبالتالى لا تنفذ إلا على المحكوم عليه وحده ولا تستوفى من غيره . ولقد كان من مقتضيات خضوع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة أنه إذا مات المحكوم عليه فلا تنفذ الغرامة فى مواجهة ورثته . ومع ذلك نصت المادة ٥٣٥ اجراءات على أنه ، إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية ... فى تركته ، . ويفسر ذلك بأنه

---

(1) نقض ٥ يونيه ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ٢٣٦ ص٨٣٥ ، ٦ ابريل ١٩٧٠ ، س٢١ رقم ١٢٨ ، ص٥٣٢ .

إذا صار الحكم بالغرامة باتاً ، فإن الغرامة تصبح ديناً في ذمة المحكوم عليه ، والديون لا تنقضي بالوفاة . ويترتب على اعتبار الغرامة ديناً مدنياً ، أن الورثة لا يلزمون بها إلا في حدود التركة .

وتيسيراً للوفاء بالغرامة ، يقرر المشرع جواز تأجيلها أو تقسيطها ، بشرط ألا تزيد مدة التأجيل أو التقسيط على تسعة شهور (م٥١٠ إجراءات) .

***ثانياً : تنفيذ الغرامة عن طريق الاكراه البدني :***

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة ، فإنها تستوفى جبراً عنه ، إما بالطريق المدني أو الاداري ، وذلك بالتنفيذ على ممتلكاته بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م٥٠٦ اجراءات) ، وإما بالطريق الجنائي وذلك باستخدام وسيلة الاكراه البدني .

ويكون الاكراه البدني في صورة الحبس البسيط كوسيلة لحمل المحكوم عليه على دفع الغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه .

***أ- النظام القانوني للاكراه البدني :***

يعتبر الاكراه البدني أسلوب تنفيذ للعقوبة ، ولذلك لا يشترط الامر به في الحكم ، كما أن المحكمة لا تملك إعفاء المتهم منه أو إنقاص مدته .

ولا يجوز الاكراه إلا ضد مرتكب الجريمة وحده ، فلا يتخذ ضد ورثته ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنية . كذلك لا يجوز تطبيقه على الصغير الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ [١] ، ولا على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ .

والاكراه البدني جائز لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة ، وتشمل الغرامة والمصاريف والتعويضات ، بشرط أن تكون ناشئة عن الجريمة (م٥١١ اجراءات) . كما أنه جائز أيضاً بالنسبة للتعويضات المستحقة لغير الحكومة والناشئة عن الجريمة (م٥١٩ اجراءات) .

---

(١) مادة ١٣٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

وإذا كان التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة ، أصدرت النيابة العامة أمراً بذلك فى أى وقت ، بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية (مادة ٥١٦ اجراءات) . وإذا كان التنفيذ بالاكراه البدنى لتحصيل التعويضات المستحقة لغير الحكومة ، فإصدار الأمر به من اختصاص محكمة الجنح التى يقع بدائرتها محل اقامة المحكوم عليه (مادة ٥١٩ اجراءات) .

ولما كان الاكراه البدنى ينفذ فى صورة الحبس البسيط ، وكان الحبس البسيط عقوبة سالبة للحرية ، فإنه يمكن تأجيل تنفيذ الاكراه البدنى إذا توافرت حالة من حالات تأجيل التنفيذ الوجوبى أو الجوازى للعقوبات السالبة للحرية .

وتقدر مدة الاكراه البدنى باعتبار يوم واحد عن كل خمسمائة قرش أو أقل، مع مراعاة الحد الاقصى للاكراه البدنى الذى يختلف باختلاف الجرائم.

ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ، ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وإذا تعددت الاحكام وكانت كلها صادرة فى جرائم من نوع واحد (جنايات أو جنح أو مخالفات) ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الاقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً فى المخالفات . أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (م٥١٤ اجراءات) .

وإذا كان الاكراه لتحصيل المستحق للمجنى عليه ، فلا يجوز أن تزيد مدته على ثلاثة أشهر (م٥١٩ اجراءات) .

### ب- أثر الاكراه البدنى :

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بمقدار خمسمائة قرش عن كل يوم أمضاه فى الاكراه ، وإذا بقى بعد استنفاد الحد الاقصى لمدته جزء من الغرامة، فإنه يظل ديناً فى ذمته ويمكن استيفاؤه بالطريق المدنى (أى بالتنفيذ على مال المحكوم عليه) .

وسبب براءة ذمة المحكوم عليه على هذا النحو إنما يرجع إلى أن ألم الاكراه يقوم مقام العقوبة المالية ويحل محلها ، فالاكراه هنا عقوبة بديلة عن الغرامة .

وعلى العكس من ذلك فإن ذمة المحكوم عليه لا تبرأ من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، بل تظل ديناً فى ذمته . ويترتب على ذلك أن الاكراه بالنسبة لهذه المبالغ يعتبر وسيلة ضغط على المحكوم عليه للوفاء بما فى ذمته ، لأن أصحاب الحق فيها لم يستفيدوا بالاكراه شيئاً (أنظر المادة ٥١٨ اجراءات) .

وللمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به لحساب الدولة مدة مساوية لمدة الاكراه ، ويحدد القانون شروط هذا العمل واسلوب تنفيذه فى المواد ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية . واستبدال الشغل خارج السجن بالاكراه البدنى يجنب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة مما قد يكون مفسدة له ، بالاضافة إلى أن عمله يفيد الدولة . ولتنفيذ الاكراه البدنى بهذه الكيفية ميزة أخرى ، إذ يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه مبلغ خمسمائة قرش عن كل يوم (مادة ٥٢٣ اجراءات) ، بعكس الحال عند تنفيذ الاكراه بالحبس ، فلا يستنزل هذا المبلغ إلا من الغرامة دون المبالغ الأخرى كما رأينا . ويرجع هذا الاختلاف إلى أن الدولة تستفيد من عمل المحكوم عليه .

## المبحث الثانى

## العقوبات غير الأصلية
## أو العقوبات التبعية والتكميلية

تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية هى :

أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

ثانياً : العزل من الوظائف الاميرية .

ثالثاً : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

رابعاً : المصادرة .

ويلاحظ على العقوبات التى عددتها هذه المادة أمران :

الأول : أن وصف المشرع لهذه العقوبات ، بالتبعية ، جاء قاصراً من ناحيتين :

الأولى : أن منها ما هو تبعى ومنها ما هو تكميلى . ومعلوم أن الأحكام التى تخضع لها العقوبة التبعية تختلف عن تلك التى تخضع لها العقوبة التكميلية .

الثانية : أن المشرع لم يحط – فى المادة ٢٤ عقوبات – بكل العقوبات

التبعية والتكميلية ، فتوجد عقوبات أخرى ، منها ما نص عليه فى مواضع متفرقة فى قانون العقوبات ، ومنها ما نصت عليه قوانين خاصة .

الثانى : أن المشرع اعتبر الوضع تحت مراقبة البوليس من قبيل العقوبات . والمراقبة فى حقيقة أمرها من التدابير الاحترازية ، مما كان يقتضى دراستها فى الباب المخصص لتلك التدابير ، إلا أنه مسايرة لخطة المشرع سوف نعالجها مع العقوبات التبعية والتكميلية .

## المطلب الأول

## الحرمان من الحقوق والمزايا

الحقوق والمزايا التى يحرم منها المحكوم عليه حددتها المادة ٢٥ عقوبات التى تقرر أن ، كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية .... .

وصياغة هذا النص تبين بوضوح أن الحرمان من الحقوق والمزايا المذكورة فى المادة ٢٥ يعتبر عقوبة تبعية دائمًا ، توقع حتمًا فى حالة الحكم بعقوبة جناية . ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١- أنها توقع بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

٢- أنها تلحق بكل حكم بعقوبة جناية ، أى تتبع كل حكم يصدر بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو السجن . والمعول عليه هو صدور حكم بإحدى هذه العقوبات ، فلا يكفى أن يكون الحكم قد صدر فى جناية .

٣- أنها غير قابلة للتجزئة ، فليس للقاضى أن يقرر حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون بعضها الآخر .

وحالات الحرمان من الحقوق والمزايا المقررة فى المادة ٢٥ بعضها مؤبد وبعضها مؤقت على التفصيل التالى :

**أولاً : الحرمان المؤبد من الحقوق والمزايا :**

الحرمان المؤبد هو الذى يدوم طوال حياة المحكوم عليه بعد انقضاء

العقوبة الأصلية ، سواء كان انقضاؤها باستيفائها أو بسقوطها أو بالعفو عنها ، هذا إلا إذا نص القانون على انقضائه إذا توافر أحد أسباب إنقضاء العقوبة التبعية، مثل رد الاعتبار أو العفو .

وحالات الحرمان المؤبد من الحقوق والمزايا وردت فى ثلاث فقرات من المادة ٢٥ تشمل حرمان المحكوم عليه من :

**أ- القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة (الفقرة الأولى من المادة ٢٥) .**

ويعنى هذا أن المحكوم عليه بعقوبة جناية يفقد أهلية العمل فى خدمة الدولة ، فلا يمكنه أن يشغل فى المستقبل وظيفة عامة أو أن يصير طرفًا فى تعهد أو التزام . فإذا كان يشغل وظيفة عزل منها ؛ وإذا كان متعهداً أو ملتزماً انقضى تعهده أو التزامه . لكن العزل أو إنهاء الخدمة لا يقتضى الحرمان من المعاش أو من الحقوق التى تكون قد ترتبت للمحكوم عليه قبل الحكم .

**ب- التحلى برتبة أو نيشان (الفقرة الثانية من المادة ٢٥)** . فالمحكوم عليه بعقوبة جناية يفقد أهلية التحلى بالرتب أو النياشين ، فلا يكون أهلاً لأن يمنح رتبة أو نيشاناً فى المستقبل ، وإذا كان يحملها جرد منها ، وينسحب هذا الحرمان على الرتب والنياشين الوطنية والأجنبية على السواء .

**جـ- الصلاحية لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٢٥** (وهى المجالس المحلية واللجان العامة) ، أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد (الفقرة السادسة من المادة ٢٥) .

ويتضح من هذه الفقرة أن نطاق تطبيقها ينحصر فقط فى حالة الحكم نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، ومن باب أولى فى حالة الحكم بعقوبة الاعدام إذا أعفى المحكوم عليه منها أو سقطت بمضى المدة. فمن حكم عليه بإحدى هذه العقوبات يفقد صلاحيته على الدوام لعضوية المجالس المحلية واللجان العامة ، فتسقط عضويته ولا يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه بها . كما يفقد أيضاً أهليته بصفة دائمة فى القيام بأعمال الخبرة أو الشهادة على العقود .

**ثانيًا : الحرمان المؤقت من الحقوق والمزايا :**

الحرمان المؤقت يقتصر على مدة محددة ، هى مدة العقوبة الأصلية . وقد نصت المادة ٢٥ على حالات الحرمان المؤقت فى ثلاث فقرات ، تشمل حرمان المحكوم عليه من :

**أ- البقاء من يوم الحكم عليه نهائيًا عضوًا فى المجالس المحلية واللجان العامة (الفقرة الخامسة من المادة ٢٥) .**

وبمقارنة هذه الحالة مع الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من المادة ٢٥ ، نلاحظ أن الفقرتين تتفقان فى محل الحرمان ، وهو عضوية المجالس المحلية واللجان العامة . لكن الحرمان فى الفقرة السادسة حرمان مؤبد ، يقتصر على حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد فقط . أما الحرمان الذى تقرره الفقرة الخامسة ، فهو حرمان مؤقت بمدة العقوبة الأصلية ويوقع فى حالة الحكم بعقوبة السجن . فالمحكوم عليه بعقوبة السجن تسقط عضويته فى المجالس المحلية واللجان العامة طوال مدة هذه العقوبة . فإذا انقضت مدة السجن ، عادت إليه صلاحيته لعضوية هذه المجالس أو اللجان ، ما لم تحظر ذلك القوانين التى تنظمها .

وتختلف الفقرتان المذكورتان بالنسبة للحرمان من القيام بأعمال الخبرة أو الشهادة على العقود . فبينما لا تدخل هذه الأعمال فى نطاق الفقرة الخامسة ، مما يترتب عليه أن الحكم بعقوبة السجن لا يفقد المحكوم عليه صلاحيته لأعمال الخبرة أو أهليته للشهادة على العقود ، نجد أنه إذا كان الحكم صادرًا بالسجن المؤبد أو المشدد ، فإننا نكون فى نطاق الفقرة السادسة ويحرم من القيام بهذه الاعمال بصفة مؤبدة .

**ب- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (الفقرة الثالثة من المادة ٢٥) .**

المحكوم عليه بعقوبة جناية لا تسمع شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال، أى بدون يمين . ويستفاد من هذا التحديد - بمفهوم المخالفة - أنه يمكن سماع شهادة المحكوم عليه مع تحليفه اليمين قبل المحاكمة أى فى

مرحلة التحقيق الابتدائي .

وهذه العقوبة منتقدة من ناحيتين :

الأولى : أنها تنقلب إلى ميزة فى حالة الشهادة الزور . فالقاعدة أن شاهد الزور لا يعاقب إلا إذا كان قد أدى الشهادة بيمين ، ولما كان المحكوم عليه لا يحلف اليمين ، فمؤدى هذا أنه يفلت من عقوبة شهادة الزور .

الثانية : أن حرية القاضي الجنائي فى تكوين عقيدته واقتناعه لا تجعله يفرق بين شهادة على سبيل الاستدلال وشهادة مسبوقة بيمين ، فقد يأخذ بأقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال متى اقتنع بصدقها ، ويطرح أقوال آخر حلف اليمين إذا ارتاب فيها.

والحرمان من الشهادة موقوت بمدة العقوبة الأصلية ، وتدخل فى هذه المدة فترة الافراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً .

جـ- إدارة أمواله والحد من سلطته فى التصرف فيها مدة اعتقاله (الفقرة الرابعة من المادة ٢٥) .

والحرمان هنا عبارة عن « حجر قانوني » ، يقتصر مداه على أعمال الادارة المتعلقة بالحقوق المالية فقط ، فهذه الاعمال يمنع منها المحكوم عليه منعًا باتاً . أما أعمال التصرف – سواء ما كان منها بعوض أو بغير عوض – فيبقى له الحق فى مباشرتها ، بشرط الحصول على إذن المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته . ولا يشمل هذا الحرمان الحقوق الشخصية مثل الزواج والطلاق والاقرار بالنسبة ، فتظل ثابتة للمحكوم عليه مدة اعتقاله .

ويبدأ هذا الحرمان مع البدء فى تنفيذ العقوبة ، وينقضي بانقضائها . فلا يسرى قبل البدء فى التنفيذ حتى ولو كان المحكوم عليه هارباً منه ، كما لا يمتد بعد الافراج عنه حتى ولو كان هذا الافراج تحت شرط . وبعبارة أخرى فهو حرمان محدود بالمدة التى تسلب فيها فعلاً حرية المحكوم عليه ، أى مدة اعتقاله كما يقرر النص .

وقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يعين قيمًا تقره المحكمة لادارة أمواله فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها، بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة . وللمحكمة أن تلزم

القيم بتقديم كفالة . ويتبع القيم هذه المحكمة فى كل ما يتعلق بأداء مهمته ، كما يجب عليه رد أموال المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه، ويقدم له حساباً عن إدارته .

ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل عمل من أعمال الادارة باشره المحكوم عليه أثناء فترة الحجر ، وكل عمل من أعمال التصرف صدر منه دون إذن المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته .

## المطلب الثانى

## العزل من الوظائف العامة

**اولا : ماهية العزل :**

العزل من الوظيفة العامة ، كما عرفته المادة ٢٦ عقوبات ، هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها . والحرمان من مرتبات الوظيفة يشمل جميع المزايا المادية والمعنوية المرتبطة بها منذ صيرورة الحكم بالعزل واجب النفاذ . ويترتب على هذا عدم جواز المساس بالمزايا المقابلة لمدة الخدمة السابقة على العزل ولا بالمعاش المستحق عنها .

أما الحرمان من الوظيفة فيعنى فقدها ، وهو ما يترتب عليه إنهاء خدمة الموظف العام ، وعدم جواز تعيينه فى وظيفة عامة خلال المدة التى يقررها الحكم . ويستوى أن يكون الموظف العام شاغلاً بالفعل لمنصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده لسبق فصله إدارياً مثلاً ، بشرط أن يكون موظفاً عاماً وقت ارتكابه للجريمة . وهذا ما قصدت المادة ٢/٢٦ عقوبات التعبير عنه حين قررت « ... وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها ، ولا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم » . وعلة صدور الحكم بالعزل على من كان موظفاً وقت ارتكاب الجريمة ، ثم فقد وظيفته عن طريق الفصل الادارى قبل الحكم بالادانة ، تكمن فى كونه لم يعد صالحاً لأن يعاد تعيينه خلال مدة العزل فى وظيفة عامة .

ونظراً لعدم وجود نص يعرف الوظيفة العامة والموظف العام ، فقد ثار جدل فقهي حول هذه المسألة . فهناك من يعتنق تعريفاً موسعاً للموظف العام يخرجه من النطاق الضيق الذى يأخذ به القانون الادارى ، بحيث يشمل هذا التعريف ، بجانب الموظف العام في القانون الادارى ، من تعتبرهم بعض نصوص قانون العقوبات في حكم الموظفين العموميين ، ويحيل هذا الاتجاه صراحة إلى المادة ١١١ عقوبات والخاصة بجريمة الرشوة . وهناك اتجاه آخر يرى الاقتصار على المدلول الادارى للموظف العام طالما لم يرد تعريف له في القسم العام من قانون العقوبات ، وذلك لأن الأخذ بالرأى السابق يتجاوز حدود التفسير بجعله الخاص عاماً بغير سند .

ونحن نميل إلى الرأى الأول ، وسندنا في هذا الاعتبارات التالية :

أولاً : ذاتية قانون العقوبات واستقلاله . فالمصالح التي يحميها هذا القانون والجزاءات التي يقررها تختلف عما يقرره القانون الادارى . يترتب على ذلك أن المصطلح الواحد قد يختلف معناه في القانونين ، فعلى الرغم من أن فكرة الموظف العام فكرة إدارية لها مدلول محدد في القانون الادارى ، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون لها المدلول ذاته في القانون الجنائي .

ثانياً : إذا سلمنا بذاتية قانون العقوبات واستقلاله ، فإننا يجب أن نسلم بوحدة قواعده وبأن بعضها يفسر البعض الآخر . وهذا الأمر لمسناه بصفة خاصة بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ، فأغلب أحكامها تضمنتها نصوص خاصة لم ترد بالقسم العام ، بل إن المشرع نفسه لم يشر صراحة إلى العقوبة التكميلية ، ولهذا لا نرى غضاضة في الاستهداء بنصوص القسم الخاص من قانون العقوبات لاستخلاص مبادئه العامة .

ثالثاً : أن جزءاً هاماً من الجرائم التي توقع بشأنها عقوبة العزل عبارة عن جرائم تقع من الموظفين العموميين بسبب تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، وأن تحديد مفهوم الموظف العام يكون ركناً من أركانها . فماذا يكون الامر لو أن هذا المفهوم يشمل فئات أخرى غير فئات الموظفين العموميين طبقاً للمدلول الادارى ؟ هل يقتصر الحكم بالعزل على فئة دون أخرى ؟ وعلى أى أساس من القانون تكون هذه التفرقة ؟

لكل ما تقدم نرى ملاءمة الاخذ بمفهوم موسع لفكرة الموظف العام لا يقتصر على مدلوله الادارى الضيق . ففى الجرائم التى يكون فيها لهذا المفهوم معنى محدداً يؤخذ بهذا المعنى ، كما هو الشأن فى جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر . وبصفة عامة ، نفضل المفهوم الذى حددته المادة ١١١ عقوبات ، والذى كانت تحيل إليه المادة ١١٩ عقوبات المتعلقة بجرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر قبل تعديلها ، باعتباره يكشف عن إرادة المشرع فى الاتجاه إلى الأخذ بمدلول خاص للموظف العام فى القانون الجنائى .

وعقوبة العزل لا يحكم بها على غير الموظف العام ، حتى لو كان شريكاً للموظف فى الجريمة التى يجيز أو يوجب فيها القانون الحكم بالعزل . ويؤدى هذا الأمر إلى تفرقة غير مقبولة ، ذلك أن المتهم يفقد صلاحيته لشغل أى وظيفة خلال مدة العزل إذا كان موظفاً عاماً عزل من وظيفته ، فى حين لا يفقد غير الموظف هذه الصلاحية [1] .

***ثانيًا : مجال عقوبة العزل :***

العزل من الوظيفة العامة قد يكون عقوبة تبعية وقد يكون عقوبة تكميلية .

***أ- العزل كعقوبة تبعية :***

قرر القانون العزل كعقوبة تبعية تلحق كل حكم بعقوبة جناية . وقد تقدم بيان ذلك عند دراسة الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

***ب- العزل كعقوبة تكميلية :***

يكون العزل عقوبة تكميلية فى بعض الجنايات وبعض الجنح .

**١ – العزل عقوبة تكميلية فى الجنايات :**

بينت المادة ٢٧ عقوبات الجنايات التى يحكم فيها بالعزل كعقوبة تكميلية ، وذلك فى حالة ما إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة فى الأصل ، حيث نصت على أن « كل موظف ارتكب جناية

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص٦٩٣ .

مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه » . وينبغى للحكم بالعزل كعقوبة تكميلية توافر شرطين :

الأول : أن يكون الموظف قد ارتكب جناية من الجنايات التى نصت عليها المادة ٢٧ عقوبات على سبيل الحصر ، وهى الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاكراه وسوء معاملة الموظفين لافراد الناس والتزوير . ويدخل فى مجال الجناية الشروع فيها .

الثانى : أن يكون المتهم قد عومل بالرأفة وحكم عليه بعقوبة الحبس ، لأنه إذا صدر الحكم عليه بعقوبة جناية يكون العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون . فكأن العزل فى الجنايات يكون تارة عقوبة تبعية تلحق بعقوبة جناية، ويكون تارة أخرى عقوبة تكميلية فى الجنايات التى حصرتها المادة ٢٧ عقوبات إذا حكم بعقوبة الحبس رأفة بالمتهم .

والعزل كعقوبة تكميلية فى الجنايات وجوبى ، يلزم النص عليه فى حكم الادانة .

**٢- العزل عقوبة تكميلية فى الجنح :**

لا يوجد نص عام يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح . ولهذا يقتضى الأمر الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة على حدة . وقد وردت عقوبة العزل بالنسبة للجنح فى مواضع متفرقة ، أغلبها يكون العزل عقوبة تكميلية وجوبية ، وقد يكون عقوبة تكميلية جوازية .

فالعزل عقوبة تكميلية وجوبية فى بعض الجنح المتعلقة بتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها ، مثال ذلك الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ (أ) ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٢ عقوبات .

وإذا كانت نصوص قانون العقوبات الحالى لا تتضمن العزل بوصفه عقوبة تكميلية جوازية ، إلا أن نص المادة ٣١ عقوبات يقضى بأنه « يجوز

فيما عدا الاحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الاميرية ... ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها قانوناً » .

**ثالثا : مدة العزل :**

العزل يكون مؤبداً إذا كان تبعياً لعقوبة جناية . أما العزل كعقوبة تكميلية فإنه يكون مؤقتاً دائماً . وقد وضع المشرع حكماً عاماً من حيث الحد الادنى والاقصى له ، هو ألا يقل عن سنة ولا يزيد عن ست سنوات (م٢٦ عقوبات) ، تاركاً للمحكمة تقدير مدة العزل فى نطاق هذين الحدين .

ويجب دائماً مراعاة الحدين الادنى والاقصى للعزل فى حالة ما إذا نص المشرع على حكم خاص بمدة العزل ، كما هو الشأن فى الجنايات التى يحكم فيها بالحبس ، إذ جعل المشرع العزل ضعف مدة الحبس المحكوم بها . ففى مثل هذه الحالة لا تثور مشكلة بالنسبة للحد الاقصى للعزل ، إذ أنه ضعف الحد الاقصى للحبس وهو ست سنوات . وبالنسبة للحد الادنى تجيز المادة ١٧ عقوبات ، الخاصة بتطبيق ظروف الرأفة ، الحكم بالحبس ثلاثة شهور فيكون ضعفها هو ستة شهور ، ومع ذلك ينبغى مراعاة الحد الادنى العام للعزل وهو سنة .

وإذا لم يحدد القانون مدة العزل الذى يحكم به من أجل جريمة معينة ، كان للقاضى أن يحدد مدة العزل ملتزماً بحديه العامين .

## المطلب الثالث

## مراقبة البوليس

مراقبة البوليس تعنى تقييد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن ، بالقدر الذى يمكن البوليس من ملاحظته والاشراف على سلوكه وسبل عيشه ، والحيلولة بينه وبين الظروف التى قد تدفع به إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً .

ومراقبة البوليس على هذا النحو تعد فى حقيقتها من التدابير الاحترازية ، حيث لا يقصد منها إيلام المحكوم عليه بسبب الجريمة التى ارتكبها ، وإنما

تهدف إلى مواجهة خطورته الاجرامية ومنعه من ارتكاب الجريمة فى المستقبل، وهذه هى وظيفة أو غاية التدبير الاحترازى .

ومع ذلك فإن المشرع المصرى ذكرها ضمن العقوبات ، نظراً لأنه لم يفرد نصوصاً خاصة للتدابير الاحترازية كنظام قانونى مستقل .

ومراقبة البوليس – وفقاً لخطة المشرع – عقوبة مقيدة للحرية ، توقع على الرجال والنساء (١). لكن المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ استثنى من الخضوع لمراقبة البوليس الأحداث من الجنسين ، إذا كانت أعمارهم لا تزيد على خمس عشرة سنة كاملة. وعلة هذا الإستثناء أن المشرع يقرر تدابير خاصة بالأحداث المعرضين للإنحراف دون الخامسة عشرة ، ينص عليها حالياً قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وهى تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم .

***أولاً : مجال تطبيق مراقبة البوليس :***

مراقبة البوليس عقوبة مقررة فى الجنايات والجنح . وقد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية أو أصلية .

***أ- المراقبة عقوبة تبعية :***

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية فى حالتين :

**الأولى :** وردت فى نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات التى تقرر أن « كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الاحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ ، ٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة » .

ويلزم لانطباق هذه الحالة :

١– أن يحكم على المتهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن .

٢– أن تكون العقوبة محكوماً بها من أجل إحدى الجرائم التى أوردتها

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ١٦٤ ، ص٤٣٤ .

المادة على سبيل الحصر ، وهى الجنايات المخلة بأمن الدولة ، وتزييف النقود، وجنايات السرقة ، والقتل العمد المقترن بجناية والمرتبط بجنحة أو المرتكب تنفيذاً لغرض إرهابى ، وجنايات قتل الحيوانات أو إتلاف المزروعات وما فى حكمها إذا اقترنت بظرف من الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٦٨ .

وتكون مدة مراقبة البوليس فى هذه الحالة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحد أقصى خمس سنوات . ويجوز للقاضى تخفيض مدتها أو إعفاء المحكوم عليه منها .

**الثانية** : وردت فى نص المادة ٢/٧٥ من قانون العقوبات التى تقرر أنه « إذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين » .

يشترط لانطباق هذا النص صدور قرار بالعفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد ، سواء كان عفواً تاماً أو جزئياً بأن استبدل بهذه العقوبة عقوبة أخف منها . وينطبق نفس الحكم – من باب أولى – إذا كانت العقوبة هى الاعدام وعفى عن المحكوم عليه بها أو بدلت عقوبته . ولا يتطلب المشرع لانطباق هذا النص جنايات معينة بذاتها .

وتكون مدة مراقبة البوليس فى هذه الحالة خمس سنين ، إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك ، إما بتخفيض مدتها أو باستبعادها كلية ، طبقاً لما تقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

***ب- المراقبة عقوبة تكميلية :***

تكون مراقبة البوليس عقوبة تكميلية فى بعض جرائم المال التى وردت فى القانون على سبيل الحصر ، وهى جنح السرقة التامة (م٣٢٠) والنصب أو الشروع فيه (م٣٣٦) ، وقد تطلب القانون العود فى هاتين الجريمتين . وجنح قتل الحيوانات دون مقتض أو الاضرار بها (م٣٥٥) ، وجنح اتلاف المزروعات (م٣٦٧) ، ولا يتطلب القانون فيها العود .

وفى الحالات السابقة تكون مراقبة البوليس عقوبة تكميلية جوازية ، حدها الادنى سنة وحدها الاقصى سنتان . وللقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها فى إطار هذين الحدين .

**جـ- المراقبة عقوبة أصلية :**

تكون المراقبة عقوبة أصلية فى أحوال التشرد والاشتباه والعود إليهما المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم .

فقد نصت المادة العاشرة من هذا المرسوم بقانون على أن « تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أو أى قانون آخر » . ويترتب على ذلك أن المراقبة تعتبر عقوبة أصلية ، كالحبس الذى يكون عقوبة أصلية دائمًا ، سواء قضى بها بمفردها فى حالتى التشرد والاشتباه ، أو وجوباً مع الحبس فى حالة العود إلى التشرد .

ويترتب على اعتبار مراقبة البوليس عقوبة أصلية مماثلة للحبس ، أنها تخضع لما يخضع له من أحكام ، أهمها وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدتها ، واعتبار الحكم بها سابقة فى العود ، وغير ذلك من الأحكام التى تسرى على عقوبة الحبس .

ولا تعد المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر إلا باعتبارها عقوبة أصلية ، أما إذا كانت عقوبة تكميلية فلا محل لهذا التماثل (١) .

**ثانيًا : مدة المراقبة :**

إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية أو تكميلية ، فإن مدتها تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم ؛ أما إذا كانت عقوبة تبعية ، فإن مدتها تبدأ من اليوم التالى لانتهاء العقوبة الأصلية .

والمراقبة عقوبة مؤقتة فى جميع الأحوال ، وضع القانون لها حداً أقصى عامًا هو خمس سنين ولو تعددت (م٣٨ عقوبات) . ولم ينص القانون على حد

---

(١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ٥٥ ، ص١٤٧ .

أدنى عام للمراقبة ، والاتجاه السائد فى الفقه أن الحد الأدنى العام لمراقبة البوليس هو أربع وعشرون ساعة قياساً على عقوبة الحبس التى أعتبرت مماثلة لها (١) .

ويحدد المشرع مدة المراقبة فى كل حالة يقررها فيها ، فقد يجعلها على قدر مدة العقوبة الأصلية (م٢٨ ع) ، أو يقرر لها مدة معينة (م٧٥ع) .

**ثالثاً : أحكام المراقبة :**

يجب على المحكوم عليه بالمراقبة الالتزام بجميع أحكامها كما نظمها المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس . فيتعين عليه أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ (م١٠/٢ من المرسوم المذكور) ، وأن يعين محلاً لاقامته (م٢ ، ٥) ، وأن يحمل على الدوام تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المفروضة عليه وتلصق عليها صورته (م٦) ، وأن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيداً به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الاسبوع ، وأن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لاقامته عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الاحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهاراً (م٧) .

واليوم المحدد لانقضاء مراقبة البوليس لا يقبل الارجاء ، ولذلك تنتهى المراقبة بانتهاء المدة المحددة لها ، ولو لم تنفذ كلها أو بعضها لأى سبب كان ، حتى ولو كان المحكوم عليه قد قضى جانبًا من مدتها فى الحبس أو كان قد تغيب عن محل اقامته أو هرب من تنفيذها . ويعلى ذلك الانقضاء الحتمى للمراقبة بانتهاء مدتها ، فهى تنقضى من تلقاء نفسها . ومن ثم لا يتصور سقوطها بالتقادم كغيرها من العقوبات ، لأن هذا السبب لانقضاء العقوبة يفترض عدم تنفيذها .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٧٠٢ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٧٨٩ .

ومخالفة أحكام المراقبة تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون العقوبات .

## المطلب الرابع

## المصادرة

المصادرة جزاء مالى ، مضمونه نقل ملكية مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى الدولة ، التى تحل محل المحكوم عليه فى ملكية المال من دون مقابل .

والمصادرة نوعان :

١- **المصادرة العامة** : وترد على كل ممتلكات المحكوم عليه أو على حصة شائعة فيها . وكان هذا النوع معروفاً فى التشريعات القديمة والنظم الاستبدادية ، باعتباره وسيلة يلجأ إليها الحاكم للتنكيل بخصومه السياسيين . أما التشريعات الحديثة ، فلا تأخذ بها فى أغلبها ، لذلك تحرمها دساتير الدول الديمقراطية ، ومنها الدستور المصرى الذى يحظرها فى المادة ٣٦ منه ، وتنص على أن « المصادرة العامة للأموال محظورة » .

٢- **المصادرة الخاصة** : وترد على مال أو شئ محدد بذاته ، وتأخذ بها التشريعات الجنائية الحديثة .

وقد نصت على المصادرة الخاصة وحددت أحكامها المادة ٣٠ من قانون العقوبات بقولها « يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية . وإذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم » .

والمصادرة عقوبة تكميلية ، قد تكون وجوبية أو جوازية . والمصادرة قد

تكون تعويضاً فى حالات خاصة ورد النص عليها (١) . لكن المصادرة لا يمكن أن تكون عقوبة أصلية أو تبعية .

ونتناول فيما يلى الأحكام العامة للمصادرة ، ثم نبين الأحكام الخاصة بالمصادرة الجوازية ، والأحكام الخاصة بالمصادرة الوجوبية .

## الفرع الأول

## الأحكام العامة للمصادرة

تتعلق هذه الأحكام بشروط المصادرة ، والأثر المترتب عليها .

**أولاً : الشروط العامة للمصادرة :**

يلزم لامكان الحكم بالمصادرة ، وجوبية كانت أو جوازية ، توافر الشروط التالية :

**أ- ارتكاب جريمة :** المصادرة سواء كانت عقوبة أو تدبيراً تعد جزاءً جنائياً . والقاعدة أنه لا يطبق جزاء جنائى إلا إذا ارتكبت جريمة . لذلك لا يجوز توقيع المصادرة ما لم ترتكب جريمة . فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم غير مجرم أو يستفيد فاعله من سبب إباحة ، لا يجوز الحكم بالمصادرة .

**ب- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة :** لا تكون المصادرة إلا فى الجنايات والجنح ، ولا مجال لها فى المخالفات إلا فى حالات استثنائية ترد بشأنها نصوص خاصة .

**جـ- أن تتقرر المصادرة بحكم قضائى :** المصادرة جزاء جنائى ، سواء كانت عقوبة أو تدبيراً احترازياً . ويخضع الجزاء الجنائى لمبدأ القضائية ، فلا يجوز توقيعه إلا بحكم قضائى . وقد أكدت المادة ٣٦ من الدستور الطبيعة القضائية للمصادرة ، بنصها على أنه « لا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى » .

---

(١) فى تعريف المصادرة وتحديد أنواعها ، راجع نقض ١٧ مايو ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١١٥ ، ص٦٣٩ ؛ ١٦ مارس ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٧٧ ، ص٣٨٤ .

د- أن يكون الشئ مضبوطاً : لا محل للمصادرة إلا إذا كان الشئ مضبوطاً ، كى يكون الحكم بالمصادرة قابلاً للتنفيذ . ويكون الشئ مضبوطاً إذا كان تحت تصرف السلطة القضائية ، سواء كان المتهم هو الذى سلمه إليها ، أو كانت السلطات العامة هى التى ضبطته .

ويلزم أن يكون الشئ مضبوطاً حقيقة ، فلا يكفى الضبط الحكمى له ، أى أن الشئ لا يعتبر مضبوطاً لمجرد إثباته فى محضر التحقيق وتعيينه تعييناً دقيقاً .

وإذا لم يكن الشئ مضبوطاً ، فلا تجوز مصادرته ، ولو كان سبب عدم ضبطه يرجع إلى فعل المتهم الذى أخفى الشئ أو أتلفه أو امتنع عن تسليمه . ولا يجوز مصادرة شئ آخر مساوٍ له فى القيمة ، ولا الحكم على المتهم بدفع قيمته ، لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشئ ذاته الذي يحدده القانون ، ولا يجوز أن تنصب على شئ سواه .

وإذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته ، فقد أجازت المادة ١٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية بيعه . وفى هذه الحالة ينصب الحكم بالمصادرة على الثمن المتحصل من عملية البيع . ولا يعد ذلك خروجاً على عينية المصادرة ، لأنها تكون قد إنصبت على الشئ المضبوط .

ولا يشترط فى الشئ المضبوط محل المصادرة أن يكون منقولاً ، فالعقار يمكن ضبطه بوضعه تحت الحراسة أو الحجز عليه ، ولذلك يكون من الجائز مصادرته إذا توافرت فيه شروط المصادرة . مثال ذلك أن يكون مقابل الرشوة عقاراً ، أو أن يستعمل العقار فى زراعة أو إخفاء المواد المخدرة (١) ، أو أن تمارس فيه أنشطة غير مشروعة .

---

(١) قررت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ، بعد تعديلها بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، مصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المضبوطة إذا كانت الأرض مملوكة للجانى أو كانت له بسند غير مسجل .

**ثانياً : أثر الحكم بالمصادرة :**

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشئ إلى الدولة ، دون حاجة لاتخاذ أى إجراء تنفيذى لاحق ، فالحكم نفسه متى صار باتاً هو الذى ينقل الملكية . لذلك لا تسقط عقوبة المصادرة بالتقادم ، لأن انقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها .

وعقوبة المصادرة لا تقبل وقف التنفيذ . لذلك تنفذ المصادرة ولو قضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية . فإذا قضى الحكم بوقف تنفيذ المصادرة ، كان معيباً مما يوجب نقضه .

وإذا توفى المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالمصادرة باتاً ، لا يكون الشئ المصادر جزءاً من تركة المحكوم عليه ، لأن ملكيته تكون قد انتقلت إلى الدولة أثناء حياة المورث .

ويثبت للدولة حق التصرف فى الشئ المصادر على الوجه الذى تراه ملائماً ، سواء ببيعه أو الانتفاع به أو اعدامه . ويترتب على ذلك عدم التزام القاضى بالنص فى حكمه على كيفية التصرف فى الشئ المصادر ، إلا إذا كان القانون يخوله ذلك أو يلزمه به . فإذا كان القانون يقيد حق الدولة فى التصرف ، ويقرر تخصيص الشئ المصادر لجهة معينة أو انفاقه على نحو معين ، كان على القاضى أن يحدد هذه الجهة أو يبين كيفية التصرف فى الشئ ، وإلا كان حكمه مشوباً بالخطأ .

## الفرع الثانى

## الأحكام الخاصة بالمصادرة الجوازية

المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية ترد على شئ يجوز التعامل فيه . وقد حدد المشرع محل هذه المصادرة ، والشروط الخاصة بها ، وأكد طابعها الجوازى ، وذلك كله فى المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

**أولاً : محل المصادرة الجوازية :**

ترد هذه المصادرة على « الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة

وكذلك الأسلحة والآلات التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها » .
ويشتمل ذلك التحديد على ثلاثة أنواع من الاشياء التى يمكن أن تكون محلاً للمصادرة :

**أ- الأشياء التى تحصلت من الجريمة :** يقصد بها الاشياء التى حصل عليها الجانى نتيجة ارتكاب الجريمة ، ومثالها الفائدة أو المنفعة التى حصل عليها المرتشى ، وحصيلة العاب القمار ، والعملات المزيفة .

**ب- الأسلحة والآلات التى استعملت فى الجريمة :** يقصد بها كل أداة استخدمها الجانى وسيلة لارتكاب الجريمة ، ومثالها السلاح المستخدم فى القتل ، وأدوات الفتح أو الكسر المستخدمة فى السرقة ، والآلات المستخدمة فى تقليد العملات أو تزوير المستندات .

**جـ- الأسلحة والآلات التى من شأنها أن تستعمل فى الجريمة :** يقصد بها الأدوات التى كانت معدة للاستعانة بها فى تنفيذ الجريمة ، لكنها لم تستعمل فعلاً فى ارتكاب الجريمة ، ويشمل ذلك الاداة التى أعدها الجانى لارتكاب جريمة معينة ، إذا كان قد ارتكب الجريمة باستعمال أداة أخرى ؛ كما يشمل كل أداة كان الجانى قد خصصها لارتكاب جريمة ، لكنه لم يستخدمها لوقوف نشاطه عند حد الشروع فيها .

**ثانيًا : شروط المصادرة الجوازية :**

يشترط لصدور الحكم بالمصادرة الجوازية :

**أ- أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية :** فالمصادرة عقوبة تكميلية لا يحكم بها استقلالاً ، وإنما يحكم بها إلى جانب عقوبة أصلية . فإذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لأى سبب كان ، لم يكن ممكناً الحكم بعقوبة المصادرة . وتطبيقًا لذلك إذا امتنعت مسئولية المتهم ، لجنون أو عاهة فى العقل أو بسبب ارتكاب الفعل فى حالة ضرورة ، فلا يجوز الحكم بالمصادرة . وإذا توفى المتهم قبل صيرورة الحكم بالمصادرة باتاً ، انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة ، واستحال تبعاً لذلك صدور الحكم بالعقوبة الأصلية أو بالمصادرة .

ويلزم الحكم على المتهم بعقوبة أصلية ، ولو قررت المحكمة وقف تنفيذها.

فوقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يحول دون الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية . ولا عبرة بمقدار العقوبة الأصلية ، فالحبس مهما كانت مدته ، والغرامة أيا كان مبلغها ، يكفى للحكم بالمصادرة .

ولا يلزم أن تكون الجريمة التى حكم بالعقوبة الأصلية من أجلها جريمة عمدية ، فقد تكون جريمة غير عمدية . ويعنى ذلك جواز الحكم بالمصادرة متى حكم على المتهم بعقوبة أصلية من أجل جريمة غير عمدية ، مثل قتل خطأ أو إصابة خطأ .

**ب- ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية :** المصادرة عقوبة يحكمها مبدأ شخصية العقوبة ، فلا يجب أن تصيب غير من يستحق العقوبة من أجل الجريمة . ويفترض ذلك أن الأشياء محل المصادرة مملوكة لغير المتهم بارتكاب الجريمة .

ويقصد ، بالغير حسن النية ، كل شخص لا يسأل عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها ، ومن ثم لا يستحق عقوبتها . وحسن نية الغير يعنى أنه كان يجهل أن الاشياء المملوكة له سوف تستخدم فى ارتكاب الجريمة ، أو أنه بذل كل ما فى وسعه للحيلولة دون استعمالها فى ارتكاب الجريمة . وأمثلة الغير حسن النية من يعير سلاحًا إلى شخص كى يستعمله فى الصيد فيقتل به إنساناً ، أو من يسلم أداة إلى شخص كى يستعملها فى قضاء مصلحة له فيستعين بها على ارتكاب جريمة سرقة ، أو من يؤجر أرضه الزراعية لمستأجر فيزرعها بالنباتات المخدرة (1) .

وحقوق الغير حسن النية لا تقتصر على حق الملكية ، بل تشمل غيره من الحقوق العينية مثل حق الانتفاع أو حق الرهن . لكن الحقوق الشخصية لا تحول دون المصادرة ، لأنها لا تنصب على الشئ ذاته ، وإنما تتعلق بذمة المدين .

ويستوى أن يكون حق الغير حسن النية على الشئ قد نشأ قبل وقوع

(1) راجع المادة ٤٢ من قانون مكافحة المواد المخدرة معدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

الجريمة ، أو نشأ بعد وقوعها إذا كان لا يعلم باستعمال الشئ فى الجريمة أو تحصله منها .

وحماية حقوق الغير حسن النية ليس معناها امتناع مصادرة الشئ ، وإنما تعنى انتقال ملكية الشئ الذى توافرت فيه شروط المصادرة إلى الدولة محملة بحقوق هذا الغير . فإذا كانت الاشياء المصادرة مملوكة على الشيوع للمتهم وللغير حسن النية ، جازت المصادرة ، وتحل الدولة محل المتهم فى نصيبه ، فتصبح الأموال مملوكة للدولة وللغير حسن النية كل بقدر حصته . وإذا كان حق الغير على الشئ دون الملكية ، مثل الانتفاع أو الرهن ، جازت المصادرة ، وتحل الدولة محل المتهم فى ملكية الرقبة ، فتنتقل إليها ملكية الشئ محملة بحق الغير .

**ثالثا : الطبيعة الجوازية للمصادرة :**

المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات عقوبة تكميلية جوازية . ولكونها تكميلية ، يلزم أن يقررها القاضى فى حكمه ، فلا توقع إذا أغفل النص عليها ، إذ معنى عدم النص عليها أنه قدر عدم ملاءمة الحكم بها بالنظر إلى ظروف الواقعة .

وهذه المصادرة جوازية ، لا يلتزم القاضى بالحكم بها ، ولو توافرت شروطها ، فله أن يحكم بها مع العقوبة الأصلية ، كما يكون له إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية . وقد قصد المشرع من ذلك تمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية فى الحكم بها أو الاعفاء منها ، تحقيقاً للتناسب بين المصادرة كعقوبة وبين جسامة ضرر الجريمة ودرجة الاثم الكامن فى سلوك مرتكبها . فقد تكون قيمة الشئ الذى استعمل فى الجريمة كبيرة ، وقد يكون المتهم مالك الشئ أو أسرته فى حاجة ماسة إليه ، وهنا يجوز للقاضى أن يمتنع عن النطق بالمصادرة ، لأن إيلامها لا يتناسب مع ضرر الجريمة وإثم مرتكبها .

## الفرع الثالث

## الأحكام الخاصة بالمصادرة الوجوبية

نصت على هذه المصادرة وبينت أحكامها المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات ، التى تقرر أنه « إذا كانت الاشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم » .

المصادرة الوجوبية لها طبيعة التدابير الاحترازية ، ولذلك فهدفها توقى خطورة إجرامية ، عن طريق انتزاع مال تعد حيازته جريمة ، ويخرج بطبيعته عن دائرة التعامل . لذلك تتميز هذه المصادرة بمحلها وأحكامها .

**أولا : محل المصادرة الوجوبية :**

ترد المصادرة الوجوبية على أشياء يعد « صنعها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته » . فالشئ محل المصادرة حيازته غير مشروعة من الوجهة الجنائية ، أى أن قانون العقوبات يجرم صنع الشئ أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع ، أيا كانت درجة جسامة هذا التجريم ، فقد يكون فعل الصنع أو الحيازة أو الاستعمال أو البيع أو العرض جناية ، أو جنحة عمدية أو غير عمدية ، أو مجرد مخالفة .

ويستوى أن تكون حيازة الشئ محل المصادرة غير مشروعة بالنسبة للناس كافة ، مثل الاسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة والأغذية المغشوشة أو الفاسدة ، أو أن تكون غير مشروعة بالنسبة لبعض الناس ، مثل الاسلحة المرخص بها أو المواد المخدرة . فإذا كانت حيازة الشئ غير مشروعة بالنسبة للكافة ، وجبت مصادرته ، وإذا كانت حيازته غير مشروعة بالنسبة لبعض الناس ، وجبت مصادرته كذلك إذا ضبط لدى أحد أفراد هذا البعض.

لكن إذا كان القانون يبيح حيازة الشئ بالنسبة لشخص معين ، فلا يصادر الشئ ولو ضبط فى حيازة غيره ممن لا يرخص له القانون بحيازة الشئ ، وإنما يرد إلى حائزه الاصلى . مثال ذلك أن يكون المخدر قد سرق من عيادة طبيب أو من صيدلية ، وضبط لدى السارق ، فلا تجوز مصادرته ، بل

يجب رده إلى مالكه أو حائزه الاصلى ، على أساس أن القانون يعترف بحيازته له .

**ثانيًا : شروط المصادرة الوجوبية :**

بالاضافة إلى الشرط الذى تطلبه المشرع فى محل المصادرة الوجوبية ، يلزم للحكم بهذه المصادرة أن ترتكب جريمة ، وأن تكون جناية ، أو جنحة عمدية أو غير عمدية ، كما يلزم أن يكون الشئ المحظور قد ضبط ، وأن يصدر حكم قضائى يقرر المصادرة . وقد سبق الكلام عن هذه الشروط باعتبارها شروطًا عامة للمصادرة .

**ثالثًا : أحكام المصادرة الوجوبية :**

أحكام هذه المصادرة مستمدة من طبيعتها كتدبير احترازى ، هدفه انتزاع مال خطر ممن يحوزه حيازة غير مشروعة . ونوجز هذه الأحكام فيما يلى :

**أ- لا يلزم الحكم بعقوبة أصلية :** فالمصادرة الوجوبية يحكم بها ولو لم يحكم بادانة المتهم لأى سبب من الاسباب ، فإذا امتنعت الادانة لانتفاء القصد الجنائى أو لتوافر مانع مسؤلية ، أو امتنع توقيع العقاب لوجود مانع عقاب ، وجب الحكم بالمصادرة . وإذا مات المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة المرتكبة ، وجب الحكم بالمصادرة فى مواجهة الورثة . وينفذ الحكم بالمصادرة ولو كانت وفاة المتهم سابقة على صيرورته باتًا ، ومن باب أولى لا يثير تنفيذه إشكالاً إذا حدثت وفاة المتهم بعد صيرورة الحكم باتًا . وهذا الحكم مستفاد من قول المشرع أنه يجب الحكم بالمصادرة « فى جميع الأحوال » .

**ب- لا تتقيد المصادرة الوجوبية بحقوق الغير حسن النية :** يستفاد هذا الحكم من النص صراحة على وجوب « الحكم بالمصادرة ... ولو لم تكن تلك الاشياء ملكًا للمتهم » . ويعنى هذا أن ملكية غير المتهم للشئ الذى توافرت فيه شروط المصادرة الوجوبية ، أو وجود حقوق له على الشئ ، لا يحول دون الحكم بمصادرته ، إذا كانت حيازته غير مشروعة جنائيًا بالنسبة

للناس كافة كما رأينا . فالنص على وجوب المصادرة ولو لم تكن الاشياء ملكاً للمتهم يفترض أن مالك الاشياء غير المتهم ليس من حقه قانوناً حيازتها .

**جـ- الطابع الوجوبى للمصادرة :** إذا توافرت شروط المصادرة الوجوبية ، كان على المحكمة الجنائية أن تقضى بها ، فلا تكون لها أى سلطة تقديرية فى الاعفاء منها ، ولو برأت المتهم أو توفى أثناء نظر الدعوى أو صدر عفو عن جريمته . وهذا ما عناه المشرع بنصه على وجوب الحكم بهذه المصادرة « فى جميع الأحوال » .

# الفصل الثالث

## تطبيق العقوبات

تطبيق العقوبات يعنى تحديدها نوعًا ومقداراً ، إزاء مجرم معين ، وفقًا لضوابط يقررها المشرع . وتطبيق العقوبة عمل قضائى ، يستند إلى عمل تشريعى يسبقه ، ويمهد لعمل تنفيذى لاحق عليه .

وتبدو أهمية تطبيق العقوبات على مجرم معين بمعرفة القاضى الذى يمثل أمامه المتهم ، فى أنه يكمل عمل المشرع . فالمشرع عند تقريره للعقوبات يراعى التناسب الموضوعى للعقوبة مع الماديات الاجرامية ، وما تهدد به من خطر اجتماعى أو ما تحدثه من ضرر . أما التناسب الشخصى للعقوبة مع شخصية مرتكب الماديات الاجرامية ، فلا سبيل إلى تحقيقه فى المرحلة التشريعية ، لأن المشرع لا يمكنه أن يعرف مقدمًا أشخاص من يرتكبون الجرائم .

لذلك قلنا إن عمل القاضى عند تطبيق العقوبة يعد امتداداً طبيعيًا لعمل المشرع ، فهو يكمله عن طريق التحديد الواقعى للعقوبة ، انطلاقًا من التحديد التشريعى المجرد لها . فالقاضى يحدد العقوبة الملائمة مراعياً ، بالاضافة إلى جسامة الماديات الاجرامية ، خطورة الفاعل ودرجة الاثم الجنائى الكامن فى سلوكه ، وذلك كله فى الاطار الذى يحدده القانون .

ولتمكين القاضى من التحديد الواقعى للعقوبة ، يقرر له المشرع ضوابط تحكم عمله وتحدد نطاق سلطته فى هذا الخصوص . لذلك تتقرر للقاضى الجنائى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة ، وهى سلطة تخوله تخفيف العقوبة أو تشديدها أو وقف تنفيذها ، وصولاً لما نطلق عليه « تفريد الجزاء الجنائى Individualisation de la sanction pénale » .

## المبحث الأول

## السلطة التقديرية للقاضى

يقرر القانون للقاضى الجنائى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة ، تحقيقاً للتفريد القضائى للعقوبة . والسلطة التقديرية تتمثل فى أبسط صورها فى التحرك بين الحدين الادنى والاقصى للعقوبة كما يقررهما نص القانون . ويعنى ذلك أن السلطة التقديرية للقاضى الجنائى لها حدود وضوابط تحكم ممارستها تحقيقاً للغرض منها .

**أولا : حدود السلطة التقديرية :**

تتمثل حدود السلطة التقديرية للقاضى الجنائى فى الحدين الادنى والاقصى للعقوبة بصفة أساسية . لكن المشرع قد يوسع من سلطة القاضى بوسائل أخرى منها :

أ- وضع عقوبات تخييرية متنوعة للجريمة الواحدة ، يستطيع القاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة لظروف ارتكاب الجريمة والمجرم . من ذلك مثلاً تخيير القاضى بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية ، والسماح له بالحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو بهما معاً .

ب- اقرار سلطة القاضى فى تخفيف العقوبات إذا اقتضت أحوال الجريمة أو ظروف المجرم استعمال الرأفة مع المتهم ، وتلك قاعدة عامة أكدتها المادة ١٧ من قانون العقوبات .

جـ- النص على أسباب تشديد العقوبات عند توافر الظروف المشددة .

د- السماح للقاضى بالحكم بعقوبة من نوع مختلف ، قد يكون أخف أو أشد من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة .

هـ- تمكين القاضى من الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها بشروط معينة .

و- التفرقة فى العقاب بين المساهمين فى جريمة واحدة ، تبعاً للاختلاف بينهم فى الظروف الموضوعية أو الشخصية ، دون الزام القاضى ببيان سبب هذه التفرقة .

**ثانيا : ضوابط السلطة التقديرية :**

ضوابط سلطة القاضى الجنائى فى تحديد العقوبة مستمدة من الهدف الذى من أجله اعترف للقاضى بهذه السلطة . والهدف من منح السلطة التقديرية للقاضى هو ضمان تحقيق أغراض العقوبة فى المحكوم عليه . هذه الاغراض يستهدى بها المشرع عند اختياره للعقوبات فى نص التجريم ، وينبغى أن توجه القاضى الجنائى عندما يقوم بتحديد العقوبة التى توقع على محكوم عليه بذاته ، وتتمثل فى ضوابط موضوعية وضوابط شخصية .

***أ- الضوابط الموضوعية :***

تتعلق هذه الضوابط بجسامة الماديات الاجرامية ، والتكييف الذى يسبغه المشرع عليها لتقرير عدم مشروعيتها . وتتمثل الضوابط الموضوعية للسلطة التقديرية فى عدة أمور :

١- جسامة الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية ، وما يطرأ بعد ارتكاب الجريمة من اعتبارات تؤثر فى مقدار هذه الجسامة ، زيادة أو نقصاً .

٢- أسلوب تنفيذ السلوك الاجرامى ، ومدى ما ينطوى عليه من خطورة على الحق محل الحماية الجنائية .

٣- العلاقة بين المتهم والمجنى عليه ، وما تحدثه الجريمة من إخلال بالثقة الموضوعية فيه ، والتى كانت تفرض عليه الذود عن مصالح المجنى عليه وليس العدوان عليها من جانبه .

***ب- الضوابط الشخصية :***

تتعلق هذه الضوابط بالركن المعنوى للجريمة ، ومدى أهلية المتهم للمسؤلية الجنائية ، ودرجة خطورته الاجرامية ، ومقدار تأثره بإيلام العقوبة .

١- مقدار ما ينطوى عليه الركن المعنوى من إثم وخطيئة . فالقصد المباشر يقتضى عقاباً أشد من القصد الاحتمالى ، والخطأ مع التوقع يستوجب عقاباً أشد من الخطأ بدون توقع . ويدخل فى هذا المجال دور الباعث فى تحديد مقدار العقوبة .

٢- نصيب المتهم من الاهلية للمسؤلية الجنائية ، فى غير الحالات التى

تتوافر فيها شروط مانع المسؤولية . فتوافر بعض الشروط دون بعضها الآخر من شأنه أن يدفع القاضى إلى تخفيف العقاب .

٣- درجة الخطورة الاجرامية للمتهم . ويراعيها القاضى الجنائى لتحديد القدر من العقوبة اللازم للقضاء على هذه الخطورة . ويسترشد القاضى الجنائى فى تحديد هذه الخطورة باعتبارات عدة أهمها : الماضى الاجرامى للمتهم ، ودرجة إصراره على فعله أو سلوكه عقب ارتكاب الجريمة أو أثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة ، والظروف الاجتماعية للمتهم .

٤- مقدار تأثر المتهم بايلام العقوبة ، وتحدده الظروف الشخصية للمتهم على تنوعها ، فيدخل فيها سنه وحالته الصحية وجنسه وغير ذلك من الظروف .

## المبحث الثانى

## أسباب تخفيف العقاب

أسباب التخفيف هى حالات أو ظروف خاصة ، تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ، توجب أو تجيز استبدال عقوبة أخف نوعاً أو مقداراً بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة .

فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضى إلى الحد الادنى للعقوبة أو ما يقرب منه ، وإنما تخفيف العقوبة بالمعنى الدقيق يقصد به إما النزول عن حدها الادنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو استبعادها كلية .

وأسباب التخفيف مفهومه على هذا المعنى تقتصر على الجنايات وحدها دون الجنح والمخالفات ، لأن القاضى يستطيع أن ينزل إلى الحد الادنى فى الجنح والمخالفات ، وهو لا يحتمل مزيداً من التخفيف . أما النزول إلى الحد الادنى فى الجنايات فقد لا يكفى لجعل العقوبة متناسبة مع ظروف الجريمة وحالة الجانى ، ومن أجل تحقيق هذا التناسب تقررت أسباب التخفيف بالنسبة للجنايات .

وتنقسم أسباب التخفيف إلى نوعين :

الأول : أسباب التخفيف الوجوبى أو الاعذار القانونية . ويكون التخفيف عند توافرها الزامى للقاضى . وهذه الاعذار وردت فى القانون على سبيل الحصر ، سواء من حيث حالاتها أو شروطها أو مقدار التخفيف الذى تتيحه للقاضى .

الثانى : أسباب التخفيف الجوازى أو الظروف القضائية المخففة . والتخفيف عند توافرها يكون جوازياً وهذه الظروف لم يحصرها القانون ، لأنها تستعصى على الحصر ، ولذلك يترك للقاضى سلطة تقدير توافرها وإعمال مقتضاها .

## المطلب الأول

## الإعذار القانونية

الأعذار القانونية بصفة عامة هى الظروف التى حصرها المشرع ، والتى يكون من شأنها تخفيف العقوبة أو رفعها كلية ، وهى على نوعين : أعذار مخففة وأعذار معفية من العقاب ، ويطلق على النوع الأخير أيضاً « موانع العقاب » .

### الفرع الأول

### الإعذار المعفية

**اولا : ماهية الاعذار المعفية :**

الاعذار المعفية أو موانع العقاب هى أسباب للاعفاء من العقاب . وموانع العقاب لا شأن له بأركان الجريمة أو بالمسؤولية عنها ، فهو يفترض قيام الجريمة وثبوت المسئولية عنها ، ويقتصر أثره على عدم توقيع العقوبة على شخص المسئول عن الجريمة المستحق لعقابها أصلاً .

ولأن الاعذار القانونية المعفية تحول دون ترتيب أثر المسؤولية الجنائية المتمثل فى توقيع العقاب ، كان من الضرورى أن يحددها القانون على سبيل

الحصر ، فلا إعفاء من العقوبة المستحقة من غير نص ، والنص المقرر للاعفاء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقًا ، فلا يصح التوسع فى تفسيره بطريق القياس ، لأنه نص يقرر حكماً استثنائياً ورد على خلاف الأصل .

ويقرر المشرع الاعذار المعفية من العقاب تحقيقاً لمنفعة اجتماعية ، ترجح على المنفعة التى يحققها العقاب . فهى ثمرة الموازنة بين مصالح اجتماعية متعارضة ، تدعو المشرع إلى ترجيح إحداها على الأخرى .

**ثانيًا : تطبيقات الاعذار المعفية :**

يمكن رد هذه التطبيقات ، بالنظر إلى المصلحة الاجتماعية التى يحققها الاعفاء من العقاب ، إلى صور ثلاثة :

**الأولى :** إسداء مرتكب الجريمة خدمة إلى المجتمع ، بكشفه عن الجريمة والمساهمين فيها ، إذا كانت الجريمة خطيرة وتتسم بالخفاء بحيث لا تتمكن السلطات العامة فى الغالب من كشفها . مثال ذلك إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة إذا أخبر السلطات بجريمة الرشوة أو اعترف بها (م١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات) ، أو إعفاء الجانى من عقوبة تزييف أو تقليد أو تزوير العملات إذا بادر باخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المعيبة وقبل الشروع فى التحقيق (م٢٠٥ من قانون العقوبات) .

**الثانى :** تشجيع المجرم على العدول عن مشروعه الاجرامى بعد البدء فى تنفيذه . مثال ذلك إعفاء كل من كان فى زمرة عصابات معنية ، دون أن يكون رئيساً لها أو موظفاً فيها ، من العقاب إذا انفصل عنها عند أول تنبيه عليه بذلك من السلطات المدنية أو العسكرية (م١٠٠ من قانون العقوبات) .

**الثالثة :** إصلاح الجانى الضرر الذى ترتب على جريمته . مثال ذلك إعفاء الشريك فى جريمة من جرائم الاستيلاء على المال العام أو اختلاسه ، إذا لم يكن محرضًا على ارتكاب الجريمة ، من العقوبة المقررة لها إذا أدى الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة (م١١٨ مكرراً (ب) فقرة ٣ من قانون العقوبات ) .

**ثالثا : أثر الاعذار المعفية :**

يترتب على توافر العذر المعفى إعفاء مرتكب الجريمة من العقوبات المقررة لها . والقاعدة هى شمول الاعفاء للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على السواء .

والاعذار المعفية من العقاب شخصية ، فلا يستفيد منها إلا من توافر فيه موجب العذر ، دون غيره من المساهمين معه فى الجريمة . ولا يؤثر العذر المعفى من العقاب على المسئولية المدنية أو الادارية .

والاعذار المعفية من العقاب خاصة ، يقتصر أثرها على الجريمة أو مجموعة الجرائم التى وردت بشأنها ، فلا يوجد فى القانون سبب اعفاء من العقاب عام التطبيق على كافة الجرائم .

ويتقرر العذر من المحكمة بعد التحقق من توافر موجبه ، أو من سلطة التحقيق التى تصدر أمراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية على المتهم استناداً إلى تحقق موجب الاعفاء من العقاب . والغالب أن يدفع المتهم بتوافر العذر المعفى ، فلا تلتزم المحكمة بتقصى الاعذار المعفية من تلقاء نفسها . وإذا لم يتمسك المتهم أمام المحكمة بقيام سبب الاعفاء من العقاب ، فلا يكون له أن ينعى على الحكم الصادر اغفاله التحدث عن وجود العذر المعفى .

## الفرع الثانى

## الإعذار المخففة

**أولا : ماهية الاعذار المخففة :**

الاعذار القانونية المخففة للعقاب هى حالات وردت فى القانون على سبيل الحصر ، تلزم القاضى بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة فى الحدود التى قررها القانون. فالمشرع يحدد العذر وموجبه ومقدار التخفيف الذى يترتب على تحقق موجب العذر . لذلك يكون القاضى ملتزماً بالضوابط التى تحدد العذر وجوداً وأثراً ، فلا ينشئ عذراً لم يقرره القانون ، ولا يمتنع عن تخفيف العقاب إذا توافر موجب العذر، ولا يتجاوز فى التخفيف القدر الذى يسمح به القانون.

**ثانيًا : نوعا الاعذار المخففة :**

الاعذار المخففة نوعان : أعذار عامة وأعذار خاصة .

***أ- الاعذار المخففة العامة :***

هى التى يتسع نطاقها لكل الجرائم أو أغلبها ، متى توافرت شروط العذر . ويقرر المشرع المصرى حالتين للاعذار المخففة العامة هما : صغر السن من ١٥ إلى ١٨ سنة ، ويعد عذراً مخففاً لعقوبات الجنايات على النحو الذى تحدده المادتان ١١١ ، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . وتجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة ، ويعد عذراً مخففاً لعقاب الجناية التى يسفر عنها التجاوز طبقاً لما تقرره المادة ٢٥١ من قانون العقوبات .

***ب- الاعذار المخففة الخاصة :***

هى التى ينحصر نطاقها فى جريمة أو جرائم محددة ، بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها .

من هذه الاعذار ما تقرره المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات للزوج فى حالة مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا إذا قتلها فى الحال هى ومن يزنى بها . فهذا العذر مقرر للزوج فقط ، فلا يمتد إلى أى شخص آخر مهما كانت درجة قرابته من الزوجين ، كما أن الزوجة لا تستفيد بهذا العذر إذا فاجأت زوجها متلبساً بالزنا فقتلته فى الحال هو ومن يزنى بها (١) . كما أن نطاق العذر يقتصر على جرائم القتل العمد والجرح أو الضرب المفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة.

ومن هذه الاعذار كذلك ما تقررة المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات من تخفيف عقاب من يقبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم يتعامل بها بعد علمه بعيبها .

**ثالثا : أثر العذر المخفف :**

يترتب على توافر العذر تخفيف العقوبة وجوباً بحكم القانون . وينصرف

---

(١) فى تفصيل ذلك ، راجع الدكتور فتوح الشاذلى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٣ وما بعدها .

تأثير العذر إلى العقوبة الأصلية فى المقام الأول ، ويمتد بالضرورة إلى العقوبة التبعية المرتبطة بالعقوبة الأصلية. لكن العذر لا يؤثر -كقاعدة عامة- فى العقوبة التكميلية ، إذ هى مرتبطة بالجريمة التى لا تتغير أحكامها بسبب توافر العذر .

ويقتصر أثر العذر على من توافر فيه سببه ، فلا يستفيد منه غيره من المساهمين معه فى جريمته . وهذا يتفق مع كون الاعذار القانونية شخصية كقاعدة عامة .

## المطلب الثانى

## الظروف المخففة

### أولاً : ماهيتها وتأثيرها فى العقوبات الأصلية :

هى أسباب التخفيف التى ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضى وخبرته . فقد يقدر القاضى فى بعض الحالات – فيما وراء حالات الاعذار القانونية – أن فى ظروف الجريمة وأحوال المجرم ما يقتضى تخفيف العقوبة عليه . ولما كان من غير المستطاع الاحاطة بكل هذه الظروف وحصرها مقدماً ، فقد اقتصر المشرع على منح القاضى سلطة تخفيف العقوبة عن الحد الادنى المقرر للجريمة ، تاركًا له تقدير الظروف التى تبرر هذا التخفيف بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى .

لكن حرية القاضى ليست مطلقة فى تحديد العقوبة . فقد وضع له المشرع ضوابط معينة يتعين عليه مراعاتها ، فنصت المادة ١٧ عقوبات على أنه « يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى : عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد . عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن . عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور . عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور » .

يتضح من هذا النص :

أولاً : أن نطاق الظروف القضائية المخففة يقتصر على الجنايات فقط ، إلا

ما استبعد منها بنص خاص [1] ، فلا محل لها فى الجنح والمخالفات .

ثانياً : أن تقدير هذه الظروف من حيث توافرها من عدمه أمر متروك لسلطة القاضى التقديرية ، وهذا ما عبرت عنه المادة ١٧ عقوبات حين نصت على أنه « يجوز إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة ... » . وعبرت عنه أيضاً محكمة النقض حين قالت أن أحوال الجريمة التى تقتضى رأفة القضاة والتى ورد ذكرها فى المادة ١٧ لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى ، وإنما تتناول بلا شك ما تعلق بمادية العمل الاجرامى من حيث هو ، وما تعلق بشخص المجرم الذى ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذلك كل ما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء ، وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية . وهذه المجموعة المكونة من تلك الملابسات والظروف ، والتى ليس فى الاستطاعة بيانها ولا حصرها ، هى التى ترك لمطلق تقدير القاضى أن يأخذ منها ما يراه هو موجباً للرأفة » [2] .

ومن أمثلة الظروف القضائية المخففة نبل الباعث لدى الجانى ، وخلو صحيفة سوابقه مما يشينه ، وفقره المدقع فى السرقة ، واستفزاز المجنى عليه وتحرشه به ، ووقوعه تحت تأثير شخص آخر له عليه سلطان قانونى أو فعلى كوالده أو وليه ، وعدم جسامة الفعل ذاته أو ما قد يتخلف عنه من ضرر أو ندم الجانى ، وإصلاح الضرر أو صفح المجنى عليه وتصالحه مع الجانى أو قرابته له . وقد اعتبر القضاء من قبيل الظروف المخففة صغر السن ولو جاوز الحد

---

(١) قد يحظر القانون صراحة على القاضى استعمال الظروف المخففة أو يقيد استعمالها . مثال ذلك جناية احراز المواد المخدرة أو الاتجار فيها (المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) ، وقد يقيد استعمالها فيقرر اقتصار أثرها فى صدد بعض الجرائم على النزول فقط إلى الدرجة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة أصلاً (راجع المادة ١٠٢هـ عقوبات) .

(٢) نقض ٨ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٨١ ، ص٢٣٥ .

الذى اعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً (١) ، والاستفزاز (٢) .

وتقرير توافر الظروف المخففة من شأن قاضى الموضوع ، ولا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض . فله أن يقضى بتطبيقها على المتهم ، ولو لم يدفع بها أو حتى ولو كان غائباً ، وسواء كان عائداً أو مبتدئاً . كما له أن يطبق هذه الظروف على بعض المتهمين فى الجريمة دون بعض . وهو غير ملزم ببيان هذه الظروف ، بل يكفى أن يقول فى حكمه أن هناك ظروفاً مخففة ، أو يشير إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة وهو المادة ١٧ من قانون العقوبات . وأكثر من هذا لا يلتزم بالاشارة فى حكمه إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات صراحة حسب ما جرى عليه قضاء محكمة النقض (٣) . فمجرد نطقه بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً يعنى أنه اعتبر هذه الظروف متوافرة وأجرى التخفيف بناء عليها (٤) .

لكن يلاحظ أنه إذا أشار القاضى فى حكمه إلى المادة ١٧ ، وبين أنه يرغب فى إعمال حكمها ، ثم قضى بالعقوبة العادية للجريمة ، ولو فى حدها الادنى ، ولم يعمل أحكام المادة المذكورة فى التخفيف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما تملك محكمة النقض مراقبته وتصحيحه (٥) . كما يكون الحكم معيباً إذا جاوز تخفيف العقاب الحدود التى وضعها القانون لذلك ، ونص عليها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحدود التخفيف وفقاً للمادة ١٧ هى جواز النزول بالعقوبة درجتين إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هى الاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد . كما يجوز النزول بها درجة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أصلاً هى السجن .

---

(١) راجع الحكم المشار إليه فى الهامش السابق .

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٢ ، رقم ١٩٤ ، ص٩٤٢ .

(٣) راجع نقض ١٤ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ٧ ، ص٣٦ .

(٤) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٦ ، رقم ٤٤٣ ، ص١٤٩٨ .

(٥) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد ، جـ٥ ، رقم ١٢٩ ، ص٢٥١ .

وكما يتضح من نص المادة ١٧ ، التخفيف جوازى للقاضى ، فله أن ينزل بالعقوبة إلى الحدود التى حددتها المادة المشار إليها أو يقضى بالعقوبات المقررة للجريمة أصلاً . والتخفيف قاصر على العقوبة السالبة للحرية دون عقوبة الغرامة التى تظل كما هى دون تخفيف .

ولم يضع المشرع حداً أدنى للعقوبة المخففة ، إلا إذا كانت الحبس الذى يكون حده الادنى ستة أشهر إذا كان بديلاً لعقوبة السجن المشدد ؛ أو ثلاثة أشهر إذا كان بديلاً لعقوبة السجن .

**ثانيًا : أثر الظروف المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية :**

الاصل أن الظروف المخففة ليس لها أثر إلا على العقوبات الاصلية ، فهى التى يجوز تخفيضها فى الحدود المقررة بالمادة ١٧ .

مع ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر فى العقوبات التبعية التى تترتب على العقوبات الأصلية بقوة القانون . ويعنى ذلك أن تأثر العقوبة التبعية متوقف على العقوبة الأصلية التى ينتهى إليها القاضى . فإذا ترتب على الظرف المخفف استبعاد العقوبة الأصلية التى تستتبع عقوبة تبعية معينة ، استبعدت العقوبة التبعية كذلك ؛ أما إذا ظلت العقوبة الأصلية كما هى أو استبدل بها عقوبة أصلية أخرى ترتبط بها ذات العقوبة التبعية ، فلا تأثير للظرف المخفف على العقوبة التبعية .

أما العقوبة التكميلية ، وجوبية كانت أو جوازية ، فلا تأثير للظروف المخففة عليها . وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبة التكميلية جوازية ، فإن سلطة القاضى التقديرية بشأنها لا تتأثر بتوافر ظرف مخفف ، إذ يكون له الحق فى توقيعها على الرغم من الظرف المخفف ، كما يكون له من باب أولى الاعفاء منها عند توافر الظرف المخفف . أما إذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية ، فلا يؤثر الظرف المخفف عليها ، ويلتزم القاضى بتوقيعها ، إذ ليست له سلطة تقديرية فى ذلك لأنها مرتبطة بالجريمة وجوداً وعدماً . وتطبيقًا لذلك يجب الحكم بالغرامة النسبية على الرغم من تخفيف عقاب المتهم باختلاس المال العام أو الرشوة ، كما يعزل المتهم باختلاس المال العام من وظيفته على الرغم من استفادته من الظروف المخففة .

**ثالثا : الفرق بين الاعذار القانونية والظروف المخففة :**

يتفق هذان النوعان من الظروف فى أن من شأنهما تخفيف العقوبة فى مواد الجنايات ، دون أن يمتد تأثير أى منهما إلى العقوبة التكميلية . إلا أن ثمة فوارق تميز كلا منهما عن الآخر .

١ - الاعذار القانونية مبينة فى القانون على سبيل الحصر ، فلا يجوز القياس عليها أو تجاوزها ، والتخفيف بشأنها وجوبى ، فى الحدود التى يبينها النص الذى يقررها . أما الظروف المخففة فهى متروكة لتقدير القاضى ، وبالتالى لا تقع تحت حصر ، والتخفيف فيها جوازى .

٢ - أن تطبيق العذر القانونى قد يحول الجناية إلى جنحة ، بحسب العقوبة التى يقضى بها ، فإذا كانت الحبس تحولت الجناية إلى جنحة . أما الظروف المخففة فإن تطبيقها لا يترتب عليه تغيير وصف الجريمة ، بل تبقى كما هى جناية ، وقد سبق بيان ذلك (١) .

## المبحث الثالث

## أسباب تشديد العقاب

**ماهية الظروف المشددة :**

يجب على القاضى عند النطق بالعقوبة أن يلتزم بحديها الادنى والاقصى كما نص عليهما القانون تطبيقاً لمبدأ قانونية العقوبات . وقد يقترب القاضى من الحد الاقصى للعقوبة أو يصل إليه إذا وجد فى ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعى أخذه بالشدة . ومع ذلك لا يعد مسلك القاضى على هذا النحو تشديداً للعقوبة قانوناً ، لأن ذلك يعد استعمالاً عادياً لسلطته التقديرية فى حدودها الأصلية .

لكن قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل فى الأحوال العادية لا تكون ملائمة ، إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضى أخذ الجانى بقدر أكبر من

---

(١) راجع تقسيم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات وجنح ومخالفات .

الشدة. ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات ، إما بتجاوز الحد الاقصى المقرر أصلاً للجريمة فى ظروفها العادية ، واما بتغيير نوع العقوبة ذاته إلى نوع أشد .

فأسباب تشديد العقوبات هى حالات حددها القانون ، ورتب على تحققها تشديد العقوبة ، وجوباً أو جوازاً ، إما بتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة ، وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة . وهى على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص ، ويطلق عليها « الظروف المشددة » .

**تقسيم الظروف المشددة :**

تنقسم الظروف المشددة إلى أقسام عدة بحسب الزاوية التى ينظر منها إليها .

**أ- فمن حيث تعلقها بالركن المادى أو المعنوى للجريمة ، تنقسم إلى** ظروف مادية وظروف شخصية . **فالظروف المشددة المادية تتعلق بالركن** المادى للجريمة فتشمل ما يتصل منه بالسلوك الاجرامى أو بالنتيجة ، كالتسور والاكراه فى جريمة السرقة ، والسم فى جريمة القتل ، وحدوث الموت أو العاهة المستديمة أو العجز عن الاشغال الشخصية كأثر لفعل الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة . **أما الظروف المشددة الشخصية فتتعلق بالجانب** المعنوى للجريمة أو بالشخصية الاجرامية ، كسبق الاصرار فى جريمة القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، وصفة الأصل أو صاحب السلطة فى جريمة الاغتصاب أو هتك العرض ، وكذلك صفة الخادم فى السرقة ، وصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى جريمة الاجهاض ، وصفة الطبيب أو الجراح فى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم إذا كان القصد من الفعل نقل عضو أو جزء منه من إنسان حى إلى آخر (1) .

**ب- من حيث أثرها فى تغيير نوع الجريمة ، تنقسم إلى : ظروف** مؤثرة وظروف غير مؤثرة . **فالظروف المشددة التى تؤثر فى نوع الجريمة** هى تلك التى ترفع العقوبة المقررة قانوناً من عقوبة الجنحة إلى

---

(1) راجع المادة ٢٤٢ فقرة ٣ مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ .

عقوبة الجناية ، كالاكراه فى السرقة والافضاء إلى الموت أو العاهة المستديمة فى الضرب والجرح . ويترتب على هذه الظروف تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية .

**أما الظروف المشددة التى لا تؤثر فى نوع الجريمة** ، فهى تلك التى يترتب عليها زيادة مقدار العقوبة دون تغيير نوعها . ومثل هذه الظروف تبقى للجريمة على موضعها فى التقسيم الثلاثى للجرائم ، فلا يتغير وصفها . ومثال ذلك ارتكاب السرقة ليلاً أو فى مكان مسكون أو فى محل عبادة أو مع حمل السارق سلاحاً . فعلى الرغم من توافر هذه الظروف المشددة ، تظل السرقة كما هى جنحة يغلظ عقابها من دون أن يتغير وصفها .

**جـ- من حيث شمولها لعدد محدود من الجرائم أو غير محدود** ، تنقسم إلى : ظروف خاصة وظروف عامة . **فالظروف المشددة الخاصة** هى التى ينحصر نطاقها فى جريمة أو جرائم معينة ، مثل القتل أو الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة . أما **الظروف المشددة العامة** فهى تلك التى يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو عدد كبير منها .

والموضع الطبيعى لدراسة الظروف المشددة الخاصة هو القسم الخاص من قانون العقوبات ، عند دراسة الجريمة ، حيث يلحق بكل جريمة الظروف التى تشدد عقوبتها . أما الظروف المشددة العامة ، فلا يوجد منها فى القانون المصرى سوى ظرف واحد هو العود ، وموضع دراسته هو القسم العام من قانون العقوبات .

## العـــود

**تعريف العود :**

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة أو جرائم أخرى سابقة . فالعود يفترض تعدد جرائم المتهم ، التى يفصل بينها حكم بات بالادانة .

وإذا كان العود يشتبه مع حالة تعدد الجرائم ، فى أن كلا منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لأكثر من جريمة ، إلا أن العود يختلف عن التعدد فى

أنه يتطلب ضرورة أن يفصل بين هذه الجرائم حكم بات بعقوبة لجريمة أو أكثر من بينها .

ويختلف العود وتعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية . ففى المساهمة الجنائية يشترك أكثر من شخص فى ارتكاب جريمة واحدة ، بينما فى العود وتعدد الجرائم يرتكب الشخص الواحد أكثر من جريمة .

والعود ظرف مشدد عام بالنسبة لجميع الجرائم أو أغلبها ، وهو ظرف مشدد شخصى ، بمعنى أنه يتعلق بشخص العائد . فتشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى جسامة جريمة العائد ، فالجريمة فى مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا تختلف باختلاف ما إذا كان مرتكبها عائداً أو مبتدئاً ، وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية العائد وما كشفت عنه الجرائم التى ارتكبها من خطورة إجرامية كامنة ، تنذر باحتمال اقترافه لجرائم أخرى فى المستقبل . كما أن ارتكاب العائد لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه ، وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون ، فهو أخطر من الجانى الذى يرتكب جريمته للمرة الأولى . ومن ثم كان حقيقاً بتشديد العقاب عليه أملا فى ردعه . ومن هنا كان العود ظرفًا شخصيًا بحتًا لتشديد العقاب ، لا ينتج أثره إلا بالنسبة لمن توافر فيه ، دون غيره من المساهمين معه .

**الصور العامة للعود :**

يتخذ العود صوراً متعددة ، فقد يكون عاماً أو خاصاً ، وقد يكون وجوبياً أو جوازياً ، وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً ، وقد يكون بسيطاً أو متكرراً .

***أ- العود العام والخاص :***

العود العام هو الذى لا يشترط فيه التماثل بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية ، سواء من حيث الوصف أو النوع ، فهو يتوافر رغم اختلاف الجرائم من حيث وصفها (جناية أو جنحة) أو نوعها (قتل ، سرقة ، هتك عرض) . أما العود الخاص فلا تتحقق صورته إلا إذا كانت الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى (قتل أو سرقة أو نصب) .

***ب- العود المؤبد والمؤقت :***

يكون **العود مؤبداً** إذا كان لا يشترط لتحققه وقوع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة ، بحيث تشدد عقوبتها أيا كان الزمن الفاصل بينها وبين الحكم البات السابق . ويكون **العود مؤقتاً** إذا كان يشترط لتوافره أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة معينة ، تحسب من تاريخ الحكم السابق أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التى قضى بها . ويرجع التمييز بين العود المؤبد والمؤقت إلى درجة جسامة العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، فإذا كانت جسيمة بحيث يستمر تأثيرها فترة طويلة (كعقوبات الجنايات) ، كان العود مؤبداً . أما إذا كانت غير جسيمة (كعقوبات الجنح) ، كان العود مؤقتاً .

***جـ- العود البسيط والمتكرر :***

يكون **العود بسيطاً** إذ كان يكفى لتحققه ارتكاب جريمة ثانية بعد سبق صدور حكم واحد بعقوبة . ويكون **العود متكرراً** إذا كان قد سبق ارتكاب الجريمة الجديدة الحكم بعقوبتين أو أكثر .

***د- العود الوجوبى والجوازى :***

يكون **العود وجوبياً** إذا التزم القاضى بإعمال أثره فى التشديد . ويكون **العود جوازياً** إذا خضع لمطلق تقدير القاضى ، بأن كان له أن يعمل أثره أو يهمله .

**أنواع العود فى القانون المصرى :**

العود فى القانون المصرى نوعان : بسيط ومتكرر . والعود البسيط قد يكون عاماً مؤبداً ، وقد يكون عاماً مؤقتاً ، وقد يكون خاصاً مؤقتاً . أما العود المتكرر فقد يكون خاصاً مؤبداً ، وقد يكون خاصاً مؤقتاً . وقد يكشف العود المتكرر عن حالة « الاعتياد على الاجرام » ، وفيها يقدر المشرع عدم جدوى العقوبة ولو كانت مشددة ، فيستبدل بها تدبيراً احترازياً .

والعود البسيط فى جميع حالاته جوازى للقاضى ، بينما العود المتكرر قد يكون فى بعض حالاته جوازياً وفى بعضها الآخر وجوبياً .

ولكل صورة من الصور السابقة شروطها وأحكامها الخاصة ، إلا أن هناك

أركاناً عامة مشتركة بين جميع هذه الصور ، يتعين توافرها ابتداء قبل التحقق من توافر الشروط الخاصة بكل منها على حدة .

لذلك ندرس أولاً الأركان العامة للعود ، ثم نعرض صوره الخاصة .

## المطلب الأول

## الأركان العامة للعود

لا تتوافر حالة العود فى أى صورة من صوره إلا بتوافر ركنين أساسيين : الحكم السابق ، والجريمة التالية . وكل ركن منهما يتطلب فيه القانون شروطاً معينة .

### الفرع الأول

### الحكم السابق

لا يكفى لتحقق هذا الركن سبق ارتكاب الجانى لجريمة ، وإنما يجب أن يكون قد سبق صدور حكم بادانته عن هذه الجريمة . ولكى يعتد بهذا الحكم كسابقة فى العود ، يتعين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

**أ- يجب أن يكون الحكم صادراً من القضاء المصرى :**

تطبيقاً لمبدأ إقليمية القضاء الجنائى ، الذى يتفرع عن مبدأ إقليمية القانون الجنائى ، لا يكون للأحكام الجنائية الأجنبية أثر أمام القضاء الجنائى المصرى، ومؤدى ذلك ألا تعتبر هذه الأحكام سابقة فى العود . فالأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم المصرية هى التى يكون لها هذا الأثر ، ويستوى صدورها عن محاكم عادية أو عن محاكم استثنائية أو خاصة ، بل يكون لها هذا الأثر ولو صدرت عن محكمة مدنية لها اختصاص جنائى كما هو الشأن فى جرائم الجلسات [1] .

---

(١) لكن الأحكام التى أصدرتها محاكم لا تطبق قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، لا تعد سوابق فى العود ، ولو كانت مخولة سلطة التجريم والعقاب . فهذه المحاكم يغلب عليها الطابع السياسى ، ومثالها محاكم الثورة ومحكمة الشعب .

ب- يجب أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة :

فالاحكام الصادرة فى المخالفات لا يعتد بها كسابقة فى العود ، وذلك بسبب تفاهة عقوبة المخالفات من ناحية ، وعدم تسجيل هذه العقوبات فى صحيفة الحالة الجنائية مما يجعل إثبات حالة العود صعباً بشأنها من ناحية أخرى . وقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط فى فقرتها الثالثة .

جـ- يجب أن يكون الحكم صادراً بعقوبة :

فلا يصلح سابقة فى العود الحكم الصادر بالبراءة أيا كان سببها ، أو بعدم قبول الدعوى . والعقوبات التى حددها المشرع هى عقوبات الجنايات والحبس والغرامة (م ٤٩ عقوبات) . فلكى يعد الحكم سابقة فى العود يجب أن يكون صادراً بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات . ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الحكم بعقوبة أخرى أو بتدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية ، فإنه لا يصلح أساساً للعود (١) .

د- يجب أن يكون الحكم قد صار باتاً :

الحكم البات هو الذى لم يعد يقبل طعناً بطريق عادى أو غير عادى ، سواء لاستنفاد طرق الطعن أو لتفويت مواعيدها . فالحكم البات بهذا المعنى يكون قد استقر قضاء بحيث يصير غير قابل للالغاء ، ويتحقق معه بالتالى معنى الانذار . فإذا ارتكب المجرم جريمته التالية فى تاريخ لاحق على صيرورة الحكم باتاً ، يكون مستحقاً لتشديد العقاب عليه . ويستوى أن يكون الحكم البات قد نفذ فعلاً ، أو لم ينفذ إلا جزئياً ، أو حتى لم ينفذ على الاطلاق بسبب هرب المحكوم عليه مثلاً .

فيكفى لتحقق هذا الشرط مجرد صدور حكم بعقوبة ، وصيرورة هذا الحكم باتاً قبل ارتكاب المجرم لجريمته الجديدة ، أى يكفى أن تكون الجريمة الجديدة لاحقة للحكم البات . أما إذا ارتكب المجرم جريمته الجديدة أثناء سريان ميعاد الطعن أو أثناء نظر الطعن فى الحكم ، فلا يعد الحكم المطعون فيه

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ، جـ٣ ، رقم ٣٦ ، ص٣٥ .

سابقة فى العود ، لاحتمال إلغاء هذا الحكم من محكمة الطعن (١) .

**هـ- يجب أن يظل الحكم قائمًا ومنتجًا لآثاره الجنائية إلى حين ارتكاب الجريمة الجديدة :**

فإذا محى الحكم وزالت آثاره الجنائية لا يعد سابقة فى العود . وتزول آثار الحكم بالعفو الشامل ، أو برد الاعتبار أو بوقف التنفيذ الذى انتهت مدة التجربة فيه دون إلغاء ، أو بصدور قانون جديد يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه (م٥/٣ من قانون العقوبات) .

لكن الحكم يظل منتجًا لآثاره الجنائية ، ومن ثم يعتبر سابقة فى العود ، فى حالة العفو عن العقوبة فقط ، أو سقوطها بمضى المدة ، أو وقف تنفيذها إذا ارتكبت الجريمة الجديدة أثناء مدة الوقف ولم يكن وقف التنفيذ شاملاً لجميع الآثار الجنائية للحكم (٢) .

## الفرع الثانى

## ارتكاب جريمة جديدة

ارتكاب الجريمة الجديدة عنصر جوهرى فى كيان العود ، إذ بدونها لا يتصور قيام حالة العود فيمن سبق صدور حكم بات عليه . يضاف إلى ذلك أن ارتكاب الجانى لجريمة جديدة يكشف عن عدم ارتداعه بالحكم السابق ، وهو ما يبرر تشديد العقاب عليه . ويشترط فى الجريمة الجديدة شرطان :

**أ- أن تكون جناية أو جنحة :**

فلا اعتبار للمخالفات فى العود لضآلة خطورتها . ولا يشترط فى الجريمة الجديدة أن تكون تامة ، بل يجوز أن تكون مجرد شروع ، كما يستوى أن

---

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ٣٩٠ ، ص١٠٤٥ ؛ ٣ نوفمبر ١٩٦٩ ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٣٨ ، ص١١٩٨ .

(٢) لأن شمول وقف التنفيذ جميع الآثار الجنائية للحكم يجعل الوقف يمتد إلى قوة الحكم كسابقة فى العود ، فلا يعتد به فى هذا الخصوص ؛ راجع نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٥ ، رقم ٤٣ ، ص٢١٤ .

تكون عمدية أو غير عمدية . ولا أهمية لدور الجانى فى هذه الجريمة فقد يكون فاعلاً أو شريكاً .

**ب- أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة :**

معيار الاستقلال بين الجريمتين ألا تكون الجريمة الجديدة مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية المترتبة على الجريمة الأولى . فإذا كانت الجريمة الجديدة كذلك ، فلا يعتد بها كسابقة فى العود ، فلا يعتبر عائداً من ارتكب جريمة الهرب من السجن أو جريمة الهرب من مراقبة البوليس ، لأن هاتين الجريمتين ترتبطان بالجريمة الأولى ، والغرض منهما التخلص من عقوبة هذه الجريمة ، وليس الغرض هو ارتكاب جريمة جديدة .

أما إذا عاد الهارب إلى ارتكاب جريمة الهرب مرة ثانية ، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الهرب الأولى ، فإنه يعد عائداً بالنسبة لجريمة الهرب الثانية.

وعلى هذا ، تكون الجريمة الجديدة مستقلة ، ومن ثم تعد سابقة فى العود، إذا كانت تمثل اتجاهاً إجرامياً جديداً يكشف عن إصرار المجرم على الاجرام ، وهى لا تكون كذلك إذا كانت مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الجريمة السابقة .

## المطلب الثانى

## حالات العود

حدد المشرع حالات العود فى المادة ٤٩ من قانون العقوبات على سبيل الحصر . وتؤدى المقابلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة إلى استخلاص حالات العود فى التشريع المصرى . فالعود قد يكون بسيطاً أو متكرراً . والعود البسيط بدوره قد يكون عاماً مؤبداً أو عاماً مؤقتاً ، أو خاصاً مؤقتاً ، وهو فى جميع حالاته جوازى . والعود المتكرر قد يكون خاصاً مؤبداً وقد يكون خاصاً مؤقتاً ، وهو جوازى فى بعض حالاته ووجوبى فى بعضها الآخر .

ويمكن أن نرد هذه الحالات جميعاً إلى إحدى صورتين رئيستين : العود البسيط والعود المتكرر .

## الفرع الأول

## العود البسيط

يتحقق العود البسيط بارتكاب الجانى لجريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بالادانة ولو مرة واحدة فحسب . ولقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات على صور العود البسيط ، كما بينت المادة ٥٠ من نفس القانون الآثار التى تترتب على توافر إحدى صوره .

***أولا : حالات العود البسيط :***

للعود البسيط حالات ثلاث حددها المشرع على سبيل الحصر . ويكفى توافر شروط إحداها لقيام حالة العود البسيط وترتيب آثاره من حيث تشديد العقوبة ، فلا يتطلب القانون إجتماع هذه الحالات . وكل حالة من هذه الحالات تحتوى على عنصرين : الأول يبين الحكم السابق وخصائصه ، والثانى يحدد الجريمة الجديدة وشروطها .

***الحالة الأولى : العود العام المؤبد :***

يعتبر عائداً ، من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة ، (م٤٩ ، أولاً ، عقوبات) .

يتطلب القانون لقيام هذه الحالة – بجانب الاركان العامة – توافر شروط خاصة فى ركنى العود .

أ- أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ، وهى الاعدام إذا كان قد سقط بالتقادم أو عفى عنه ، والسجن بأنواعه الثلاثة ، فلا يدخل فى هذه الحالة الحكم الصادر بالحبس ، ولو كان قد صدر من أجل جناية توافر لها عذر قانونى أو ظرف مخفف . فالعبرة فى أحكام العود هى بالعقوبة المحكوم بها ، وهل هى عقوبة جناية أو جنحة ، بغض النظر عن وصف الجريمة التى حصل من أجلها توقيع العقاب [1] .

---

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٤٤ ، ص٥٦٦ .

ب- أن تكون الجريمة الجديدة جناية أو جنحة أيا كانت . فلا يشترط القانون أن تكون مماثلة للجريمة السابقة ، ومن ثم كان العود فى هذه الحالة عاماً . كما لا يشترط أن ترتكب فى خلال مدة معينة من تاريخ الحكم بالعقوبة من أجل الجريمة السابقة أو من تاريخ انقضاء تنفيذها ، ويعنى ذلك أن العود فى هذه الحالة مؤبد .

***الحالة الثانية : العود العام المؤقت :***

يعتبر عائداً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة ، . (م٤٩ ، ثانياً ، عقوبات) .

يتطلب القانون لقيام هذه الحالة - بالاضافة إلى الاركان العامة - شروطاً خاصة فى ركنى العود .

أ- بالنسبة للحكم السابق ، يجب أن يكون صادراً بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر . وتعتبر مراقبة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية مماثلة للحبس (١) .

ويستوى أن يكون الحكم صادراً بالحبس من أجل جنحة أو من أجل جناية اقترن بها عذر قانونى أو ظرف مخفف . فالعبرة كما ذكرنا سابقاً بنوع العقوبة المحكوم بها لا بوصف الجريمة . ويشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها هى الحبس لمدة سنة فأكثر ، فإذا حكم بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة ، لا تتوافر هذه الحالة .

ب- أما بالنسبة للجريمة الجديدة ، فيجب أولاً أن تكون جنحة ، فإذا كانت جناية فلا يكون للتشديد مبرر ، لأن عقوبة الجناية بذاتها شديدة . ولا يشترط أن تكون الجنحة مماثلة للجريمة السابقة ، فالعود هنا عام . ويجب ثانياً أن تكون الجنحة قد ارتكبت قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة . ويقصد بالعقوبة السابقة العقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية الأخرى التى يقضى بها .

---

(١) نقض ٢٩ مايو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٢٨ ، ص٥٠١ .

ويختلف حساب بداية مدة الخمس سنوات بحسب ما إذا كانت عقوبة الحبس قد نفذت أم لم تنفذ :

١- إذا كانت العقوبة لم تنفذ وإنما انقضت بالتقادم ، فيبدأ حساب مدة الخمس سنوات من اليوم التالى لاكتمال مدة التقادم .

٢- إذا كانت العقوبة قد نفذت ، يبدأ حساب هذه المدة من اليوم التالى لانتهاء مدة الحبس كلها . فإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً ، يبدأ حساب تلك المدة من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة .

ولما كانت العبرة بالعقوبة الأصلية ، فإنه إذا قضى بعقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية بجانب عقوبة الحبس ، تبدأ مدة الخمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الحبس لا من تاريخ انتهاء مدة المراقبة (١) .

فإذا ارتكبت الجنحة الجديدة بعد إنقضاء خمس سنوات حسب التحديد السابق ، لا تتوافر هذه الحالة من حالات العود . وبدهى أنه إذا ارتكبت الجريمة الجديدة قبل ابتداء المدة المحددة ، توافرت هذه الحالة للعود من باب أولى . فيعتبر عائداً من يرتكب الجريمة الجديدة بعد صدور الحكم السابق مباشرة وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذ عقوبة الحبس أو أثناء سريان التقادم .

ولم يتطلب المشرع التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة ، وإنما تطلب فحسب أن يتم ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة ، وهذا يعنى أن العود فى هذه الحالة عام مؤقت .

***الحالة الثالثة : العود الخاص المؤقت :***

يعتبر عائداً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل أن تمضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة متماثلة فى العود . وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة ، . (م٤٩ ، ثالثاً ، عقوبات) .

---

(١) نقض ٦ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ٥٥ ، ص١٤٧ .

ويتطلب القانون لتحقق هذه الحالة – بجانب الأركان العامة للعود – شروطاً خاصة فى ركنى العود :

أ- بالنسبة للحكم السابق ، يجب أن يكون صادراً بالحبس أو بالغرامة فى جنحة أو فى جناية اقترن بها عذر قانونى أو ظرف مخفف . ويشترط القانون أن تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة . فإذا كانت سنة فأكثر لا تتوافر هذه الحالة . أما الغرامة فقد أطلقها المشرع دون قيد ، فيكفى أن يقضى الحكم السابق بها أيا كان مقدارها . وتتماثل هنا أيضاً عقوبة مراقبة البوليس إذا كانت عقوبة أصلية مع عقوبة الحبس .

ب- أما بالنسبة للجريمة الجديدة ، فيتطلب فيها ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون جنحة ، فإذا كانت جناية ، لا يتحقق العود وفقًا لهذه الحالة اكتفاء بشدة عقوبة الجناية .

الثانى : أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجريمة الأولى . والتماثل قد يكون حقيقياً أو حكمياً .

١- يتحقق التماثل الحقيقى إذا كانت العناصر القانونية المكونة لكل من الجريمتين واحدة ، وهو ما يعنى اتحادها فى الاسم القانونى ، كما هو الشأن فى حالة سرقة وسرقة ، وقتل وقتل ، والتماثل بين الجريمة التامة والشروع فيها .

٢- أما التماثل الحكمى فيتحقق إذا اتحدت الجريمتين فى الحق المعتدى عليه والبواعث التى تدفع إليهما .

وقد أشار المشرع إلى بعض صور التماثل الحكمى حين قرر اعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا متماثلة فى العود ، واعتبار العيب والاهانة والسب والقذف جرائم متماثلة . والاتجاه الغالب فى الفقه هو اعتبار أن ما ورد فى هذه الفقرة كان على سبيل التمثيل لا الحصر. لذلك يورد هذا الاتجاه بعض تطبيقات قضائية استخلصت حالات أخرى للتماثل ، كما هو الحال فى إعتبار جريمة اخفاء الاشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة أو الشروع فيها (١) ،

(١) أسيوط الجزئية ٤ نوفمبر ١٩١٩، المجموعة الرسمية ، السنة ٢١، رقم ٩٨ ، ص١٥٦ .

واعتبار جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائيًا أو إداريًا مماثلة لجريمتى السرقة وخيانة الأمانة (١) .

ويقرر المشرع ذاته حالات أخرى للتماثل الحكمى بين فئات معينة من الجرائم ، سواء فى قانون العقوبات أو فى قوانين خاصة (٢) .

**الثالث :** أن ترتكب الجنحة الجديدة المماثلة للجريمة الأولى فى خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق متى صار باتاً . ويلاحظ أن المشرع قد وحد بين مدتى العود فى الحالتين الثانية والثالثة ، فهى فيهما خمس سنوات ، إلا أن مبدأ سريانها مختلف فيهما : إذ تحسب المدة فى الحالة الثانية من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم ، أما فى الحالة الثالثة فتحسب هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً .

ونظراً لأن المشرع يشترط التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة ، كما يتطلب ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة محددة ، فإن العود فى هذه الحالة خاص مؤقت .

**ثانيًا : آثار العود البسيط :**

الأثر الأساسى للعود البسيط هو تشديد العقوبة الأصلية . ومع ذلك فقد يجيز القانون توقيع عقوبات تكميلية فى بعض الجرائم ، كما يوجب التنفيذ الفورى للأحكام .

***أ- تشديد العقوبة :***

تنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات على أنه « يجوز للقاضى فى حالة

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد ، جـ٦ ، رقم ٢٦٨ ، ص٣٤٣ .

(٢) من ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، من اعتبار جرائم هذا القانون متماثلة فى العود مع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية ، والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع التدليس والغش .

العود المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد . ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة » .

يتضح من هذا النص أن تشديد العقوبة جوازى للقاضى ، فيستطيع تشديد العقوبة وتجاوز الحد الاقصى ، أو عدم تشديدها بأن يحكم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة ، ولو فى حدها الادنى ، بل إن له أن يطبق الظروف القضائية المخففة ، كل هذا وفقاً لظروف الجانى .

فإذا قرر القاضى تشديد العقوبة ، فعليه أن يلتزم بالحدود التى نص عليها المشرع . ولقد قيد المشرع سلطة القاضى فى هذا الشأن بقيدين :

الأول ، ألا تتجاوز العقوبة ضعف الحد الاقصى المقرر قانوناً للجريمة . فإذا كان الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة هو الحبس سنتين ، لا يجوز للقاضى أن يحكم بأكثر من أربع سنوات حبساً فى حالة العود ، وإن كان يجوز له أن يحكم بأقل من هذه المدة .

الثانى ، ألا تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة .

فإذا ترتب على الالتزام بالقيد الأول زيادة مدة السجن المشدد أو السجن إلى أكثر من عشرين سنة ، فلا يجوز أن يحكم القاضى بأكثر من عشرين سنة . فلو كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هى السجن المشدد أو السجن خمس عشرة سنة ، فمقتضى تطبيق القيد الأول جواز الحكم بضعف هذه المدة أى بثلاثين سنة ، ولكن المشرع رأى تحديد العقوبة فى مثل هذه الحالة بالنص على ألا تتجاوز عشرين سنة ، فيكون مقتضى الالتزام بالقيد الثانى هو عدم تجاوز القاضى فى حكمه هذه المدة ، حتى لا تتحول العقوبة المؤقتة إلى عقوبة مؤبدة بتأثير العود .

وعلى الرغم من أن التشديد جوازى للقاضى ، إلا أنه متعلق بالنظام العام. يترتب على ذلك أن للقاضى الحكم بالعقوبة المشددة من تلقاء نفسه ، ولو

لم تطلب ذلك النيابة العامة . ويجوز تطبيق أحكام العود لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى [1] . لكن لا يجوز هذا التشديد إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده ، لأنه لا يجوز أن يضار المتهم إذا طعن وحده فى الحكم .

*ب- جواز الحكم بعقوبة تكميلية :*

يجوز اخضاع العائد فى بعض الجرائم لمراقبة البوليس ، كما فى حالة العود فى جرائم السرقة والنصب ، وذلك لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر (المادتان ٣٢٠ ، ٣٣٦ عقوبات) .

*جـ- التنفيذ الفورى لأحكام الادانة :*

يترتب على العود أن الاحكام الصادرة بالحبس على عائد تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها (م٤٦٣ إجراءات جنائية) .

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ١ ، رقم ٢٦٧ ، ص٣١٠ .

## المبحث الرابع

## تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات

**تعريف التعدد :**

تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات . ويستخلص من هذا التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة :

**الأول : وحدة المجرم :**

هذا العنصر يميز تعدد الجرائم عن المساهمة الجنائية ، التى تفترض تعد المجرمين ووحدة الجريمة ، ففيها يرتكب أكثر من شخص جريمة واحدة

**الثانى : ارتكاب نفس المجرم عدداً من الجرائم :**

فيلزم ارتكاب نفس الشخص جريمتين على الأقل . وهذا العنصر يميز تعدد الجرائم عن حالات أخرى تشتبه به . فهو يميزه عن الجريمة المستمرة والمتتابعة ، وفيهما تعبر أفعال الاستمرار أو التتابع عن قصد جنائى واحد أو تصميم إرادى واحد ، ومن أمثلة الجرية المستمرة حمل السلاح بدون ترخيص، ومن أمثلة الجريمة المتتابعة السرقة على دفعات . كما يميز هذا العنصر تعدد الجرائم عن جريمة العادة التى تتكون من عدة أفعال ، لا يكون كل فعل منها بذاته جريمة مستقلة ، كالاعتياد على الاقراض بربا فاحش . ويميز هذا العنصر كذلك تعدد الجرائم عن الجريمة المركبة التى تتكون من جريمتين أو أكثر ، تكون إحداها عنصراً فى الاخرى أو ظرفًا مشدداً لها ، ويدمج المشرع هذه الجرائم معتبراً إياها جريمة واحدة ، ومن أمثلة هذه الجرائم السرقة بالاكراه أو السرقة من منزل مسكون .

**الثالث : عدم صدور حكم بات فى إحدى الجرائم المتعددة :**

تتعدد الجرائم إذا لم يكن قد صدر حكم بات فى إحدى هذه الجرائم قبل ارتكاب نفس الشخص لجريمته أو لجرائمه التالية . وهذا العنصر يميز التعدد عن العود الذى يفترض أن الجرائم المتعددة يفصل بينها حكم بات بالادانة قبل ارتكاب الشخص لجريمته التالية .

**المشكلة القانونية التى يثيرها التعدد :**

يثير تعدد الجرائم على هذا النحو مشكلة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق على مرتكب الجرائم المتعددة : هل هى عقوبة واحدة عن كافة الجرائم أو عقوبات متعددة بقدر عدد هذه الجرائم ؟

ذهب رأى إلى أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم ، فلكل جريمة عقوبتها ، ولذلك تتعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم . وقد أخذ على هذا الرأى مغالاته فى العقاب ، فضلاً عن النتائج الشاذة التى ينطوى عليها ، لأن تعدد العقوبات وجمعها حقيقة عند التنفيذ يعنى أن تتحول العقوبات المؤقتة السالبة للحرية أحياناً إلى عقوبة مؤبدة ، وقد تتحول الغرامة فى حالة جمعها إلى مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه ، وهى محظورة فى التشريعات الحديثة . يضاف إلى ذلك أنه قد يستحيل تطبيق العقوبات كلها فى حالة تعددها كما لو كانت عقوبتى اعدام أو عقوبتين مؤبدتين سالبتين للحرية أو عقوبة مؤبدة سالبة للحرية وأخرى مؤقتة من ذات نوعها .

ولهذا ظهر رأى آخر يتجه إلى القول بتطبيق عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى ارتكبها المتهم . وقد أخذ على هذا الرأى تطرفه فى التسامح ، لأنه يوحى بعدم توقيع العقاب من أجل الجرائم الأخرى ، وهو ما يخل بمقتضيات العدالة والردع ، كما أنه يمنح ترخيصًا لمن ارتكب جريمة جسيمة أن يرتكب جرائم أخف لادراكه أنه لن ينال عنها أى عقاب .

من أجل هذا كان الرأى الوسط بين الرأيين السابقين هو أفضل الحلول لمشكلة تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات ، وهو ما تأخذ به أغلب القوانين الحديثة بأساليب مختلفة . فمنها ما يأخذ بتعدد العقوبات ولكن يضع لها حداً أقصى أو يقرر جب بعضها البعض ، ومنها ما يأخذ بقاعدة توقيع عقوبة

الجريمة الاشد ثم يقرر تغليظها بأن يجعل من التعدد ظرفاً مشدداً . وهذا الرأى الوسط هو الذى أخذ به المشرع المصرى .

**أنواع التعدد :**

لتعدد الجرائم صورتان :

الأولى : صورة التعدد المعنوى للجرائم ، وفيها يكون الفعل واحداً وتتعدد أوصافه الاجرامية .

الثانية : صورة التعدد المادى للجرائم ، وفيها تتعدد الأفعال ويكون لكل فعل منها وصفه الاجرامى .

وقد نص المشرع على التعدد المعنوى للجرائم وبين أثره فى العقوبات فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، كما حددت نصوص أخرى أحكام التعدد المادى للجرائم .

## المطلب الأول

## التعدد المعنوى للجرائم

**أولاً : ماهية التعدد المعنوى :**

يقصد بالتعدد المعنوى للجرائم تعدد الأوصاف الاجرامية للفعل الواحد ، أى ارتكاب الجانى لفعل إجرامى واحد ، ينطبق عليه أكثر من وصف قانونى ، كل وصف منها يقود إلى تطبيق نص تجريمى مختلف ، فالتعدد المعنوى للجرائم يفترض تعدداً فى الأوصاف الاجرامية يقابله تعدد فى النصوص التجريمية ، بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة (١) .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٧٨١ – ٧٨٢ . وقد حدد المشرع مجال التعدد المعنوى بأنه حالة ما « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة » . لذلك يفترض هذا التعدد وحدة الفعل وهو ما يميز بينه وبين التعدد المادى للجرائم ، وتعدد الأوصاف الذى هو جوهر التعدد المعنوى ، بحيث لا يكون له وجود إذا كان للفعل =

ومن أمثلة التعدد المعنوى ارتكاب المتهم جريمة هتك عرض فى مكان عام ، فتقوم بهذا الفعل جريمتا هتك العرض (م٢٦٨ عقوبات) والفعل الفاضح العلنى (م٢٧٨ عقوبات) ، ومن أمثلته كذلك إجراء غير طبيب عملية جراحية، إذ يكون الفعل جريمتا جرح ومزاولة مهنة الطب بغير ترخيص (١) ، أو اطلاق رصاصة بقصد قتل شخص إذا قتله وجرحت آخر وأتلفت مالاً لثالث ، فتتوافر جرائم القتل والجرح والاتلاف . ويتضح من الأمثلة السابقة أن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة واحدة لها أكثر من وصف قانونى أو قد يرتب أكثر من نتيجة – متماثلة أو مختلفة – لها أكثر من وصف قانونى . ويطلق على التعدد المعنوى أيضاً تعبير التعدد الحكمى أو التعدد الصورى للجرائم .

**ثانيًا : طبيعة التعدد المعنوى :**

اختلف الفقه فى تحديد طبيعة التعدد المعنوى وهل يكون جريمة واحدة أو جرائم متعددة .

فذهب رأى إلى أنه لا تقوم به سوى جريمة واحدة ، هى الجريمة ذات الوصف الاشد ، على أساس أن الفعل الذى ارتكبه المتهم واحد ، وبالتالى لابد أن تكون الجريمة واحدة .

وذهب رأى آخر إلى القول بتعدد الجرائم ، لأنه رغم وحدة الفعل ، فقد يحدث أن يتطابق هذا الفعل مع أكثر من نموذج إجرامى ، مما يترتب عليه تعدد الجرائم .

والرأى الثانى هو الصحيح قانوناً ، لأن تعدد الجرائم لا يقتضى بالضرورة تعدداً فى الأفعال وإنما مجرد التعدد فى التكييف القانونى ، وهو متصور بالنسبة للفعل الواحد ، فوجب أن تتعدد الجرائم بهذا المعنى . لذلك أخذ المشرع المصرى بهذا الرأى ، حين حدد مجال التعدد المعنوى بأنه حالة تكوين الفعل

---

= الواحد وصف واحد تقوم به جريمة واحدة . راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٨٨٠ .

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٣١ مجموعة القواعد ، جـ٢ ، رقم ٢٦٦ ؛ ص٣٣٠ ؛ نقض ١٨ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٧٦ ، ص٢٦٥ .

الواحد ، جرائم متعددة ، ، ويعلى بها أوصافاً اجرامية متعددة .

**ثالثاً : حكم التعدد المعنوى :**

حددت المادة ٣٢/١ عقوبات حكم هذا التعدد حين نصت على أنه ، إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، . ويتضح من هذا النص أن المشرع يوجه خطابه إلى القاضى لا إلى سلطات التنفيذ . فيلتزم القاضى باستخلاص الأوصاف المتعددة للفعل ، ويقتصر على تطبيق النص الذى يقرر الوصف الأشد بصرف النظر عن سائر الأوصاف الأخرى ، ويحكم بالعقوبة التى حددها هذا النص .

ويعلى ذلك أن المشرع عالج التعدد المعنوى كما لو كان جريمة واحدة ، فلم يعتبر من الأوصاف المتعددة غير وصف واحد ، هو وصف الجريمة ذات العقوبة الأشد ، وألزم القاضى بالحكم بعقوبة هذه الجريمة دون غيرها .

ويتم تحديد النص الذى يقرر العقوبة الاشد عن طريق المقارنة بين العقوبات الأصلية التى تقررها النصوص المختلفة التى تحدد الأوصاف المتعددة للفعل ، حسب تدرجها فى سلم العقوبات ، ثم تحديد أشد هذه العقوبات . فإذا اتحدت العقوبات المقررة للأوصاف المتعددة نوعاً ومقداراً ، وجبت المقارنة بينها على أساس الحد الاقصى دون اعتداد بالحد الادنى ، فإذا كان الحد الاقصى واحداً ، وجب الاعتداد بالحد الادنى . وبصفة عامة يسترشد القاضى فى سبيل تحديد العقوبة الاشد بالضوابط التى يلجأ إليها لتحديد ما إذا كان القانون الجديد أسوأ أو أصلح للمتهم .

ويترتب على قاعدة تطبيق العقوبة الأشد فى حالة التعدد المعنوى النتائج التالية :

١- يكون نظر الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة بنظر أشد أوصاف الفعل ، لأنها المحكمة التى تستطيع النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف .

٢- أن القاضى لا يحكم فى الجرائم ذات الوصف الأخف ، ولا يقضى بعقوبات هذه الجرائم . ويعلى ذلك ضرورة استبعاد النصوص التى تقرر العقوبات الأقل شدة ، سواء فى ذلك العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية .

٣- أن الحكم بالادانة أو بالبراءة فى شأن الفعل الواحد على أساس أحد أوصافه يكون منهيًا للخصومة ، وحائلاً دون تحريك الدعوى الجنائية على أساس وصف آخر ولو كان أشد ، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل فعل واحد . وهذا ما قررته صراحة المادة ٤٥٥ إجراءات حين نصت على أنه « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة » . وهذا أيضًا ما إنتهت إليه محكمة النقض حين قضت بأن « حكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد ، هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف . فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة . وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسؤلية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه » (١) .

٤- أن النص الذى يقرر الوصف والعقوبة الأشد يجب أن يطبق بجميع أحكامه . ويعنى ذلك التزام القاضى بالنطق بكافة العقوبات التى يقررها هذا النص ، سواء فى ذلك العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية . لكن ليس معنى ذلك أن القاضى يكون ملزمًا بالحكم بالحد الاقصى للعقوبة المقررة للوصف الأشد، بل يكون له أن يستعمل سلطته التقديرية طبقاً للقواعد العامة ، ولو ترتب على استعماله لسلطته الحكم بالحد الادنى لهذه العقوبة .

٥ - أن إدانة المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الأشد مؤداها إنقضاء مسؤليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعاً . ولايحول دون ذلك إعفاء المحكوم عليه من العقاب عن الجريمة الأشد ، لقيام موجب الإعفاء منها إعمالاً لنص فى القانون . ففى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ، إذا أعفت المتهم من عقوبة الجريمة الأشد ، أن توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف (٢) .

---

(١) نقض ٦ يونيه ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد ، جـ٤ ، رقم ٣٣٤ ، ص٢٥٦ ؛ ١٤ يونيه ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٠٨ ، ص٥٦٧ .

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٦ ، رقم ٦٥ ، ص٣٨٣.

## المطلب الثانى

## التعدد المادى للجرائم

**ماهية التعدد المادى :**

يقصد بالتعدد المادى للجرائم تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف الاجرامية ، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة . ويتحقق التعدد المادى بارتكاب الجانى نفسه عدة أفعال مستقلة ، يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة بذاتها . فكل فعل من الأفعال المتعددة يتطابق والنموذج القانونى لجريمة من الجرائم ، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التى تتطابق مع نماذجها الاجرامية . ويستوى أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كارتكاب جرائم قتل أو جرائم سرقة متعددة ، أو من أنواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وسرقة وهتك عرض. كما يستوى أن تكون الجرائم المتعددة كلها من الجنايات أو من الجنح أو المخالفات ، أو أن تكون خليطاً من هذه وتلك .

**معيار التعدد المادى :**

تعددت المعايير للتمييز بين وحدة الفعل وتعدده . والذى نرجحه هو النظر إلى عنصرى الفعل ، وهما الارادة والحركة العضوية المعبرة عنها . فإذا كان التصميم الارادى واحداً أو كانت الحركة العضوية المجسدة لهذا التصميم واحدة، كان الفعل واحداً . أما إذا تعددت التصميمات الارادية وتعددت الحركات العضوية المجسدة لكل تصميم منها ، كانت الأفعال متعددة (1) .

وتطبيقاً لهذا المعيار يكون الفعل واحداً فى الصور التالية :

١- إذا كان الفعل وليد تصميم إرادى واحد عبرت عنه حركة عضوية واحدة ، وتلك هى الصورة المثلى للفعل الواحد ، ومثالها أن يصمم شخص على قتل آخر فيضربه ضربة تودى بحياته .

٢- إذا كان الفعل وليد تصميم إرادى واحد عبرت عنه حركات عضوية متعددة ، مثال ذلك أن يصمم شخص على هتك عرض آخر فيضربه قهراً

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٨٨٤ .

لمقاومته ثم يتوصل إلى هتك عرضه ، أو يصمم على قتله فيقيده بالحبال لتعجيزه عن المقاومة ثم يطعنه بسكين .

٣- إذا كان الفعل وليد تصميمات إرادية متعددة عبرت عنها جميعاً حركة عضوية واحدة ، مثال ذلك أن يصمم شخص على إيذاء خصمه بدنياً ونفسياً فيصفعه أمام جمع من أصدقائه .

٤- إذا كان الفعل وليد تصميم إرادى واحد أو عبرت عنه حركة عضوية واحدة ، فيظل واحداً ، ولو ترتبت على الحركة العضوية الواحدة نتائج متعددة ، مثال ذلك أن يطلق شخص رصاصة واحدة تقتل شخصاً وتنفذ منه فتصيب شخصاً آخر .

مما تقدم يتضح أن التعدد المادى للجرائم يتحقق إذا تعددت التصميمات الارادية ، وجسدت كل تصميم منها حركة عضوية على حدة [1] . وأظهر مثال على التعدد المادى أن يطلق شخص رصاصة على خصمه فيرديه قتيلاً، ثم يطلق رصاصة ثانية على خصم آخر له فيقتله أو يصيبه بجراح أو يتلف مالاً كان يحمله ، أو أن يغتصب شخص امرأة ثم يطرأ له بعد مواقعتها قصد سرقتها فيجردها من مصوغاتها أو يختلس نقوداً كانت معها .

ويتحقق التعدد المادى للجرائم ولو ارتكبت الأفعال المتعددة فى أوقات متقاربة أو فى وقت واحد ، أو ارتكبت فى أماكن متقاربة أو فى مكان واحد ، أو ارتكبت على مجنى عليه واحد ، أو كان الباعث الدافع إليها واحداً .

**حكم التعدد المادى :**

إذا تعددت الأفعال استناداً إلى المعيار السابق ، وتعددت بالتالى الجرائم ، ثار البحث فى تحديد أثر تعدد هذه الجرائم على العقوبات .

---

(١) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ١٧٢ ، ص٩٤٠، وفيه تقرر المحكمة معيار التعدد « المادى » للجرائم ، وهو أن تكون لكل منها « ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الاخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى » .

القاعدة العامة فى القانون المصرى هى أنه فى حالة التعدد المادى للجرائم تتعدد العقوبات ، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فقد قيدها المشرع ، حين ترتكب الجرائم المتعددة لغرض واحد وترتبط ارتباط لا يقبل التجزئة . ونتناول القاعدة العامة وقيودها ، ثم الاستثناء المقرر عليها .

## الفرع الأول

## قاعدة تعدد العقوبات

قررت هذه القاعدة المواد ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ من قانون العقوبات . وتطبق قاعدة تعدد العقوبات على جميع الجرائم ، لا فرق بين الجنايات أو الجنح أو المخالفات . لكن تطبيق هذه القاعدة يختلف حسب نوع العقوبة ، كما أن هناك قيوداً تحد من اطلاقها .

**أولاً : تطبيق قاعدة تعدد العقوبات :**

يجب أن نميز فى تطبيق هذه القاعدة حسب نوع العقوبات المتعددة على النحو التالى :

**أ- العقوبات السالبة للحرية :** تنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات على أنه « تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ ، ٣٦ » .

هذا النص يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، وهى الاشغال الشاقة والسجن والحبس . والقاعدة العامة التى صرح بها النص هى أن تجمع كل هذه العقوبات ، على أن يراعى عند التنفيذ الترتيب الذى قررته المادة ٣٤ من قانون العقوبات إذا كانت من أنواع مختلفة . فالمادة ٣٤ عقوبات بينت كيفية ترتيب هذه العقوبات حين نصت على أنه « إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى : (أولاً) الاشغال الشاقة . (ثانياً) السجن . (ثالثاً) الحبس مع الشغل . (رابعاً) الحبس البسيط » .

فالقاعدة فى ترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هى البدء بتنفيذ العقوبة الأشد ثم الأخف منها مباشرة وهكذا حتى تنفذ فى النهاية أخف العقوبات

المحكوم بها ، وذلك دون اعتداد بتاريخ صدور الأحكام التى تقضى بهذه العقوبات . فإذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد أثناء التنفيذ عليه بالعقوبة الأخف منها ، وجب إيقاف تنفيذ العقوبة الاخف ، وإخضاعه لتنفيذ العقوبة الأشد ، حتى إذا ما استوفى تنفيذها أخضع لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة الأقل شدة .

**ب- عقوبة الغرامة :** نصت المادة ٣٧ على أن « تتعدد العقوبات بالغرامة دائمًا » . ولم يجعل المشرع لهذا التعدد حداً أقصى بل أطلقه . وتنطبق قاعدة تعدد الغرامات وفقاً لهذا النص سواء حكم بها كعقوبة أصلية أو تكميلية.

**جـ- عقوبة مراقبة البوليس :** تنص المادة ٣٨ عقوبات على أن «تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين » . وتتعدد عقوبات المراقبة طبقًا لهذا النص سواء حكم بها كعقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية .

**د- العقوبات التبعية والتكميلية :** لم يصرح المشرع بحكم تعددها ، فيما عدا عقوبتى الغرامة ومراقبة البوليس . والراجح أن الحكم فى شأنها هو تطبيق القاعدة العامة التى تقضى بتعددها من دون قيد .

**ثانيًا : قيود تعدد العقوبات :**

قاعدة تعدد العقوبات ليست مطلقة . فقد ترد عليها قيود تفرضها طبيعة الاشياء ، فمن غير المتصور أن تتعدد عقوبات الاعدام ، أو العقوبات المؤبدة والمؤقتة من ذات النوع ، أو عقوبة الاعدام وعقوبة سالبة للحرية .

يضاف إلى ذلك أن المشرع فرض قيدين على قاعدة التعدد : القيد الأول خاص بجب العقوبات (م٣٥ عقوبات) ، والقيد الثانى يتعلق بعدم تجاوز العقوبات المتعددة حداً معيناً (م٣٦ عقوبات) . وكلا القيدين يخص العقوبات الماسة بالحرية ، لأن الغرامة تتعدد من دون قيد ، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية ، عدا مراقبة البوليس .

وسلطة التنفيذ هى التى تلتزم بمراعاة هذين القيدين ، عند تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، فهى قيود خاصة بتنفيذ العقوبات المتعددة ، ولا شأن

للمحكمة بها عند الحكم بالعقوبة (١) .

ويجب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة دون مراعاة لهذين القيدين . ويترتب على الحكم بجميع العقوبات أنها تعتبر سوابق فى العود ، وتلحق المحكوم عليه العقوبات التبعية والتكميلية المرتبطة بها (٢) .

*أ- وضع حد أقصى للعقوبات المتعددة :*

هذا الحد مقرر بالنسبة للعقوبات الماسة بالحرية سلبًا أو تقييدًا . فى خصوص العقوبات السالبة للحرية ، تنص المادة ٣٦ عقوبات على أنه « إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات » .

أما بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية ، فقد نصت المادة ٣٨ عقوبات على أن « تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين » .

وقد تطلب القانون للاستفادة من قيد الحد الاقصى للعقوبات المتعددة ، أن يكون المتهم قد ارتكب كل جرائمه قبل أن يحكم عليه من أجل إحداها . أما إذا ارتكب بعض الجرائم بعد أن حكم عليه نهائيًا من أجل جريمة سابقة ، فإن العقوبة التى حكم بها عليه من أجل هذه الجريمة لا تدخل فى حساب الحد الاقصى .

والحكمة من التحديد الذى أورده المشرع فى هذين النصين ، تكمن فى منع تحول العقوبات الماسة بالحرية المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة بسبب تعددها .

ومقتضى هذين القيدين أن يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ القدر الزائد على هذا الحد . وما يسقط من التنفيذ إنما يخصم من العقوبة الأقل شدة

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٧٨٨ .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، الموضع السابق .

إذا تنوعت العقوبات المحكوم بها ، فإذا حكم على شخص بعقوبات سجن وحبس، وبلغت مدد السجن عشرين سنة ، فلا ينفذ شئ من الحبس .

*ب- جَبُّ العقوبات :*

يقصد بالجب استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أو عقوبات أخرى ، بحيث يعد تنفيذ إحداها تنفيذاً في الوقت نفسه للأخرى . وقد قررت هذا القيد المادة ٣٥ من قانون العقوبات ، حين نصت على أنه « تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدته كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور » .

يتضح من هذا النص أن مجال الجبُّ قاصر على العقوبات السالبة للحرية، وأن السجن المشدد هو العقوبة الوحيدة التى تَجب غيرها من العقوبات السالبة للحرية ، وأن العقوبتين محل الجب هما السجن والحبس . فلا تجب عقوبة السجن المشدد عقوبة أخرى بالسجن المشدد ، ولا تجب عقوبة السجن عقوبة الحبس ، كما لا تجب عقوبة السجن أو الحبس عقوبة السجن المشدد (١).

وترجع العلة فى تقرير نظام الجب إلى أن تنفيذ العقوبة الأشد (السجن المشدد) يتضمن فى الوقت نفسه تنفيذاً حكمياً للعقوبة الأخف ، كما أن الجب يعد قيداً على تعدد العقوبات السالبة للحرية المؤقتة حتى لا تتحول إلى عقوبة مؤبدة .

**والشرط الأساسى للجب :**

هو أن تكون عقوبة السجن أو الحبس محكومًا بها « لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد » . فإذا حكم بالسجن المشدد أولاً ثم ارتكب المحكوم

---

(١) ذكرت تعليقات الحقانية على المادة ٣٥ من قانون ١٩٠٤ تبريراً لذلك « وقد يقال أن عقوبة السجن يجب أن تجب بمقدار مدتها عقوبة الحبس . والجواب عن ذلك هو أن عقوبة السجن فى الواقع كعقوبة الحبس فى التنفيذ ولو كانت تقررت هذه القاعدة لكانت تفضى إلى نتائج غريبة . وهى أن من يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات ثم بالسجن ثلاث سنوات أخرى لا ينفذ عليه العقوبة الأولى مع أنه إن لم يحكم عليه فى المرة الثانية إلا بحبس ثلاث سنين رأفة به فإن كل العقوبة الثانية تضم إلى الأولى » .

عليه الجريمة التى حكم فيها بالسجن أو الحبس ، فإن عقوبة السجن المشدد لا تجب هاتين العقوبتين .

والحكمة من هذا الشرط أن عدم التقيد به يؤدى إلى إعفاء المحكوم عليه بالسجن المشدد من توقيع أى عقوبة أخرى أخف منها يحكم بها عليه .

ولا تجب عقوبة السجن المشدد من عقوبة السجن أو الحبس إلا بمقدار مدتها ، وما زاد من مدة العقوبة أو العقوبات الأخرى على مدة السجن المشدد لا يجب . فإذا كانت مدة السجن المشدد أقل من مدد هذه العقوبات ، فالباقى من مدد العقوبات الأخرى ينفذ بعد انتهاء عقوبة السجن المشدد . فإذا حكم على شخص بالسجن المشدد ثلاث سنوات وبالسجن خمس عشرة سنة ، جبت عقوبة السجن المشدد من عقوبة السجن بمقدار مدتها ، أى ثلاث سنوات ، والتزم المحكوم عليه أن ينفذ – بعد انقضاء السجن المشدد – إثنتا عشرة سنة سجناً .

وتجب عقوبة السجن المشدد من العقوبات السالبة للحرية بحسب ترتيب تنفيذها ، فهى تجب عقوبة السجن أولاً بمقدار مدتها ، فإذا كانت مدة السجن أقل من مدة السجن المشدد ، جبت عقوبة السجن المشدد من الحبس بما يكمل مدتها ، فإذا حكم على شخص بالسجن المشدد خمس سنوات وبالسجن ثلاث سنوات وبالحبس ثلاث سنوات ، جبت عقوبة السجن المشدد كل مدة السجن ، وجبت سنتين من الحبس . فبعد تنفيذ مدة السجن المشدد وهى خمس سنوات ، يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ سنة واحدة حبساً .

## الفرع الثانى

## الإستثناء من قاعدة تعدد العقوبات

نصت المادة ٢/٣٢ عقوبات على أنه « إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » . ففى هذه الحالة تتعدد الجرائم تعدداً مادياً ، ومع ذلك لا تتعدد العقوبات تطبيقاً للقاعدة العامة ، وإنما يحكم على المتهم بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم ، إذا توافر شرطا الاستثناء.

**أولا : شرطا الاستثناء :**

يتحقق هذا الاستثناء عندما تتعدد الجرائم تعدداً حقيقيًا لا معنوياً ، بأن تتعدد الافعال ويكون كل فعل منها جريمة مستقلة فى ذاته . وقد كان من الواجب فى هذه الحالة تطبيق تعدد العقوبات ، إلا أن المشرع وضع حكمًا خاصًا – وهذا هو الاستثناء – يقضى بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد إذا توافر شرطان : أن تكون الجرائم المتعددة قد وقعت لغرض واحد ، وأن تكون مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة .

***أ- وحدة الغرض :***

تعنى وحدة الغرض وحدة الباعث أو وحدة الغاية التى يسعى الجانى إلى الوصول إليها ، وذلك بأن يستهدف من جرائمه المتعددة إدراك غاية واحدة. ولا يقصد المشرع بوحدة الغرض وحدة القصد الجنائى ، ذلك أن الجرائم المتعددة مستقلة فيما بينها ، فيكون لكل منها ركنها المعنوى الخاص بها .

***ب- الارتباط الذى لا يقبل التجزئة :***

لم يحدد المشرع المقصود بهذا الارتباط ، مما يقتضى ترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع . ويمكن القول بأن الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم يقتضى أن تكون بينها صلة وثيقة بحيث تجعل منها وحدة إجرامية . وقد حددت محكمة النقض ضابط هذا الارتباط بتطلبها « أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضًا فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع »(١) . ويتوافر الارتباط فى حالات ثلاثة : حالة وحدة الغاية بالنسبة لجميع الجرائم المتعددة ، وكون بعضها وسيلة وبعضها الآخر غاية ، وكون وقوع بعضها يترتب على وقوع بعضها الآخر . ومن القرائن على وجود هذا الارتباط وحدة زمن الجرائم

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٥٣ ، ص٢٧٤ ؛ ١٨ يناير ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، رقم ٢٩ ، ص١٢٠ ؛ ١٨ مارس ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٥ ، رقم ٦٣ ، ص٢٩٩ .

المتعددة أو مكان ارتكابها أو المجنى عليه فيها . لكن هذه القرائن كلها بسيطة يجوز إثبات عكسها .

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير ما إذا كانت الجرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة أو غير مرتبطة ، من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ، إلا إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه تخالف ما انتهى إليه من نتيجة بشأن توافر الارتباط أو عدم توافره . ففى هذه الحالة يكون الحكم المطعون فيه قد وقع فى خطأ قانونى مما يوجب على محكمة النقض تصحيحه (١) .

وأظهر أمثلة للجرائم المرتبطة بوحدة الغرض بحيث لا تقبل التجزئة اختلاس موظف أموالاً أميرية وتزويره الدفاتر الرسمية لاخفاء هذا الاختلاس ، وتزوير محرر رسمى أو عرفى ثم استعماله فى الغرض الذى زوّر من أجله ، وتزييف مسكوكات ثم ترويجها ، واحراز سلاح بدون ترخيص ثم استعماله فى جريمة أيا كان نوعها ، واصدار شخص عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة (٢) .

**ثانيًا : حكم الاستثناء :**

ينبغى تحديد حكم هذا الاستثناء فيما يتعلق بالعقوبات والاجراءات الجنائية .

***أ- حكم الاستثناء فيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق :***

**١- العقوبة الأصلية :**

متى تحققت شروط الاستثناء المذكور، وجب اعتبار الجرائم المتعددة ، كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، (م٣٢/٢ عقوبات) . فحكم هذا الاستثناء هو تعدد الجرائم ووحدة العقوبة .

---

(١) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٥١ ، ص٥٩٠ ؛ ١٠ فبراير ١٩٨٣ ، السنة ٣٤ ، رقم ٤٢ ، ص٢٢٦ .

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٤٩ ، ص٥٨٢ .

والخطاب هنا موجه إلى القاضى ، فهو يلتزم بأن يحكم بعقوبة واحدة من أجل الجرائم المتعددة ، وهى أشد العقوبات المقررة لهذه الجرائم . فإذا قضى بعقوبات متعددة ، تاركاً لسلطات التنفيذ تنفيذ العقوبة الأشد من بينها ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وتقدير شدة الجرائم فيما بينها يرجع فيه إلى العقوبة الأصلية لكل منها ، على التفصيل السابق بيانه فى حالة التعدد المعنوى .

وتطبيق عقوبة الجريمة الأشد شرطه إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة . أما إذا برئ منها ، فلا يكون هناك مجال لتطبيق النص المتعلق بالارتباط ، ويتعين توقيع عقوبة الجريمة الأخف (1) .

وعقوبة الجريمة الأشد ، وإن كانت مقررة فى القانون أصلاً لتلك الجريمة، إلا أنها تعتبر فى نفس الوقت عقوبة لكل جريمة من الجرائم المرتبطة التى أسندت إلى المتهم .

لكن لا يعنى اعتبار المشرع للجرائم المتعددة ، فى هذه الحالة ، جريمة واحدة والحكم بعقوبة الجريمة الأشد ، أن تفقد الجرائم الأخف ذاتيتها واستقلالها، لتصير مجرد عنصر فى منظومة إجرامية واحدة . فهذه الجرائم تحتفظ بذاتيتها ولا تفقد وجودها القانونى ، وينبنى على ذلك النتائج التالية :

– أن يلتزم القاضى فى حكمه بتقرير توافر الجرائم الأقل شدة والاشارة إلى النصوص الخاصة بها .

– أن العقوبة الاشد التى يقتصر القاضى على الحكم بها تعتبر عقوبة لكل الجرائم المرتبطة التى أسندت إلى المتهم .

**٢– العقوبات التبعية والتكميلية وسائر الآثار الجنائية للجرائم ذات العقوبة الأخف :**

أن التزام القاضى بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد ، يقتضى استبعاد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأخف . ويترتب على استبعاد هذه العقوبة الأصلية ،

(1) نقض ٢٧ يونيه ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١١٥ ، ص٦٠٠.

استبعاد العقوبات التبعية التى تلحق بها . فالقاعدة أن العقوبات التبعية تدور مع عقوبتها الأصلية وجوداً وعدماً .

أما العقوبات التكميلية الخاصة بالجريمة الأخف ، فيجب توقيعها ، رغم عدم توقيع العقوبة الأصلية لتلك الجريمة ، لأن هذه العقوبات مرتبطة بالجريمة وليس بعقوبتها الأصلية ، ولما كانت الجريمة الأخف ما تزال محتفظة بكيانها ، فإن ذلك يقتضى توقيع العقوبات التكميلية المرتبطة بها .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن « العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها . فمهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى ، فإن تطبيقها لا ينبغى أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها . بل لايزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الاشد [1] .

***ب- حكم الاستثناء من حيث الاجراءات الجنائية :***

تطبيق العقوبة الأشد من أجل الجرائم المرتبطة تترتب عليه بعض الأحكام الاجرائية :

**١- المحكمة المختصة بالنظر فى الجرائم المرتبطة :**

تحال الجرائم المرتبطة جميعاً إلى محكمة واحدة ، هى المحكمة المختصة بنظر أشد الجرائم من حيث الجسامة . فإذا كانت الجرائم المرتبطة جنايات وجنح ، اختصت بها جميعاً محكمة الجنايات . وإذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها من اختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية، اختصت المحكمة العادية بنظرها جميعاً (م٢١٤ إجراءات جنائية) .

**٢- حجية الحكم الصادر فى إحدى الجرائم المرتبطة :**

إذا صدر الحكم على المتهم من أجل إحدى الجرائم ، ثم اكتشفت جريمة

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ، جـ١ ، رقم ١ ، ص١ ، ١٢ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ، س٢٤ ، رقم ٧ ، ص٣٢٥ .

أخرى مرتبطة بالأولى ، فما مدى حجية الحكم السابق على الدعوى المقامة من أجل الجريمة الثانية ؟

الاجابة على هذا السؤال تقتضى التمييز بين حالات ثلاثة :

**الأولى :** إذا صدر الحكم بالادانة من أجل الجريمة الأشد ووقعت على المتهم عقوبتها ، ثم اكتشفت جريمة أخف منها مرتبطة بها ، فلا يجوز إقامة الدعوى من أجل الجريمة الأخف ، لأن القانون يقضى بتوقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد ، وقد تم توقيعها ، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى من أجل الجريمة الأخف . وتطبيقًا لذلك إذا اتهم شخص بتزوير واختلاس مرتبطين، فحكمت عليه محكمة الموضوع بعقوبة واحدة عن جريمة التزوير باعتبارها أشد الجريمتين ، فلا يجوز رفع الدعوى من جديد عن جريمة الاختلاس ، ، لأن القانون قال بوجوب توقيع عقوبة واحدة ، (١) .

**الثانية :** إذا صدر الحكم بالادانة من أجل الجريمة الأخف ، ثم اكتشفت الجريمة الأشد بعد ذلك ، جاز إقامة الدعوى من أجل الجريمة الاشد ، باعتبار أن عقوبتها هى وحدها التى كان من الواجب توقيعها على المتهم ، وليس العقوبة التى صدر بها الحكم فى شأن الجريمة الأخف . لكن من الواجب مراعاة ألا يضار المتهم من إجراء غير صحيح اتخذته السلطات ولم يكن فى وسعه أن يحول دونه ، ويكون ذلك باستنزال المدة التى أمضاها المتهم تنفيذًا لعقوبة الجريمة الأخف من مدة العقوبة الأشد التى تحكم بها المحكمة الثانية (٢) .

**الثالثة :** إذا صدر الحكم بالادانة من أجل جريمة ، ثم اكتشفت جريمة أخرى مرتبطة بها معادلة لها فى الجسامة . فى هذه الحالة تنبغى التفرقة بين فرضين :

**أولهما :** أن يكون الحكم الأول قد قضى بالحد الاقصى للعقاب ، فلا

---

(١) نقض ٤ ابريل ١٩٢٨ ، الموسوعة الجنائية ، جـ٥ ، رقم ٣٦٨ ، ص٢٣٨ .

(٢) نقض ١٨ مارس ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٥ ، رقم ٦٣ ، ص٢٩٩ .

يكون هناك مقتض لاقامة الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخرى التى اكتشفت.

**ثانيهما :** أن يكون الحكم الأول قد قضى بأقل من الحد الأقصى للعقوبة ، فيجوز إقامة الدعوى عن الجريمة المكتشفة ، ويستطيع القاضى أن يحكم من أجل الجريمة الثانية بعقوبة لا تزيد على الفرق بين العقوبة التى قضى بها الحكم السابق والحد الاقصى للعقوبة الذى يقرره القانون لأشد الجرائم المرتبطة.

**٣- تقادم الدعوى الجنائية :**

تقادم الدعوى الجنائية ينظر فيه إلى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فالتقادم الذى يعتد به هو التقادم الخاص بهذه الجريمة دون غيرها . وترتيباً على ذلك لا تكون للمتهم مصلحة فى الدفع بتقادم الدعوى الخاصة بالجريمة ذات العقوبة الأخف (١) ، ولا يؤثر تقادم الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة على الدعوى من أجل الجريمة ذات العقوبة الأشد ، إذا لم تكن مدة تقادم هذه الأخيرة قد انقضت قبل رفع الدعوى .

## المبحث الرابع

## تعليق تنفيذ الأحكام على شرط
## ( وقف تنفيذ العقوبة )

**تمهيد :**

من بين أغراض العقوبة الحيلولة بين المجرم وبين عودته إلى الاجرام من جديد ، وهو ما يقتضى اصلاحه وتقويمه كى يعود عضواً صالحًا فى المجتمع . وقد يكفى لتحقيق هذا الغرض ، بالنسبة لبعض المجرمين ، مجرد النطق بعقوبة ضدهم ، دون تنفيذها ، متى تبين للقاضى أن هناك من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن تعليق تنفيذ العقوبة أجدى فى اصلاح

---

(١) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٣٣ ، ص١٤٨ .

المتهم من تنفيذها . وينص القانون المصرى على نظام لتعليق تنفيذ العقوبة هو نظام وقف التنفيذ (١) .

**ماهية وقف التنفيذ :**

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها ، فور صدور حكم بها ، على شرط موقف خلال فترة تجربة يحددها القانون . يتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض **أولاً** : إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة . **وثانياً** : عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها . فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية ، يترك المتهم حراً ، وإذا كان محبوساً احتياطياً يفرج عنه، وفى حالة صدور الحكم بالغرامة لا يطالب بأدائها ، **وثالثاً** : أن تحقق الشرط الموقف خلال مدة التجربة ، يترتب عليه تنفيذ العقوبة . أما إذا لم يتحقق ، فلا تنفذ العقوبة ، بل إن الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن .

وعلة تقرير هذا النظام ، الذى يعد صورة لتطبيق العقوبة فى إطار السلطة التقديرية للقاضى ، هى منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة قصيرة من الاختلاط بغيره من المجرمين الأكثر خطورة ، لتفادى ما يترتب على ذلك من مساوئ . كما أن هذا النظام ينطوى على تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة التجربة ، إذا بدر منه ما يخالف أحكامه ، مما يدفعه إلى اصلاح شأنه والتزام السلوك القويم خلال هذه المدة .

وندرس فيما يلى شروط وقف التنفيذ وآثاره .

## المطلب الأول

## شروط وقف التنفيذ

أجملت المادة ٥٥ عقوبات هذه الشروط بقولها « يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس

---

(١) نص المشرع على نظام إيقاف تنفيذ العقوبة فى الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تحت عنوان « تعليق تنفيذ الأحكام على شرط » ، ويتضمن هذا الباب المواد من ٥٥ إلى ٥٩ .

الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ » .

يتضح من هذا النص أن المشرع يتطلب للحكم بوقف تنفيذ العقوبة شروطاً فى الجريمة التى يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها ، وشروطاً فى العقوبة ذاتها ، وشروطاً فى المحكوم عليه . وينبغى أن نحدد مدى سلطة القاضى عند توافر هذه الشروط .

**أولاً : الشروط المتعلقة بالجريمة :**

يقتصر وقف التنفيذ على الجنايات والجنح (١) . أما المخالفات فلا يجوز فيها وقف التنفيذ . وهذه تفرقة منتقدة لأن وطأة العقوبة الجنائية لا تختلف بحسب نوع الجريمة ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة يحقق أهدافه سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، فالمحكوم عليه بعقوبة مخالفة يمكنه تفادى التنفيذ خلال مدة الوقف أو بصفة نهائية إذا لم يلغ وقف التنفيذ . ولهذا يكون من الأفضل جعل نظام وقف التنفيذ جائزاً بالنسبة لجميع الجرائم دون تفرقة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة ، لاسيما أن للقاضى سلطة تقديرية تمكنه من تقدير ملاءمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنظر إلى ظروف المحكوم عليه .

والأصل أن يسرى نظام وقف التنفيذ بالنسبة لجميع الجنايات والجنح . إلا أن المشرع يستبعد بعضها من الخضوع لهذا النظام ، ومن أمثلة ذلك القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس الذى لا يجيز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة (م٩) ، والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات حيث لا يجيز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (م١/٤٦) . ومن أمثلة ذلك أيضًا القوانين المتعلقة بالرقابة على عمليات النقد وقوانين

---

(١) كان قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ يقصر مجال وقف التنفيذ على الجنح عدا بعضها . لكن المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ قرر شمول وقف التنفيذ للجنايات والجنح دون المخالفات . واتبع القانون الحالى النهج ذاته .

التسعير وقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء . وسبب استبعاد مثل هذه الجرائم محل نظر ، لأن تحديد المعاملة العقابية للمتهم لا يتوقف على الجسامة المجردة للجريمة فحسب ، وإنما أيضاً على عناصر شخصية تتعلق بمرتكبها ، ومن ثم كان من الملائم ومن حسن السياسة الجنائية ترك الأمر للقاضي لكي يقدر العقوبة وفقاً لظروف كل دعوى . ومؤدى ذلك أنه يمتنع على المشرع انتزاع سلطة القاضي في تفريد العقوبة (١) .

---

(١) والنصوص التشريعية التي تحرم القاضي الجنائي من سلطته التقديرية في تفريد العقوبة فيها شبهة عدم الدستورية . لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . وقررت المحكمة في هذا الحكم أن تقدير العقوبة ، يتعلق بعوامل موضوعية تتصل بالجريمة في ذاتها وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضي في تفريد العقوبة وتناسبها مع الجريمة وارتباطها معًا بمباشرة الوظيفة القضائية اتصالاً بجوهر خصائصها، ولا يجوز بالتالي أن يقيد المشرع من نطاق الوظيفة عن طريق التدخل في مكوناتها ، . كما قررت أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديراً لها في الحدود المقررة قانونًا فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وانسانيتها جبراً لأثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها . القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بجلسة ٣ أغسطس ١٩٩٦ . كما قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون ذاته فيما نصت عليه من أنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ، الحكم الصادر في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ق دستورية بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠١ .

وما قضت به المحكمة الدستورية العليا في هذا الحكم وغيره ينبغي أن يوجه المشرع مستقبلاً ، فلا يصدر نصوصاً تمنع القاضي من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بل إن واجب المشرع إعمال مضمون الحكم الدستوري بالنسبة لكافة النصوص التي تقرر عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، فيلغى كل نص يحرم القاضي من سلطته التقديرية في تفريد العقوبة ووقف تنفيذها . وهذا ما قرره المشرع بالنسبة لنصوص المواد ٤٠ ، ٤٢، ٤٣، ٤٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والتي كانت تحظر الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الانتخابية ، حيث ألغى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ هذا الحظر من النصوص المذكورة . في الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها ، راجع الدكتور عفيفي كامل ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ٢٠٠٠ ، ص١١٠٦ وما بعدها .

**ثانياً : الشروط المتعلقة بالعقوبة :**

لا يشمل نظام وقف التنفيذ جميع العقوبات . وفى هذا الصدد يجب التمييز بين العقوبات الأصلية من ناحية ، والعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم من ناحية أخرى .

**أ- العقوبات الأصلية** ، يقتصر وقف التنفيذ على عقوبتى الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة والغرامة . ويعنى ذلك أنه فيما عدا هاتين العقوبتين ، لا يجوز للقاضى وقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها ، فعقوبات الحبس الذى تزيد مدته على سنة والسجن والسجن المشدد والمؤبد والاعدام لا يجوز وقف تنفيذها .

وإذا تعددت عقوبات الحبس المحكوم بها على متهم واحد وكان مجموعها يزيد على سنة ، فالعبرة بمدة كل عقوبة على حدة ، لتقدير مدى جواز وقف تنفيذها .

والعبرة فى تقدير مدى جواز وقف التنفيذ هى بمدة الحبس كما حددها الحكم ، وليس بالمدة المتبقية بعد خصم الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها . فالحبس الاحتياطى جزء من العقوبة ، ولا ينفى عنه هذا الوصف أن يوجب القانون خصمه من مدة العقوبة .

أما الغرامة فيجوز وقف تنفيذها أياً كان مقدارها ، فلم يضع المشرع حداً معيناً للغرامة لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر به . وقد كان قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ لا يجيز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . لكن قانون العقوبات الحالى عدل عن هذا الحكم وأجاز وقف التنفيذ .

**ب- العقوبات التبعية والتكميلية** ، يجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضى فى حكمه صراحة على ذلك . فإذا قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وحدها ، ولم ينص فى حكمه على الوقف بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ، فإنه لا يجوز وقف تنفيذها ، إذ الأصل فى العقوبات تنفيذها ما لم يقرر القاضى فى حدود السلطة التقديرية المخولة له خلاف ذلك . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ عقوبات على أنه « يجوز أن يجعل الايقاف شاملاً لأى عقوبة تبعية » .

ومع ذلك فإن القضاء مستقر على استبعاد المصادرة من عداد العقوبات التى يجوز وقف تنفيذها . فترى محكمة النقض أن المصادرة ، بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها ، لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، إذ هى عقوبة لا يقضى بها طبقاً لنص المادة ٣٠ عقوبات إلا إذا كان الشئ قد سبق ضبطه . والقول بوقف تنفيذ المصادرة يعنى حتماً رد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ إلى المحكوم عليه ، فيكون له أن يتصرف فيه . فإذا ألغى وقف التنفيذ عند مخالفة شروطه ، فقد يستحيل ضبط الشئ تمهيداً لمصادرته ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه (١) .

**جـ- الآثار الجنائية :** يتسع مجال وقف التنفيذ ليشمل بنص القانون جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . وهذه الآثار متعددة ، وأهم مثال لها قوة الحكم كسابقة فى العود . فإذا قضى الحكم بوقف تنفيذ هذا الأثر ، فإنه يترتب على ذلك ألا يكون الحكم الصادر سابقة فى العود ، إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف . أما إذا ارتكب جريمته التالية بعد انتهاء هذه المدة دون الغاء الايقاف ، فلا يعتبر عائداً ، لأن حكم الادانة قد اعتبر بذلك كأن لم يكن .

لكن مجال وقف التنفيذ يقتصر على الآثار الجنائية للحكم . ويبنى على ذلك أنه لا مجال لوقف التنفيذ بالنسبة للآثار غير الجنائية للفعل الاجرامى ، سواء كانت مدنية أو إدارية . فلا يجوز وقف تنفيذ الرد أو التعويض أو الغرامة المدنية أو المالية ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بإزالة مبان أقيمت على وجه مخالف للقانون (٢) ، لأن الازالة تنطوى على معنى التعويض المتمثل فى اعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

**ثالثا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :**

هذه الشروط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقها بمبررات هذا النظام ، وما

---

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧ ، رقم ٨٤١ ، ص٨٠٣ ؛ نقض ١٤ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ٢٣ ، ص١٢٩ .

(٢) نقض ١٤ مايو ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ٥٦٧ ، ص٧٠٧ .

يرتبط به من تفريد العقوبات تبعًا لظروف كل متهم . فالقاضى يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توسم فى المحكوم عليه عدم عودته إلى الاجرام مرة ثانية . وبعبارة أخرى إذا كان هناك من الظروف ما يجعل القاضى يعتقد أن المحكوم عليه قد زالت خطورته الاجرامية أو هى فى طريقها إلى الزوال ، بحيث يكتفى بتهديده بتنفيذ العقوبة عليه إذا ارتكب جريمة جديدة .

ولم يحدد المشرع الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه تحديداً دقيقاً ، بل وضع توجيهاً عاماً للقاضى .

فقد أوردت المادة ٥٥ عقوبات بعض الظروف التى يمكن أن تكون مبرراً لوقف تنفيذ العقوبة ، بنصها على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بايقاف التنفيذ إذا رأت من « أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه ، أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة إذا كان من شأنها أن تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون » . وما ذكره المشرع من ظروف لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ، بحيث يمكن للقاضى أن يستهدى بغيرها ، إذا كانت تحمل على الاعتقاد بعدم عودة الجانى إلى الاجرام مرة أخرى . ومن أمثلة ذلك رد المحكوم عليه للمسروقات أو تصالحه مع المجنى عليه ، أو التبليغ عن الجريمة أو الاعتراف بارتكابه لها . ويتطلب التحقق من جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ دراسة شخصية المتهم والوقوف على جميع ظروفه قبل إصدار الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها .

ولا يتطلب القانون فى المتهم أن يكون مجرمًا مبتدئًا . فللقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم ، متى رأى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم ، وقدر جدارته بوقف التنفيذ . كما أن القاضى قد لا يحكم بوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق ، إذا رأى من الظروف السابقة أنه لا أمل فى صلاح حاله ، وأن جريمته الأولى تدل على خطورته الاجرامية التى يتطلب القضاء عليها تنفيذ العقوبة فيه .

**رابعًا : سلطة القاضى فى وقف التنفيذ :**

توافر الشروط السابقة لا يلزم قاضى الموضوع بالأمر بوقف تنفيذ

العقوبة ، فللقاضى الخيار بين أن يأمر به أو لا يأمر ، كما له أن يأمر به أكثر من مرة بالنسبة للمتهم الواحد ، بل يجوز له أن يأمر به بالنسبة لبعض المتهمين دون بعض فى حالة تعددهم (١) ، بحسب ظروف الدعوى وحالة كل منهم شخصياً على حدة .

فالأمر بوقف التنفيذ من اطلاقات قاضى الموضوع ، وهو يتمتع فى هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة . وفى هذا تقرر محكمة النقض أن مبلغ العقوبة التى توقع على الجانى لا يقاس بنوعها ومقدارها فحسب ، بل أيضًا بتنفيذها أو الأمر بوقف تنفيذها ، فإن الأمر بوقف التنفيذ باعتباره من عمل القاضى حين يصدر الحكم يتصل بتقدير العقوبة ، فهو بهذا الاعتبار عنصر من العناصر التى تراعى فى تقديرها وقت ايقاعها (٢) .

وبناء على ذلك فإن الأمر بوقف التنفيذ لا يتوقف على طلب المتهم ، فللقاضى أن يأمر به من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه المتهم . كما له أن يرفضه إذا طلبه المتهم ولو توافرت شروطه ، أو يغفل الرد على طلبه دون الالتزام ببيان الأسباب التى دفعته إلى الرفض ودون معقب عليه من محكمة النقض . فوقف التنفيذ لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه ، بل خص به قاضى الدعوى ولم يلزمه باستعماله ، بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه (٣) .

ولقاضى الموضوع أيضًا سلطته التقديرية فى تحديد ما يشمله الوقف من عقوبات وأثار . فله أن يقصره على العقوبة الأصلية وحدها ، أو يجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الأخرى للحكم كلها أو بعضها .

وإذا حكم القاضى على المتهم بالحبس والغرامة معاً ، فإن له حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط أو على الغرامة فقط أو

---

(١) نقض ٤ يونيه ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ، جـ٣ ، رقم ٢٦١ ، ص٣٤٨ ؛ ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، رقم ٢٦١ ، ص١٠٨١ .

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد ، جـ٦ ، رقم ٤٩٠ ، ص٦٣٠ .

(٣) نقض ١٠ يونيه ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٤٠ .

يشملهما معاً . وإذا تعددت جرائم المتهم ، فحكم عليه فى كل منها بالحبس أو بالغرامة ، جاز له أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها .

وإذا أمر القاضى بوقف التنفيذ ، وجب أن يشتمل الحكم بالاضافة إلى هذا الأمر على بيان أسباب الوقف وإلا كان باطلاً ، وقد نصت المادة ٥٥ على وجوب تسبيب الأمر بإيقاف التنفيذ فى الحكم . ولكن ليس عليه أن يذكر أسباب رفضه طلب وقف التنفيذ ، لأن الأصل فى الأحكام تنفيذها ، وإيقاف التنفيذ خروج على الأصل ، ولذلك فهو الذى يحتاج إلى تفسير .

على أن القاضى لا يجوز له الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا توافرت شروطه ، فإذا تخلفت أو تخلف بعضها امتنع عليه الأمر بذلك . فلا يجوز له أن يأمر بوقف التنفيذ فى المخالفات ، أو بالنسبة لعقوبات أخرى لا يجيز القانون وقف تنفيذها ، كما لا يجوز له أن يعلق وقف تنفيذ الحكم على شرط لم ينص عليه القانون ، كرد المال المسروق ، أو تعويض المجنى عليه ، أو سداد قيمة الشيك الذى يصدر بغير رصيد . وتعبر محكمة النقض عن هذا بقولها أنه « إذا قضت محكمة الموضوع بتعليق تنفيذ العقوبة – فى جريمة خطف طفل – على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة فإنها تكون قد خالفت القانون وتجاوزت سلطتها بخلقها من عندها شرطاً لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون . فضلاً عن مخالفتها لما يجب على القاضى أن يراعيه عند الحكم بوقف التنفيذ من النظر إلى ظروف الدعوى كما هى معروضة عليه وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة » [1] .

ويجوز أن يصدر الأمر بوقف التنفيذ من المحكمة الاستئنافية ، ولو كانت العقوبة التى قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير وقف ، ولو كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلاً [2] . ولا يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ

---

(١) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٩٥ ، ص٣٧٦ .

(٢) ومصلحة المحكوم عليه واضحة فى ذلك ، إذ يعتبر الحكم كأن لم يكن حين تنقضى مدة الايقاف دون أن يلغى ، نقض ٥ فبراير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٩٥ ، ص٢٦٣ .

العقوبة ، لأن هذا يقتضى منها أن تتدخل فى بحث الظروف التى تبرره ، وهذا يعتبر خروجاً منها عن وظيفتها(١) .

## المطلب الثانى
## آثار وقف التنفيذ

يرتب الأمر بوقف التنفيذ آثاراً بعد الحكم به مباشرة . لكن هذه الاثار لا تكون مستقرة خلال مدة الوقف . ولا يستقر وضع المحكوم عليه إلا إذا صدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ قبل انقضاء مدته، أو انقضت مدة الوقف دون الغائه.

**أولاً : الآثار المباشرة للحكم بوقف التنفيذ :**

يترتب على الأمر بوقف التنفيذ عدم إتخاذ أى إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة التى شملها الوقف طوال مدة الوقف . ويعنى ذلك أنه إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حراً أثناء مدة الوقف ، وإذا كان محبوساً احتياطياً يفرج عنه .

وقد حدد القانون مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات ، تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيًا (م٥٦/١ عقوبات) . وهذا التحديد التشريعى يلغى السلطة التقديرية للقاضى فى هذا الشأن ، فليس له أن يجعلها أقل أو أكثر من ثلاث سنوات . كما لا يجوز له أن يغير من تاريخ ابتدائها ، فهى تبدأ منذ صيرورة الحكم باتًا ، أى منذ أن يكون غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وعدم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ أثناء مدة الوقف قاصر على العقوبات التى أوقف تنفيذها دون تلك التى لم يشملها وقف التنفيذ . فإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية ، وجب تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية . وإذا قضى بالحبس والغرامة ، وشمل وقف التنفيذ الحبس فقط ، فإن الغرامة تكون متعينة الاداء ، فإذا لم تؤد اختياراً اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٧٧٣ .

وإذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية خلال فترة الايقاف اعتبر عائداً .
أما إذا كان وقف التنفيذ شاملاً « لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم » ، فهو يحول دون تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها ، ولا يعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة .

**ثانياً : إلغاء وقف التنفيذ :**

الحكمة من وقف تنفيذ العقوبة هى زوال الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه أو كونها فى طريقها إلى الزوال ، لوجود ما يحمل على الاعتقاد بعدم عودته إلى الاجرام مرة ثانية . ومن ثم كان وقف التنفيذ بمثابة تهديد للمحكوم عليه إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للالغاء . ويعنى الغاء وقف التنفيذ أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة كما لو كان الحكم قد صدر بها دون أن يقرر وقف تنفيذها . وحددت المادة ٥٨ عقوبات وضع المحكوم عليه إذا ألغى وقف التنفيذ بقولها « يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار القانونية التى تكون قد أوقفت » .

وقد حددت المادة ٥٦ عقوبات فى فقرتها الثانية أسباب الغاء وقف التنفيذ، فنصت على جواز إلغاء وقف التنفيذ فى حالتين :

**الحالة الأولى :** إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال مدة الوقف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالايقاف أو بعده . ولتوافر هذه الحالة لابد من صدور حكم جديد بالادانة ضد المحكوم عليه خلال مدة الايقاف ، أى خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم النهائى. فإذا صدر الحكم الجديد بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات ، فلا يصلح سبباً لإلغاء وقف التنفيذ ، ولو كان صادراً من أجل جريمة ارتكبت خلال فترة الايقاف . ويلزم أن يكون هذا الحكم قد قضى بعقوبة الحبس مدة أكثر من شهر. فإذا كان الحكم الصادر بالحبس شهراً فأقل أو بالغرامة ، فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ بسبب هذا الحكم .

**الحالة الثانية :** إذا ظهر فى خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس لأكثر من شهر ، ولم تكن المحكمة التى أمرت

بالوقف قد علمت به . والفرض فى هذه الحالة أن الحكم قد صدر قبل الأمر بوقف التنفيذ .

ولا يشترط فى الحكم الجديد الذى يبرر وقف التنفيذ فى حالتى الإلغاء المذكورتين أن يكون نهائيًا ، ولا أن تكون العقوبة التى قضى بها قابلة للتنفيذ، بل يجوز الإلغاء ولو كانت تلك العقوبة مشمولة بوقف التنفيذ ، فلم يشترط القانون أن تكون العقوبة التى قضى بها الحكم الجديد واجبة التنفيذ (١) .

وإلغاء وقف التنفيذ لا يتم بقوة القانون ، بل يتعين أن يصدر به حكم قضائى ولو تحقق موجب الإلغاء . وفضلاً عن ذلك ، فإن إلغاء وقف التنفيذ ليس وجوبيًا ولو توافرت أسبابه . فالحكم بالإلغاء جوازى يخضع للسلطة التقديرية للقاضى وفقًا لما يتراءى له من خطورة المحكوم عليه . ولا يلتزم القاضى ببيان الأسباب التى دعته إلى إلغاء وقف التنفيذ ، لأن تنفيذ العقوبة هو الأصل الذى لا يحتاج إلى تفسير .

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ ، جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (م٥٧ عقوبات) .

**ثالثًا : انتهاء مدة الوقف دون إلغاء :**

نصت المادة ٥٩ عقوبات على أنه « إذا انقضت مدة الايقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن » . أى أنه بمجرد انقضاء مدة الثلاث سنوات ، يزول التهديد بتنفيذ العقوبة ، وينقضى كل احتمال لإلغاء وقف التنفيذ ، فتسقط العقوبات والآثار الجنائية الأخرى التى أوقف تنفيذها ، كما يعتبر الحكم بها كأن لم يكن . وعلى ذلك يكون وضع المحكوم عليه كأنه لم يجرم ولم يحاكم ولم

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٤٨ ، ص٥٩٣ .

يعاقب ، فلا يذكر الحكم فى صحيفة السوابق ، ولا يعد سابقة فى العود . ويكون انقضاء مدة وقف التنفيذ بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه ، تترتب عليه كافة الآثار المرتبطة برد الاعتبار .

أما العقوبات التى لم يوقف تنفيذها ، فتظل آثارها لاحقة بالمحكوم عليه حتى يحصل على رد اعتباره . كذلك لا يؤثر مضى مدة الثلاث سنوات فيما يترتب للغير من حقوق بمقتضى الحكم كالتعويضات والرد والمصاريف وغيرها (١) .

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣ ، رقم ١٩٥ ، ص٢٦٣ .



## الفصل الثالث

## انقضاء العقوبات

يرتب الحكم الصادر بعقوبة آثاراً متعددة ، من بينها التزام المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة ، وينقضى هذا الالتزام بتمام تنفيذها . ويعنى هذا أن الانقضاء الطبيعى للعقوبات يكون بتنفيذها ، وبهذا التنفيذ تتحقق أغراضها ، بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل .

لكن توجد حالات ينقضى فيها الالتزام بتنفيذ العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها أو قبل تمام هذا التنفيذ ، كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها أو رد الاعتبار أو العفو الشامل . وهى حالات أو أسباب عارضة لانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة .

وانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ، سواء كان طبيعياً أو عارضاً ، قد لا يمس الحكم الصادر بالادانة ، فيظل الحكم قائماً منتجاً جميع آثاره الجنائية الأخرى عدا الالتزام بتنفيذ العقوبة . لكن بعض أسباب انقضاء العقوبات يمحو حكم الادانة ذاته ، فتزول جميع آثاره الجنائية ، ومنها الالتزام بتنفيذ العقوبة .

وندرس فيما يلى أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة التى لا تمس الوجود القانونى لحكم الادانة ، ثم أسباب الانقضاء التى يزول معها الوجود القانونى لحكم الادانة ذاته .

### المبحث الأول

### أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

هذه الأسباب هى : وفاة المحكوم عليه ، وتقادم العقوبة ، والعفو عنها .

## المطلب الأول

## وفاة المحكوم عليه

من خصائص العقوبة أنها شخصية ، لا تنفذ إلا فى المسئول عن الجريمة، أى فى شخص المحكوم عليه وحده دون غيره ، فلا يجوز تنفيذها على ورثته أو على المسئول عن الحقوق المدنية . فإذا مات المحكوم عليه ، استحال تنفيذها فيه ، وهو ما يستتبع انقضاء الالتزام بتنفيذها .

وتنقضى بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات ، سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية ، كما تنقضى أيضًا كافة الآثار الجنائية للحكم ، فهى جميعًا من الآثار الشخصية لحكم الادانة .

ومع ذلك نصت المادة ٥٣٥ اجراءات جنائية على أنه « إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيًا تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » . ويبدو للوهلة الأولى أن هذا النص يتضمن استثناءً على مبدأ شخصية العقوبات إذا تعلق الأمر بعقوبة مالية . لكن الحقيقة أن هذا النص لا يتضمن استثناءً ، لذلك يكون تفسير هذا النص أنه متى صار الحكم باتًا تحولت الغرامة إلى دين مدنى فى ذمة المحكوم عليه . فإذا مات انتقلت تركته إلى ورثته محملة بهذا الدين ، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون أما بالنسبة للمصادرة ، فقد رأينا أن الحكم البات الصادر بها حال حياة المحكوم عليه ناقل بذاته لملكية المال المصادر إلى الدولة وينفذ بمجرد صدوره ، فلا تؤثر الوفاة اللاحقة للمحكوم عليه فى تنفيذها ، فالمال المصادر لا يدخل بين أصول التركة التى خلفها .

## المطلب الثانى

## تقادم العقوبة

يعنى تقادم العقوبة مضى مدة من الزمن يحددها القانون دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات تنفيذها بعد صدور حكم بات بها . ويترتب على مضى هذه

المدة إنقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الادانة قائماً (١) .

ويبرر الأخذ بهذا النظام أنه بعد مرور الفترة التى يحددها القانون ينسى المجتمع الجريمة وعقوبتها ، ولا يكون من مصلحته التذكير بهما . يضاف إلى ذلك أن المحكوم عليه الذى اختفى عن أعين السلطات طوال مدة التقادم قد عانى مشاق كثيرة ، وضاعت عليه مصالح عديدة ، وفى ذلك إيلام له يعادل – فى الغالب – إيلام العقوبة ويغنى عنه .

**العقوبات التى تنقضى بالتقادم :**

الأصل أن تنقضى جميع العقوبات بالتقادم . لكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات (٢) . فالعقوبات التى تنقضى بالتقادم هى تلك التى يتطلب تنفيذها اتخاذ اجراءات ايجابية ومادية على شخص المحكوم عليه أو على أمواله . ومن أمثلة هذه العقوبات عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة .

أما العقوبات التى تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم بها دون حاجة إلى اجراء تنفيذى خاص ، فلا يتصور أن تنقضى بالتقادم ، لأنها تنفذ بمجرد

---

(١) ويلاحظ عدم الخلط بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجنائية . فالأول يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجنائية ، فى حين أن تقادم الدعوى يفترض أنه لم يصدر بعد هذا الحكم وأن الدعوى لم تنقض بعد . ويترتب على الأول عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة ، بينما يترتب على الثانى عدم جواز مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية . يضاف إلى ذلك أن لكل نوع مدده الخاصة به ، فتقادم العقوبة يفترض مدداً أطول من مدد تقادم الدعوى الجنائية . وقد وردت أحكام تقادم الدعوى الجنائية فى المواد من ١٥ – ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٢) قد يستبعد المشرع عقوبات بعض الجرائم من مجال التقادم ، فيقرر عدم سقوطها بمضى المدة . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ مكرراً (أ) فقرة ثالثة من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات ، معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ . فبعد العمل بهذا القانون الأخير ، لا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها فى الجنايات المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات ، عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون ، الخاصة بالحيازة أو الاحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

النطق بها بغير حاجة لأى إجراء من إجراءات التنفيذ ، ولا يتصور بالتالى هروب المتهم منها ، كما هو الشأن فى العقوبات السالبة للحقوق التى تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ، وفى عقوبة المصادرة . ولا تنقضى بالتقادم عقوبة مراقبة البوليس ، لأنها تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم وتنقضى حتماً عندما تستكمل مدتها ولو هرب المحكوم عليه من تنفيذها .

**مدة التقادم :**

بينت المادة ٥٢٨ إجراءات مدد التقادم ، وهى تختلف باختلاف نوع الجريمة المحكوم بالعقوبة من أجلها ، فالعقوبة قد تكون محكوماً بها فى جناية أو فى جنحة أو فى مخالفة . فالعقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة ميلادية ، إلا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنوات . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

وتبدأ مدة التقادم من اليوم الذى يصير فيه الحكم باتاً . ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية ، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم (المادة ٥٢٩ اجراءات) . ومؤدى هذا الاستثناء أن تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابى وهو حكم غير بات. ويبرر هذا الاستثناء بحرص المشرع على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذى يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذى يحضر ، فيصدر عليه الحكم حضورياً ويخضع للتقادم المسقط للعقوبة (١) .

---

(١) بيان ذلك أنه لو اعتبر الحكم الغيابى فى جناية إجراء من إجراءات الدعوى وخضع لتقادم الدعوى الجنائية ، أى بانقضاء عشر سنوات عليه ، لكان مقتضى ذلك أن تسقط الدعوى العمومية فى الجناية إذا ظل المتهم المحكوم عليه غيابياً هارباً لمدة عشر سنوات بعد صدور الحكم الغيابى عليه ، ويفلت تبعاً لذلك من العقاب . بينما لو كان هذا المتهم محكوماً عليه حضورياً ما كان يفلت من العقاب إلا بانقضاء عشرين أو ثلاثين سنة على الحكم دون تنفيذ . فلتفادى هذه النتيجة أعتبر الحكم الغيابى فى جناية كالحكم الحضورى من حيث المدة اللازمة لسقوطه بالتقادم ، وهى مدة سقوط العقوبة لا مدة سقوط الدعوى ، أى أنه يسقط بمضى عشرين سنة أو ثلاثين سنة حسب الأحوال .

**انقطاع مدة التقادم وايقافها :**

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة على الانقطاع وبدء مدة جديدة للتقادم بعد زوال سبب الانقطاع لا تضاف إليها المدة التى مرت قبله .

وينقطع التقادم بسبب عام نصت عليه المادة ٥٣٠ إجراءات بقولها « تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه » . وقد توحى النظرة الأولى لنص المادة ٥٣٠ اجراءات أنه يفرق بين الاجراءات التى تقطع التقادم فى حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية (القبض) وبين الحكم بعقوبات أخرى (أى إجراء من إجراءات التنفيذ) . لكن الحقيقة أن المبدأ مطرد فى كل العقوبات سواء كانت سالبة للحرية أو غير ذلك ، إذ يلزم فيها جميعًا اتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة ، فلا تعدو اشارة المشرع إلى « القبض » بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أن تكون مجرد مثال لاجراء تنفيذى [1] .

ويشترط المشرع حتى تقطع إجراءات تنفيذ العقوبة التقادم أن تتخذ فى مواجهة المحكوم عليه أو أن تصل إلى علمه . ومباشرة إجراء لتنفيذ العقوبة سبب عام لقطع التقادم بالنسبة لجميع أنواع الجرائم ، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات.

وقد قرر المشرع سببًا خاصًا لقطع التقادم فى مواد الجنايات والجنح فقط دون المخالفات فى المادة ٥٣١ إجراءات التى تنص على أنه : « فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة أيضًا إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها » . ويكفى لقطع مدة التقادم طبقًا لهذا النص مجرد ارتكاب المحكوم عليه الجريمة ، فلا يحول دون قطعها عدم صدور الحكم بالعقاب خلال هذه المدة [2] .

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٨٠٢ . فالقبض يقطع تقادم عقوبة الاعدام ، والحجز على المال يقطع تقادم عقوبة الغرامة .

(٢) لكن إذا صدر حكم بالبراءة من أجل هذه الجريمة ، فيجب أن تعتبر كما لو كانت لم ترتكب ، ولا يترتب عليها قطع التقادم . الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٩١٢ .

ويعنى وقف التقادم عدم احتساب مدة الوقف ضمن المدة اللازمة للتقادم، بحيث تحتسب المدة السابقة على طروء سبب الوقف وتستكمل بعد زواله . وقد نصت المادة ٥٣٢ إجراءات على سبب ايقاف التقادم فى قولها : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ، سواء كان قانونياً أو مادياً . ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعاً يوقف سريان المدة » .

ويقصد بالمانع القانونى كل سبب يترتب عليه قانوناً امتناع تنفيذ العقوبة وجوباً أو جوازاً . من ذلك حالات إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لجنون المحكوم عليه أو لمرضه ، أو لكون المحكوم عليها حاملاً ، أو لكون الحكم صادراً على زوج وزوجة يكفلان صغيراً ، أو لشمول الحكم بوقف التنفيذ طوال مدة الوقف .

ويقصد بالمانع المادى كل ظرف مادى يجعل من المستحيل إتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة . من ذلك حالة فيضان تعزل المنطقة التى يقيم فيها المحكوم عليه أو احتلال العدو لجزء من الدولة يقطنه المحكوم عليه .

وبمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ ، الذى عدل المادة ٥٣٢ إجراءات، أعتبر من قبيل المانع وجود المحكوم عليه فى الخارج ، ذلك أن وجود المحكوم عليه فى الخارج يجعل من المستحيل مادياً اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة . وقد قصد المشرع من هذا التعديل الحيلولة دون إفلات المحكوم عليه، الذى يهرب بعد الحكم عليه بالعقوبة ، من تنفيذ العقوبة ببقائه خارج البلاد المدة اللازمة لسقوط العقوبة بالتقادم وعودته إليها بعد إنقضائها .

**آثار تقادم العقوبة :**

يترتب على مضى مدة التقادم عدم جواز تنفيذ العقوبة فى المحكوم عليه ، فلا يتخذ فى مواجهته أى إجراء من إجراءات تنفيذها ، ولا يقبل منه أن يتقدم اختياراً للتنفيذ ، إذ أن انقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام . لكن يظل الحكم بالادانة قائماً من الناحية القانونية ومنتجاً لآثاره الجنائية الأخرى ، كاعتباره سابقة فى العود ، وسبباً للحرمان من الحقوق والمزايا المترتبة على هذا الحكم (١) .

---

(١) ويحظر المشرع على المحكوم عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد فى جناية قتل أو =

## المطلب الثالث

## العفو عن العقوبة

العفو عن العقوبة هو إنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذها كلها أو بعضها أو استبدال عقوبة أخف منها بها . وقد نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على أن « العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى اسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً » .

والعفو عن العقوبة وسيلة لاصلاح الاخطاء القضائية التى لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة ، أو لتخفيف قسوة بعض العقوبات كالاعدام مثلاً ، أو لتشجيع المحكوم عليهم على اتباع السلوك الحسن أملاً فى العفو عن جزء من العقوبة .

ويصدر العفو عن العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية طبقًا لنص المادة ١٤٩ من الدستور ، ولا يصدر قرار العفو إلا إذا صار الحكم باتًا . والعفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة ، لا يخضع لرقابة القضاء (١) . والعفو ليس حقًا للمحكوم عليه ولو توافرت شروطه ، فلا يتوقف منحه على طلب منه ، وليس له أن يرفضه .

ويتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية المحكوم بها ، ولكنه لا يتسع للعقوبات التبعية والتكميلية ، وكذلك للآثار الجنائية الأخرى إلا بموجب نص صريح فى قرار العفو (م٧٤ عقوبات) . ويتسع نطاق العفو لجميع الجرائم ، كما يتسع لجميع المحكوم عليهم ، مبتدئين أو عائدين ، وطنيين أو أجانب .

---

= شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بالتقادم فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له المحافظ بذلك . فإذا خالف هذا الحظر ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة (المادة ٥٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية) . ويهدف المشرع من وراء هذا الحظر إلى مراعاة شعور المجنى عليه أو أهله ، وتجنبًا لأى استفزاز يمكن أن يدفعهم إلى الانتقام ، إذا ظل المحكوم عليه بعد سقوط عقوبته بالتقادم مقيماً فى الجهة التى ارتكب فيها جريمته .

(١) نقض ٧ مارس ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٦٨ ، ص٣٣٤ .

فالمشرع لم يستبعد من نطاق العفو جرائم معينة أو طوائف محددة من المحكوم عليهم ، ما لم ينص أمر العفو على غير ذلك .

وأثر العفو يتوقف على مضمونه . فقد ينهى الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءاً منه ، كما قد تستبدل عقوبة أخف بالعقوبة المحكوم بها . وقد نصت المادة ٧٥ عقوبات على أنه « إذا صدر العفو بابدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد » . وهذا النص لا يفيد تقييد سلطة العفو بابدال العقوبة إذا كانت الاعدام إلى سجن مؤبد فقط ، لأن من يملك اسقاطها كلها يملك تخفيفها إلى أى عقوبة أخرى . والمتفق عليه أن هذا النص يشير إلى الصورة التى يصدر فيها العفو عن عقوبة الاعدام بابدالها بأخف منها ، دون بيان للعقوبة التى تحل محلها ، فتكون العقوبة الواجبة التوقيع هى السجن المؤبد (١) .

ونطاق العفو شخصى ، فلا يستفيد منه إلا الشخص المحدد فى القرار الصادر بمنحه ، دون غيره من المساهمين معه فى الجريمة التى حكم عليه من أجلها .

والعفو عن العقوبة لا يمحو الصفة الجنائية للفعل ولا يمس حكم الادانة ، فيظل قائماً منتجاً كل آثاره ، عدا ما تعلق منها بالعقوبة . وفى هذا يختلف العفو عن العقوبة عن العفو الشامل الذى يمس الفعل فى ذاته ويمحو صفته الاجرامية بأثر رجعى . لذلك إذا اقتصر العفو على العقوبة الأصلية ، فلا يكون له أثر على العقوبات التبعية أو التكميلية ، ويعتد بالحكم الصادر بالادانة كسابقة فى العود ، ما لم يتضمن قرار العفو خلاف ذلك .

وتقتصر آثار العفو على العقوبات الجنائية ، دون غيرها من الآثار غير الجنائية المترتبة على الجريمة ، مثل التعويض المدنى الذى يعد حقاً للدائن به،

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة ، ص٨٠٤ – ٨٠٥ . وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين إلا إذا نص فى أمر العفو على خلاف ذلك (م٧٥/٢ عقوبات) .

لا يجوز أن يشمله العفو الصادر من السلطات العامة .

## المبحث الثانى

## أسباب زوال الحكم بالادانة

يزول الحكم بالادانة بأحد سببين : العفو عن الجريمة أو العفو الشامل ، ورد الاعتبار .

### المطلب الأول

### العفو الشامل

العفو الشامل إجراء تشريعى ، يؤدى إلى تجريد الفعل من الصفة الاجرامية، بحيث يصير فى حكم الافعال التى لم يجرمها المشرع أصلاً . وهو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم ، إذ أنه يقود إلى عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذى صدر العفو عنه (١) .

وعلة العفو الشامل هى رغبة المشرع إسدال ستار من النسيان على جرائم ارتكبت فى ظروف اجتماعية سيئة ، لما يحققه من التهدئة الاجتماعية بنسيان هذه الجرائم من ذاكرة المجتمع ، وهو يمهد لبدء مرحلة جديدة من حياة المجتمع لا تشوبها ذكريات هذه الظروف . ولذلك يغلب أن يصدر هذا العفو عقب فترات من الاضطراب السياسى التى تصيب المجتمع ، ويكون موضوعه أفعال ارتبطت بهذا الاضطراب .

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون (المادة ١٤٩ من الدستور) ، لأنه يعطل تطبيق نص فى قانون العقوبات بالنسبة لبعض الأفعال ، ولا يعطل القانون إلا قانون يصدر عن ذات السلطة التى أضفت القوة القانونية على النص الذى عطل تطبيقه .

وقد حددت المادة ٧٦ عقوبات آثار العفو الشامل بنصها على أن « العفو

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، القسم العام ، ص٩٢٨ .

الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الادانة . ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك » .

يتضح من هذا النص أن الأثر الرئيسى للعفو الشامل هو محو الصفة الاجرامية عن الفعل بأثر رجعى . وتختلف النتائج المترتبة على هذا الأثر باختلاف ما إذا كان العفو قد صدر قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها وقبل الحكم فيها أو بعد صدور حكم فيها :

١ – **إذا كان قانون العفو قد صدر قبل رفع الدعوى** ، فإنه يحول دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات الدعوى ، فإذا رفعت على الرغم من العفو ، قضت المحكمة بعدم قبولها .

٢ – **إذا صدر قانون العفو بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها** ، ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية .

٣ – **إذا صدر العفو بعد الحكم البات فى الدعوى** ، زال حكم الادانة بأثر رجعى ، فتنقضى به العقوبات أيا كان نوعها ، كما تنقضى جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالادانة ، فلا يعد سابقة فى العود ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره عن الحكم الذى يعتبر كأنه لم يكن ، ولا يجوز ملاحقة مرتكب الفعل الذى صدر العفو الشامل عنه تحت وصف إجرامى آخر .

والعفو الشامل عام لا يمنح لشخص أو أشخاص معينين باسمائهم ، كما أنه متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكوم عليه رفضه لتعلقه بالمصلحة العامة التى تستقل بتقديرها السلطة التشريعية التى تقرر العفو .

لكن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى ما يترتب على الفعل من آثار غير جنائية (١) ، إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القانون الصادر بالعفو لاعتبارات يقدرها المشرع .

---

(١) مثل حق المضرور من الفعل الذى زالت صفته الاجرامية فى تعويض ما أصابه من أضرار . وقد أكد المشرع ذلك صراحة فى نص المادة ٧٦ فقرة ثانية من قانون العقوبات، لأن آثار العفو تنصرف إلى الصفة الاجرامية للفعل ، أما حقوق الغير المترتبة على الجريمة ، فالأصل عدم تأثرها بالعفو الشامل .